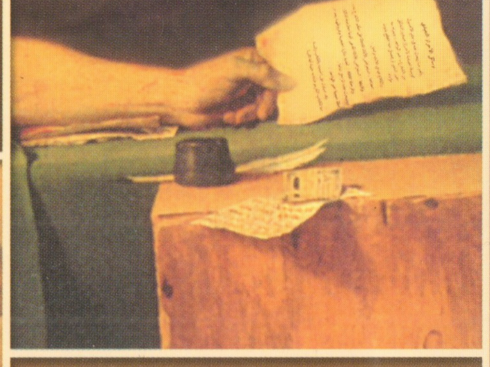
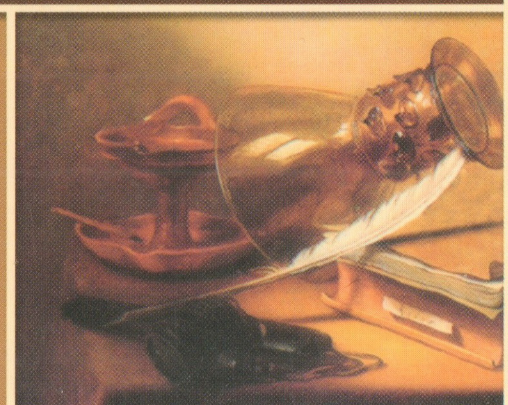
مصادر المعرفة الدينية

خبر الواحد نموذجاً

دراسة إستدلالية
تطرح رؤية مغايرة





آية الله محمد جواد الموسوي الغروي



مصادر المعرفة الدينية

خبر الواحد نموذجاً





مصادر المعرفة الدينية

خبر الواحد نموذجاً

دراسة استدلالية تطرح رؤية مغايرة

المؤلف

آية الله محمد جواد الموسوي الغروي

راجعه وأشرف عليه

الدكتور علي أصغر الغروي



للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م



دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع

هاتف: ٥٥٠٤٨٧/ ٠١ - ٨٩٦٣٢٩/ ٠٣ - فاكس: ٥٤١١٩٩ - ص.ب: ٢٨٦/ ٢٥ غبيري - بيروت - لبنان

E-Mail: daralhadi@daralhadi.com URL: http: //www. daralhadi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المؤلف

ألفت نظر القارىء الكريم إلى ما سيأتي في هذا الكتاب من المباحث التي وجدت تبيينها ضرورياً لإلقاء الضوء على ما حدث بعدما ذهب الفقهاء إلى الاعتقاد بالعمل بمضامين أخبار الاحاد واتخاذها حجة ودليلاً على نظراتهم البعيدة عن الطريق القويم، والمنحرفة عن الصراط المستقيم. وتلك هي التي نراها تحت عناوين الاحكام الفقهية، وكم بعدت عما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

فبناء على ذلك، إني وجدت حجية ظن الفقيه المبني على خبر الواحد الغير المحفوف بقرائن الصدور، منافياً لبقاء الدين الإسلامي وخاتميته.

إنا نعلم ونعتقد أن حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة، الناس ناس والزمان زمان. إذا كان رسول الإسلام خاتماً للنبيين، ودينه خاتماً للأديان، وكتابه آخر الكتب الإلهية، لا يأتي بعده نبي ولا كتاب، فالعصور الآتية بعد النبي حكمها حكم عصر النبي، إذ لا فرق في تكاليف الأمة بين عصره والأعصار الغابرة.

فإن كانت وظائف الأمة في عهده معلومة وواضحة، وصار بعضها بعده

مجهولة، بحيث تحتاج الأمة إلى ظنون الناس ـ أعني الفقهاء ـ وهم مختلفون، استلزم ذلك أن لا يكون الدين باقياً، ولا يكون النبي خاتماً، بل يحتاج الخلق إلى نبي آخر. وذلك بيّن الفساد. فالحق أن الدين كامل باق إلى آخر الدهر، لا وصمة فيه ولا اعضال ولا إبهام. فما بيّن الله في الكتاب أو ثبت صدوره عن الشارع، فهو السنة، وما ليس في الكتاب ولا في السنة القطعية، فهو غير محتاج إليه ولم يُرد الله عزّ وجلّ من الخلق، وهو مجرَى البراءة الأصلية، ولا يرضى الله تعالى أن يكمل الفقهاءُ دينَه بظنونهم، وأنه قادر على حفظ دينه، كما وعد في كتابه، ولا معنى لكون دين الإسلام كاملاً باقياً مدى الدهر ثم لم يحفظ ولم يبيّن بعض أحكامه وبقيت مجهولة، واحالها الله إلى مَنْ لا يكون نبياً ولا عالِماً بها، بل يظن ظناً وليس بمستَيقِن، هذا أمر متناقض لا يقبله ذو مسكة.

في الكافي مسنداً عن مُرازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

إنّ الله تعالى أَنزَلَ في القرآن تِبيانَ كُلِّ شَيءٍ حتّى، وَاللهِ، ما تَرَكَ الله شَيئاً يحتاجُ إلَيه العبادُ، حتى لا يستطيعَ عبدٌ يقولُ: لَو كانَ هذا نَزَلَ في القرآن، إلاّ وقَد أَنزَلَ الله فيه.

وأيضاً في الكافي مسنداً عن عبد العزيز بن مسلم، عن الرضا عليه السلام، في حديث طويل، قال: وَلَم يَمضِ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله، حتى بَيَّن لِأُمَّتِهِ مَعالِمَ دينِهِم وأَوضَحَ لَهُم سَبيلَهُم، وتَرَكَهُم عَلى قَصدِ سبيلِ الحقّ، وأقامَ لَهُمْ عليّاً عليه السلام عَلَماً وإماماً، وما تَرَكَ شَيئاً تَحْتاجُ إلَيهِ الأُمَّةُ إلاّ بيّنَهُ، فَمن زَعَم أنّ الله عزّ وجلّ لَم يُكمِل دينَهُ فَقَد ردَّ كتاب الله عزّ وجلّ، وَمَن ردَّ كتابَ الله فَهُوَ كافِرٌ.

فإن قلت: إن الرسول بلغ، ولكن الأمة لم تحفظ جميع الأحكام واختلفوا فيها، فالاثم عليهم وهم المتخلفون، فلا منافاة بين وجود التبليغ من الرسول وحدوث الخلاف بين الأمة وتحريف بعض الأحكام.

قلت: هذا الكلام فاسد وباطل، لأن دين الإسلام خاتمة الأديان، ولا يأتي بعد رسوله نبي آخر يصلح ما أفسدته الأمة الإسلامية، والناس في كل زمان ومكان يحتاجون إلى أحكام الدين الصحيح اليقيني، ولا فرق بين زمان وزمان، من وقت البعثة إلى يوم القيامة. فالعقل السليم لا يقبل هذا التوجيه الغير الوجيه، وهذا مناقض أيضاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[1].

وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ﴾[2].

فإن لم يصِل إلى الأمة المتأخرة عن عصر النبي بعض الأحكام، فأين حفظ الله لكتابه ودينه؟ والظن ليس مساوقاً للحق، فإذن قد ذهب الحق ولم يف، ونعوذ بالله، بوعده. لا يقال: إن ما وعد الله تعالى أن يحفظه، هو متن القرآن. فإن المراد بالذكر، هو القرآن. فإنه يقال: الذكر عبارة أخرى عن جميع الأحكام. وأي فرق بين حكم مصرّح به في الكتاب، وبين حكم أبلغ الرسول بطريق السنة؟ لأن كلا القسمين مستند إلى الله عز وجل.

فنحن نثبت في مطاوي بحوثنا أن الذكر محفوظ تماماً والسنة مطاوعة له، ونبين أن البلاغ، ينافي حجية الظن، إذ البلاغ مساو للتعليم، والتعليم يوجب حصول العلم، والظن غير العلم. فدعوى حجية الظن، بإطلاقه، باطلة وافتراء على الله، كما سنبينه فيما سيأتي.

سيد محمد الجواد الموسوي الغروي

إيران ـ أصفهان

صيف ١٤٢٣ ـ ٢٠٠٢

---

(١) سورة الحجر، الآية: ٩.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١١٥.

الفقه ومبانيه

اعلم أن مباني الفقه الشائع بين المسلمين، من العامّة والخاصّة، قسمان: قسم ينتهي إلى العلم، أعني إلى الكتاب والسُنَّة القطعية ودليل العقل، وهذا القسم صحيح لا ريب فيه. وقسم يبتني على الظنّ الحاصل من أخبار الآحاد غير المحفوفة بالقرائن المفيدة للعلم بصدورها. وشاع هذا القول في كثير من متأخري فقهاء الشيعة وعلى الظنّ الحاصل من خبر الواحد والقياس والمصالح المُرسلة والاستحسان في العامة. وهذا القسم باطل لا يمكن استناده إلى شارع الدين.

وهذا القسم صار مبدءاً ومنشأً للخلاف بين أهل السنة، على اختلاف مذاهبهم، وبين الشيعة أنفسهم. فانحرفوا عن الصراط القويم، حيث أسّسوا أصولاً مبنية على الظنون وآراء الأشخاص. وذهب كل فريق إلى قول مخالف للآخرين. هذا كتاب اللّه يبني قواعد الدين على الفطرة المستقيمة، أعني «العقل» الذي هو أعظم نِعَم اللّه تعالى على الإنسان وعلى الكتاب والسُنّة القطعية. وبعبارة أخرى، على العقل والعلم، لا على الوهم والظنّ.

وأول نُشوء الخلاف بين المسلمين ذهابهم إلى أن باب العلم مسدود بعد النبي ﷺ، على مذاهب العامّة، وبعده وبعد عصور الأئمة الهادين عليهم السلام،

على ما ذهب إليه كثير من المتأخرين القائلين بحجيَّة أخبار الآحاد، فقالوا:

المسلمون، بل جميع البشر مكلفون. ولما كان باب العلم، بكثير من الأحكام، منسداً، إذ لا سبيل إلى العلم، بسبب اختلاف الأخبار في كثير منها، وعدم ورود نص في عِدَّة أُخر، صرنا مضطرين إلى التوسل بما دون العلم وهو «الظنّ»، لأن «الكتاب» وإن كان قطعي الصدور، ولكنه ظني الدلالة. و«الخبر»، وإن كان مقطوع الدلالة، إلاَّ أنه ظني الصدور. فلا جرَم قلنا بحجيَّة الظنّ. فالعامة والخاصّة زاغوا عن الحق وزعموا أنهم روجوا العلم وخدموا الإسلام واهتدوا وهَدوا. وأخذتهم العِزَّة بالإثم والغِرّة بالضلال والإضلال، حيث سمَّوا الظنون المتخالفة والأوهام المتباينة فقهاً وعلماً.

﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾[1].

﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[2].

﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[3].

﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾[4].

(١) سورة البقرة، الآية: ٧٩.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ٧٨.
(٣) سورة يونس، الآية: ٣٢.
(٤) سورة سبأ، الآية: ٢٤

لباب نظرة إلى الأخبار لأولي الألباب

اعلم أن أكثر الأخبار الواردة في كُتب المسلمين، من العامة والخاصّة، تؤول إلى تزكية النفس وتهذيبها من ذمائم الأخلاق، وبيان المعاصي وآثارها وعقوباتها في العاجل والآجل، والحثّ على الأعمال الحسنة التي نصّ عليها الكتاب، وتلك الأخبار محفوفة بالقرائن التي توجب العلم بصدورها غالباً، لأنها مقرونة بشواهد الكتاب والسنة القطعية، بل ودليل العقل. راجع كُتب حديث الفريقين كي يتبيّن لك ما قلناه. وغير الغالب منها ما هو مشتمل على مثوبات كثيرة لا يدّل عليها القرآن، وسيَمُرُّ عليك ما أردنا من ذلك. وكثير منها في التاريخ والمعاجز، وفيها الصحيح والمنحول. ولكن لا ربط لها بالأحكام، فنضرب عنها صفحاً.

وكثير منها مشتملة على الغلو في الدين وفي الأنبياء والأئمة والأصحاب. وهذا القسم مخالف لنصوص الكتاب والسنة المتواترة، يجب على المسلمين ردّها، ولا مِساس لها بالأحكام.

وكثير منها من مجعولات اليهود والمنافقين وأرباب الفِرق الضالّة، الذين وضعوا الأخبار لمقاصدهم المشؤومة وللطعن على الدين، فأخذها أصحاب الحديث البُسطاء السُذَّج!! حباً لتكثير الروايات، ظناً منهم أن ذلك خدمة

للإسلام والمسلمين، وغفلوا أن تلك الروايات تهدم أساس الدين وتُضلُّ الخلق عن معرفة الحق المُبين، ولا رابطة بينها وبين الأحكام.

وأعجب العجائب، أن أكثر رُواة تلك الروايات من الكَذَبَة المعروفين، كوهب بن منبه وكعب الأحبار وأبي هريرة وعمرو بن العاص ومعاوية وغيرهم من العامة، وككثير من أهل الضلال من الخطّابية والفطحية والواقفية وغيرهم في الإمامية. ثم إن كثيراً منها في بعض المندوبات، كالأخبار الواردة في الأدعية[1] والزيارات والعبادات المستحبّة ومثوباتها، ولا شاهد لأكثرها من الكتاب والسنة، وأسانيدها ضعاف، ولكن كثيراً من الأصحاب عملوا بها تمسكاً بخبر: «من بلغه ثواب على عمل»، وقد عملنا رسالة أثبتنا فيها فساد هذا الخبر، وعدم جواز الاعتماد عليه والتمسك به. وهذا القسم أيضاً لا ربط له بالأحكام الواجبة والمحرمة.

وبسبب ضعف أسانيدها وعدم شاهد لها من الكتاب وعمل النبي ﷺ، بل والأئمة عليهم السلام، لا تثبت عملاً مستحباً في الشرع. لأن الاستحباب والكراهة مستندان إلى الدين كالوجوب والحرمة. فإذا لم يسندا إلى دليل قاطع، لم يجزِ إسنادهما إلى الدين. فإذا علمت ذلك، عرفت أن الأخبار الواردة في الأحكام، قليلة في جنب الأخبار التي لا مِساس لها بالأحكام. وهذه الأخبار تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل:

ما كان محفوفاً بالقرائن القطعية، من الكتاب والسنة القطعية، أو الأصل. فتلك الأخبار حجّة شرعية، أو هي معلومة الصدور من صاحب

---

(١) الأدعية والأدعُوَّة مضمومتا الهَمزة مشدّدة الياء والواو ما يَتداعَون (قاموس) وظنّ بعضهم أن الأدعية مفتوح اللام غير مشدّدة الياء جمع الدّعاء. غلط لم يجىء في العربية.

الشرع، يجب العمل بها والرجوع إلى الأصلح حيثما فقد الدليل القاطع، وظيفة شرعية عقلية.

القسم الثاني:

الأخبار الموافقة لِـ «أصل البراءة والاستصحاب وسائر الأصول». وهذا القسم نعمل به، لأنها لو لم تكن، لم نحتج إليها لاستغنائنا عنها، لوجود الأصول.

القسم الثالث:

ما لم يكن محفوفاً بالقرائن التي تفيد العلم، ووقع التعارض بينها، فذهب هذا الفقيه إلى أحد المتعارضين أو المتعارضات، وذاك إلى ضده. أو لم يقع التعارض، ولكن صدوره لم يثبت من الشارع. وهذا القسم هو الذي صار معركة للنزاع وآل الأمر إلى القول بانسداد باب العلم، وزعم القائلون «بحجيَّة الظنّ» أنه لولاه لبطل أكثر الأحكام، وخرج الناس من دين الإسلام إلى دين آخر، وسيأتي الإشارة إليه.

نسأل هؤلاء: هل تلك الأخبار المتخالفة التي لم تقترن بقرائن تدُلُّ على صدورها هي الدين؟! ومن أنكرها أنكر الدين؟! هل تجد أعجب من ذلك؟! وهل ينبغي أن يتفوّه به ذو حِجْر ومسكة؟! وهل الفتاوى المتخالفة الغير المبنية على الدليل القاطع، هي الدين؟! ومن نفاها عن الدين لعدم دليل شرعي مثبِت لها، خرج من دين الإسلام؟!

هؤلاء حيث إن كثيراً منهم عجزوا عن إقامة البرهان لردِّ المخالف تمسكوا بحربة التفسيق والتكفير!! فكم من محقق مُكفَّرٍ أخرجوه من دائرة الإسلام لما عيُّوا عن جوابه ولم يستطيعوا ردّه. وبذلك سدوا سبيل التحقيق وصدوا عن الصراط السوي وأعرضوا عن العلم وأقبلوا إلى الظنون وتجرؤوا على اللّٰه حيث ادعوا أن ما أدى إليه ظنونهم حكم اللّٰه في حقهم وحقّ من

قلدهم. فبئسما ادّعوا لأنفسهم إذ اشتروا الضلالة بالهدى واستبدلوا البصيرة بالعمى.

وفي الكافي عن أبي بصير عن أبي عبد اللّه عليه السلام في قول اللّه تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾[1]، فقال: واللّه ما صاموا لَهُم ولا صَلّوا لهم ولكن أَحَلّوا لهم حراماً وحَرَّموا عليهم حلالاً فَاتَّبَعوهم.

وأيضاً عن أبي بصير عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾، قال: أمَا واللّه ما دَعَوْهُم إلى عبادة أنفسهم، ولو دعوهم ما أجابوهم، ولكن أَحَلُّوا لهم حراماً وحرَّموا عليهم حلالاً فَعَبَدوهم من حيثُ لا يَشعرون.

قال في الوافي: الأَحبار الْعُلماء، والرهبان الْعُبَّاد، ومعنى الحديث أن من أطاع أحداً فيما يأمره به خلاف ما أمر اللّه تعالى فقد اتخذه ربّاً وعَبَدَه من حيث لا يشعر ومما يدّل على ذلك من القرآن المجيد قوله: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾[2]. وقوله: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَٰنَ﴾[3]، وذلك لأن العبادة عبارة عن الطاعة والانقياد.

ثم قال: وفي هذا الحديث دلالة واضحة على عدم جواز تقليد المُجتهدين في الأحكام بآرائهم كما هو الشائع الذائع إلى اليوم بين أصحابنا فضلاً عن العامة... وليت شعري كيف يحسبون عن ذلك إلاَّ مَن أفتى بمحكمات القرآن والحديث. فإن اتباع قوله حينئذٍ ليس بتقليد له، بل تقليد لمن فرض اللّه طاعته وحكم بحكم اللّه.

(١) سورة التوبة، الآية: ٣١.
(٢) سورة الفرقان، الآية: ٤٣.
(٣) سورة يس، الآية: ٦٠.

أقول: صاحب الوافي يعمل بأخبار الآحاد والضعاف فالإشكال وارد عليه أيضاً.

ومن كلام له عليه السلام في ذم اختلاف العلماء في الفتيا: تَرِدُ على أحدِهم القضية في حكم مِن الأحكام فيَحكُم فيها برأيه، ثم ترد تلك القضية بِعَينِها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله، ثم تجتمع القضاة بذلك عند الإمام الذي استقضاهم فَيُصَوِّبُ آراءَهم جميعاً وإلٰهُهُم واحد ونَبِيُّهم واحد وكتابهم واحد، أفأَمَرَهُمُ اللَّه بالاختلاف فأطاعوه، أم نهاهم عنه فَعَصَوهُ، أَم أَنزل اللَّه ديناً ناقصاً فاسْتعان بِهم على إتمامه، أم كانوا شُركاء له فَلهُمُ أن يقولوا وعليه أن يرضى، أَم أنزل اللَّه ديناً تامّاً فقَصَر الرسُول صلى الله عليه وآله عن تبليغه وأدائه. واللَّه يقول: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾[1]، وفيه تِبيانٌ لِكلِّ شَيء. وذكر أن الكتاب يصدِّق بعضه بعضاً، وأنه لا اختلاف فيه، فقال سبحانه: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[2]. وإن القرآن ظاهره أَنيقٌ وباطنه عميقٌ، لا تَفنى عجائِبُهُ ولا تنقضي غرائبه ولا تُكْشَفُ الظُلُماتُ إلاّ بِه[3].

(١) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٢.

(٣) ابن أبي الحديد، ج١، ص٩٥.

ظهور الظنّ تجاه العلم

بعد مضي أيام قليلة من عهد النبي ﷺ نشأ الخلاف بين المسلمين. وكان الخلاف العظيم، بل أعظم الخلافات بين أئمة أهل البيت عليهم السلام وبين أهل السُّنّة. لأن أهل السنة كانوا يعملون وإلى الآن بالظنّ في الأحكام، سواء حصل الظنّ بسبب القياس أو المصالح المُرسلة أو الاستحسانات أو استفادة الظنّ من الأخبار. ولكن أئمة أهل البيت عليهم السلام كانوا ينكرون الظنّ وينفونه من الدين بأنواعه، وذلك لأنهم أُمناء اللّه على دينه ومهيمنوه لحفظ أساسه، كي لا تتغيّر أحكامه مرَّ الدهور والعصور، وليس هذا إلاّ اتباعاً للقرآن الذي ينهى عن اتباع الظنّ على الإطلاق، من غير فرق بين الأصول والفروع، ولا يوجد في جميع القرآن مورداً يؤيد الظنّ أو يستثني من النهي عن اتباعه حتى في حكمٍ واحدٍ من الأحكام. وهاك بعض الآيات التي تنهى عن اتباع الظنّ مطلقاً.

١ ـ ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ﴾[١].

٢ ـ ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا تَخۡرُصُونَ﴾[٢].

٣ ـ وقال اللّه تعالى قبل هذه الآية: ﴿قُلۡ هَلۡ عِندَكُم مِّنۡ عِلۡمٍ فَتُخۡرِجُوهُ لَنَآ﴾.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١١٦.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٨.

٤ ـ وبعده قال: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ﴾.

٥ ـ ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ﴾[١].

٦ ـ ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ ٱلنَّارِ﴾[٢].

٧ ـ ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى غَمْرَةٍ سَاهُونَ﴾[٣].

٨ ـ ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ﴾[٤].

٩ ـ ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[٥].

١٠ ـ ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾[٦].

١١ ـ ﴿وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾[٧].

١٢ ـ ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٧٨﴾ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾[٨].

١٣ ـ ﴿وَقَالُوا لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُم ۗ مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾[٩].

---

(١) سورة يونس، الآية: ٣٦.

(٢) سورة ص، الآية: ٣٧.

(٣) سورة الذاريات، الآيتان: ١٠ ـ ١١.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٥٧.

(٥) سورة النجم، الآية: ٢٨.

(٦) سورة الجاثية، الآية: ٣٢.

(٧) سورة الجاثية، الآية: ٢٤.

(٨) سورة البقرة، الآيتان: ٧٨ ـ ٧٩.

(٩) سورة الزخرف، الآية: ٢٠.

١٤ ـ ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾[١].

وفي الرواية أيضاً نهي أكيد عن اتباع الظنّ، كما ورد من طريق أئمة أهل البيت عليهم السلام ومن طريق العامة ونشير إلى بعضها.

١ ـ مسنداً عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال:

قال رسولُ اللّه صلى الله عليه وآله: إيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الكذب[٢].

٢ ـ وورد هذه الرواية عن طريق العامة؛ عن النبي صلى الله عليه وآله قال:

إيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحَديثِ[٣].

٣ ـ وجاء في رواية أخرىٰ عن موسى بن طلحة بن عبيد اللّه يحدث عن أبيه:

مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وآله فِي نَخْلٍ، فَرَأى قَوْماً يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ، فقَالَ: ما يَصْنَعُونَ هٰؤُلاءِ؟ قَالُوا: يَأْخُذُون مِنَ الذَّكَرِ فيَجْعلُونهُ فِي الأُنْثى، قال: وما أظُنُّ ذَلِكَ يُغْنِي شيْئاً! فَبَلغهُم، فترَكُوهُ فنزَلُوا عنْها. فَبلَغَ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله، فقال: إنَّمَا هُوَ الظَّنُّ، إنْ كانَ يُغْنِي شيْئاً فاصْنَعُوهُ، فإنَّما أنا بشَرٌ مثْلُكم. وإنَّ الظَّنَّ يُخْطِىءُ ويُصيبُ، ولٰكِنْ ما قُلْتُ لَكُم: قال اللّهُ، فلَنْ أكْذِب علَى اللّه[٤].

٤ ـ عن أبي جعفر (الباقر) عليه السلام في حديث أنه قال لزيد بن علي:

إنّ اللّه أحلّ حلالاً وحرّم حراماً، وفرض فرائِضَ وضرب أمْثالاً وسَنَّ

---

(١) سورة النجم، الآية: ٢٣.

(٢) وسائل الشيعة، كتاب القضاء، باب عدم جواز القضاء والحكم بالرأي والاجتهاد والمقاييس....

(٣) بخاري، وصايا ٨، نكاح، ٤٥. أدب ٥٧/ مسلم، بر، ٢٨/ ترمذي، بر، ٥٦/ موطأ، حسن الخلق، ١٥/ أحمد، ج٢، ص ٢٤٥، ٢٨٧، ٣١٢، ٣٤٢، ٤٦٥،....

(٤) الكافي، الوسائل، كتاب القضاء....

سُنناً . . . فَإنْ كُنتَ على بيِّنَة وَيَقِينٍ مِنْ أَمْرِكَ وَتِبيانٍ مِنْ شأنِكَ، فشأنك، وإلاّ فلا تَرُومَنَّ أمْراً أنْت مِنْهُ فِي شكٍّ وشُبْهَة[1].

٥ ـ وفي وصيته لـ مفضل بن عمر قال أبو عبد اللّه (الصادق) عليه السلام :

من شكَّ أوْ ظَنَّ فأقام على أحدِهما فقدْ حبِط عملُهُ، إنَّ حُجَةَ اللّه هِي الحجَةُ الْواضِحَة[2].

(١) الكافي، الوسائل، كتاب القضاء، باب وجوب التوقف. . . .

(٢) روضة الكافي.

أحكام الدين مبنية على العلم ليس إلاّ

في المبحث السابق أثبتنا عدم قطعية «الظنّ» من طريق الكتاب والسنة. وهنا نأتي ببعض الآيات في «العلم»:

١ ـ ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾[١].

٢ ـ ﴿وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوٓا۟ أَنتُمْ وَلَآ ءَابَآؤُكُمْ﴾[٢].

٣ ـ ﴿أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٣].

٤ ـ ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾[٤]

٥ ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٥].

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٩١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٨٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٥١.

(٥) سورة البقرة، الآيتان: ١٦٨، ١٦٩.

٦ ـ ﴿قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[١].

٧ ـ ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٢].

يعني فاسألوهم لكي تعلّموا من أهل الذكر وهم الذين يعلمون.

٨ ـ ﴿فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾[٣].

هذا ذم الاحتجاج المبني على غير العلم، وهذا عام في كل شيء.

٩ ـ ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾[٤].

١٠ ـ ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[٥].

١١ ـ ﴿هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُواْ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾[٦].

١٢ ـ ﴿فَٱسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٧].

١٣ ـ ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٨].

١٤ ـ ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٩].

١٥ ـ ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾[١٠].

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٨.
(٢) سورة النحل، الآية: ٤٣.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ٦٦.
(٤) سورة الحج، الآية: ٥٤.
(٥) سورة العلق، الآية: ٥.
(٦) سورة إبراهيم، الآية: ٥٢.
(٧) سورة يونس، الآية: ٨٩.
(٨) سورة الزمر، الآية: ٩.
(٩) سورة الجاثية، الآية: ١٨.
(١٠) سورة العنكبوت، الآية: ٤٣.

١٦ ـ ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾[١].

١٧ ـ ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[٢].

١٨ ـ ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾[٣].

١٩ ـ ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ﴾[٤].

٢٠ ـ ﴿نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[٥].

٢١ ـ ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ﴾[٦].

٢٢ ـ ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ﴾[٧].

٢٣ ـ ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَمَا لَيْسَ لَهُم بِهِۦ عِلْمٌ ۗ﴾[٨].

٢٤ ـ ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مُشْفِقُونَ مِنْهَا وَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا ٱلْحَقُّ ۗ﴾[٩].

٢٥ ـ ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ ۚ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[١٠].

---

(١) سورة فاطر، الآية: ٢٨.
(٢) سورة يوسف، الآية: ٥٥.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٢٠.
(٤) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.
(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٤٣.
(٦) سورة الأنعام، الآية: ١٤٤.
(٧) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.
(٨) سورة الحج، الآية: ٧١.
(٩) سورة الشورى، الآية: ١٨.
(١٠) سورة الرعد، الآية: ١١٩.

٢٦ - ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[1].

٢٧ - ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾[2].

٢٨ - ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[3].

٢٩ - ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ۚ﴾[4].

٣٠ - ﴿ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾[5].

٣١ - ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ﴾[6].

٣٢ - ﴿تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[7].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٨٣.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٦٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ١٠٤.

(٤) سورة العنكبوت، الآية: ٤٩.

(٥) سورة الأحقاف، الآية: ٤.

(٦) سورة يوسف، الآية: ٢٢.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١١١.

النهي عن القول بغير علم

١ ـ مسنداً عن زرارة عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال:

قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله، مَنْ عَمِلَ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ[1].

٢ ـ مسنداً إلى مفضل بن مزيد، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال:

أَنْهاكَ عَنْ خَصْلَتَيْنِ فِيهِما هَلَكَ الرِّجالُ، أَنْهاكَ أَنْ تَدينَ اللّهَ بِالْبَاطِلِ وَتُفْتِيَ النَّاسَ بِمَا لاَ تَعْلَم[2].

٣ ـ عن العَيَّاشي، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال في الشعراء:

هُمْ قَوْمٌ تَعلَّمُوا وَتَفَقَّهُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا.

٤ ـ مسنداً عن الجبلي، قال: قال لي أبو عبد اللّه عليه السلام:

إِيَّاكَ وَخَصْلَتَيْنِ، فَفيهِما هلَكَ منْ هلَكَ، إِيَّاكَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ بِرَأْيِكَ أو تَدِينَ بِمَا لا تَعْلَم[3].

---

(١) الكافي، الوافي، كتاب العقل والعلم، ص ٤٩.

(٢) الكافي، الخصال للصدوق.

(٣) الكافي، الخصال للصدوق، بحار الأنوار، باب العلم، الوافي، كتاب العقل والعلم.

قال في الوافي «بيان: الرأي أعم من القياس والاجتهاد المتعارف بين متأخري فقهائنا اليوم، كما يسمّونه به».

٥ ـ مسنداً عن الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلاَ هُدًى مِنَ اللَّهِ، لَعَنَتْهُ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ وملائكة الْعَذابِ وَلَحِقَهُ وِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِفُتْيَاهُ[١].

٦ ـ وقال علي عليه السلام في نهج البلاغة:

وَإِنَّ العامِلَ بِغَيرِ عِلم كَالسَّائِرِ عَلَى غَيْرِ طَرِيقٍ فَلاَ يَزِيدُهُ بُعْدُهُ عَنِ الطَّرِيقِ الْواضِحِ إِلاَّ بُعداً عَنْ حَاجَتِهِ وَإِنَّ الْعامِلَ بِالْعِلمِ كَالسَّائِرِ عَلَى الطَّرِيقِ الواضح[٢].

٧ ـ مسنداً عن محمد بن مسلم عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال:

إِذا سُئِلَ الرَّجُلُ مِنكُم عَمَّا لاَ يَعلَمُ، فَلْيَقُلْ: لاَ أَدْرِي، وَلاَ يَقُل: اللّهُ أعْلم. فَيُوقِعَ فِي قَلبِ صاحِبِهِ شَكّاً، وإِذا قَالَ الْمَسؤُول: لاَ أدرِي، فلاَ يَتَّهِمُهُ السَّائل[٣].

بيان لنا: «فلا يتهمه السائل» فيظن أنه يكتم العلم أو يبخل. لكن إذا لم يتهمه السائل إنْ قال: (اللّه أعلم) فلا بأس أن يقوله، كما في الخبر الآخر.

٨ ـ مسنداً عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال:

إِنَّ اللّهَ تعالى خَصَّ عِبادَهُ بِآيَتَيْنِ مِن كتابِهِ، أَنْ لاَ يَقولوا حَتَّى يَعلَموا وَلا يرُدُّوا ما لَم يعْلَموا.

---

(١) الكافي، التهذيب، الوافي، أبواب العقل والعلم، الوسائل، باب النهي عن القول بغير علم.

(٢) نهج البلاغة، جواد مغنية، ج٢، ح١٥٢، ص ٣٨٧.

(٣) الكافي، بحار الأنوار، باب العلم.

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ ٱلْكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾[1].

وقال: بَلْ كَذَّبوا بِمَا لَم يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ[2].

٩ ـ مسنداً عن زرارة قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام: مَا حَقّ اللّه عَلَى الْعِباد؟ قال: أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ وَيَقِفُوا عِنْدَ مَا لاَ يَعْلَمون[3].

١٠ ـ هشام بن سالم قال:

قُلتُ لِأَبي عبد اللّه عليه السلام: ما حقّ اللّه عَلى خَلْقِه؟ فقالَ: أَنْ يَقُولُوا ما يَعلَمُون وَيكُفُّوا عَمَّا لاَ يَعلَمُون. فَإِذا فَعَلُوا ذلك فَقَدْ أَدَّوا إِلى اللّهِ حقَّه[4].

١١ ـ محمد بن الحسن مسنداً عن عبيدة السلماني قال:

سَمِعْتُ عَلِيّاً عليه السلام يقول: يَا أَيُّها النّاسُ اتَّقُوا اللّه، وَلاَ تُفْتُوا النّاس بِما لا تَعْلَمون، فَإِنَّ رَسُولَ اللّه صلى الله عليه وآله قد قالَ قَوْلاً آلَ مِنْهُ إِلى غيره. وقد قال قولاً مَنْ وَضَعَهُ في غَيْر مَوْضِعِه كَذَبَ عَلَيْه. فقام عُبيدة وَعَلْقَمة والأسود وأناسٌ معهم فقالوا: يا أمير المؤمنين! فما نَصْنَعُ بما قد خُبِّرْنا به في الْمُصحف؟

فقال: يُسْأَلُ ذلك عُلماءُ آل محمد صلى الله عليه وآله[5].

المُراد بالمصحف مطلق الكتاب، يعني وجدناه مكتوباً في كتاب وليس المُراد «القرآن».

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٦٩.

(٢) الوسائل، باب النهي عن القول بغير علم، الكافي.

(٣) الكافي، الوسائل، باب النهي عن القول بغير علم، بحار الأنوار، باب العلم.

(٤) المصادر السابقة نفسها.

(٥) المصادر السابقة نفسها.

١٢ ـ مسنداً عن الرضا، عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَن أفْتى النَّاس بِغَيْرِ عِلْمٍ، لعنتْهُ ملائِكة السّمواتِ والأرْض[1].

١٣ ـ عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، بسندين، وصحيفة الرضا، مثله عن أبي عبد الله عليه السلام.

١٤ ـ عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال:

قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: مَنْ أفْتى بِغيرِ عِلمٍ لَعَنتْهُ ملائكة السَّماء وملائكة الأرض[2].

١٥ ـ وقال (يعني الرسول) صلى الله عليه وآله:

أجْرَأُكُم عَلَى الْفَتْوى، أَجْرَأُكُم عَلَى النّار[3].

١٦ ـ عن الباقر عليه السلام قال:

عن علي في وصيته للحسن عليهما السلام.

لاَ تَقُلْ ما لاَ تَعْلَم وإنْ قَلَّ ما تَعْلَم[4].

١٧ ـ قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: من قال عليَّ ما لم أقل، فليتبوأ مَقْعَدَهُ مِن النّار، ومَنْ أفتَى بِفُتيا بِغيرِ عِلم، كان إثْمُ ذَلِك عَلَى مَنْ أفْتاهُ، وَمَنِ اسْتَشارَ أخاهُ فَأشارَ إليه بِأمرٍ، وهُو يَرَى الرُّشْدَ غَيْرَ ذلك، فَقَدْ خانَهُ[5].

---

(١) عيون أخبار الرضا، صحيفة الرضا، المحاسن للبرقي، بحار الأنوار، باب العلم.

(٢) بحار الأنوار، باب العلم، النوادر للراوندي.

(٣) بحار الأنوار، باب العلم، منية المريد.

(٤) نهج البلاغة، جواد مغنية، ج٣، ك٣٠، وصيته للحسن، ص ٥٠١.

(٥) مسند أحمد، ج٢، ص ٣٦٥.

١٨ ـ مسنداً عن زرارة عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال:

إنَّ مِنْ حقيقَة الإيْمان أَنْ تُؤْثِرَ الْحقَّ، وَإنْ ضرَّك، عَلَى الْباطِل وَإنْ نفَعَك، وَأنْ لاَ يَجُوز مَنْطِقُكَ عِلْمَكَ[١].

١٩ ـ وفي وصية المفضل بن عمر قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول:

مَن شَكَّ أوْ ظَنَّ، فَأقامَ عَلى أَحَدِهِما، فقَد حَبِطَ عَمَلُه. إنَّ حُجَّة اللّهِ هِيَ الْحُجَّة الواضحة[٢].

٢٠ ـ في الموثق مسنداً عن أبي الحسن زكريا بن يحيى عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال:

ما حَجَبَ اللّهُ عنِ الْعِباد عِلْمَهُ، فهُو مَوْضوعٌ عَنْهم[٣].

٢١ ـ في وصايا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي ذر:

يَا أَبا ذر! إذا سُئِلْتَ عَنْ عِلم لاَ تَعْلَمُه، فَقُلْ لا أعْلَمُه، تَنجُ مِنْ تَبِعَتِهِ وَلاَ تُفْتِ بِما لاَ عِلمَ لَكَ بِه، تَنجُ مِن عَذابِ اللّه يَوْمَ الْقِيامَة[٤].

٢٢ ـ مسنداً عن حفص بن غياث قال:

قال أبو عبد اللّه عليه السلام: مَنْ عَمل بِما عَلِمَ، كُفِيَ مَا لا يعْلَم[٥].

٢٣ ـ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:

اتَّقُوا الْحديثَ عَنِي إلاَّ مَا عَلِمْتُم[٦].

---

(١) المحاسن للبرقي، الوسائل، باب عدم جواز القضاء، والإفتاء بغير علم...

(٢) المحاسن للبرقي، الوسائل، باب عدم جواز القضاء، والإفتاء بغير علم...

(٣) الكافي، الوافي، باب حجج اللّه على خلقه.

(٤) مكارم الأخلاق، الوافي، الروضة، ص ٥٢.

(٥) الوسائل، أبواب العلم، الوافي، باب استعمال العلم.

(٦) الترمذي، التفسير، ١.

٢٤ ـ عنه ﷺ :

إذا سُئِلْتُمْ عَمَّا لاَ تعْلَمُون، تَقولونَ اللَّه أَعْلَم.

٢٥ ـ قال أبو جعفر عليه السلام :

مَنْ أفْتى النّاسَ بِرَأْيِهِ، فَقَد دان اللّهَ بِما لا يَعْلَم، وَمَن دان اللّهَ بِما لاَ يَعْلَم فقد ضادَّ اللّه، حَيْثُ أَحَلَّ وحَرَّمَ فِيما لاَ يَعلم[1].

---

(١) الكافي، قرب الإسناد.

النور هو العلم

النور يعرف بأنه ظاهر بذاته، مظهر لغيره والشيء الذي هذه صفته ليس بخفي، والظن ليس بظاهر، فليس نوراً. وكتاب الله ودينه نور، والظن ظلمة. لأنه مبهم ذو احتمال وإنما العلم القاطع هو النور، والظن والشك والوهم أضداد له.

١ ـ ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾[١].

٢ ـ ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ، يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ، وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[٢].

٣ ـ ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[٣].

٤ ـ ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِى ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ﴾[٤].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٧.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١٦.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٤) سورة الرعد، الآية: ١٦.

٥ ـ ﴿الٓرۚ كِتَـٰبٌ أَنزَلۡنَـٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾[1].

٦ ـ ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَـٰهُ وَجَعَلۡنَا لَهُۥ نُورٗا يَمۡشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي ٱلظُّلُمَـٰتِ لَيۡسَ بِخَارِجٖ مِّنۡهَاۚ﴾[2].

٧ ـ ﴿مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَـٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَـٰنُ وَلَـٰكِن جَعَلۡنَـٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ﴾[3].

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ١.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٢٢.

(٣) سورة الشورى، الآية: ٥٢.

كلام العلماء في حجية العلم وضرورته في العمل

قال الكليني في ديباجة كتابه الكافي، بعد ذكر مقدمات قوله: والشرط من اللّه جلّ وعزّ فيما استعبد به خلقه أن يؤدوا جميع فرائضه بعلم ويقين وبصيرة، ليكون المؤدي لها محموداً عند ربه مستوجباً لثوابه وعظيم جزائه، لأن المؤدي بغير علم وبصيرة لا يدري ما يؤدي ولا يدري إلى من يؤدي. وإذا كان جاهلاً، لم يكن على ثقة مما أدى ولا مُصَدِّقاً. لأن المصدق لا يكون مصدقاً حتى يكون عارفاً بما صدق به من غير شك ولا شبهة.

وقد قال اللّه عزّ وجلّ: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[1]، فصارت الشهادة مقبولة لعلة العلم بالشهادة... وقد قال العالم عليه السلام: مَنْ دخل فِي الْإِيمانِ بِعلْم ثَبَتَ فِيه، وَمنْ دَخلَ فِيهِ بغيرِ عِلْمٍ خَرَجَ مِنْهُ كما دَخلَ فِيه...

قال الشيخ محمد تقي المجلسي الأول في مقدمة روضة المتقين ص٢٠:

والظاهر أن مرادهم من العلم الظنّ المُتاخم للعلم، كما يفهم من عبارات الشيخ وصاحب المعتبر، لا اليقين. فإن الشيخ ذكر في ديباجة الاستبصار، في ذكر القرائن، أن الخبر إذا كان مطابقاً لأدلّة العقل ومقتضاه،

---

(١) سورة الزخرف، الآية: ٨٦.

، يكون مطابقاً لظاهر القرآن أو عمومه أو دليل خطابه أو فحواه، أو يكون موافقاً للسُنة المقطوع بها إما صريحاً أو دليلاً أو فحوى أو عموماً، أو يكون مطابقاً لما أجمع المسلمون عليه أو لما أجمعت الفرقة المحقة وغير ذلك من الأشياء التي لا تفيد في نظرنا سوى الظن، فيصير ظن الخبر بانضمامه قوياً معلوماً، لا أن يكون موافقاً لصريح القرآن أو صريح السنة المتواترة أو الإجماع المعلوم دخول المعصوم فيه، فحينئذٍ لا فائدة في الخبر، وكذا من ملاحظة حال المحقق ومقاله في المعتبر. ولولا خوف الإطالة لذكرناها ولاحظ (انتهى).

أقول: المجلسيان ذهبا إلى حجية أخبار الآحاد الغير المحفوفة، وأنت ترى أنه قال: إن طريقة القدماء اتباع العلم. فإنه اعترف بأن طريقتهم القول بعدم حجية خبر الواحد، إلاّ إذا انضم إليه قرينة أخرجته من باب الظنّ إلى باب العلم ومع ذلك قالا بحجية خبر الواحد الغير المحفوف.

مطالبة البرهان دليل على فساد ما سوى العلم

إن البرهان هو الدليل القاطع في صدق الدعوى، وهو النور المُبين، فمن لم يأتِ في مدعاه بالبرهان، فهو كاذب في دعواه. إذ الشرط في صدق الدعوى الإتيان بالبرهان، والظنّ، بإطلاقه، لا برهان له، فهو باطل لا يجوز إسناده إلى اللّه، وليس ذلك إلاّ افتراء على اللّه بنصّ الكتاب، وهاك الآيات:

١ ـ ﴿أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةًۖ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْۖ﴾[١].

٢ ـ ﴿وَنَزَعْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ﴾[٢].

٣ ـ ﴿قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾[٣].

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٢٤.

(٢) سورة القصص، الآية: ٧٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٧٤.

السلطان هو البرهان

وجاء «السلطان» في الكتاب الكريم بمعنى «البرهان».

١ ـ ﴿أَتُجَٰدِلُونَنِي فِيٓ أَسۡمَآءٖ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّا نَزَّلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٖۚ﴾[1].

٢ ـ ﴿إِنۡ عِندَكُم مِّن سُلۡطَٰنِۭ بِهَٰذَآۚ، أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[2]

٣ ـ ﴿لَّوۡلَا يَأۡتُونَ عَلَيۡهِم بِسُلۡطَٰنِۭ بَيِّنٖۖ﴾[3].

٤ ـ ﴿وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾[4].

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٧١.

(٢) سورة يونس، الآية: ٦٨.

(٣) سورة الكهف، الآية: ١٥.

(٤) سورة الحج، الآية: ٧١.

الحجة هي الدليل والبرهان القاطع

١ ـ ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ﴾[1].

٢ ـ ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[2].

استناداً إلى هذه الآيات، لو فرض وجود حكم في الإسلام لم يبلغ إلى المكلفين، لم يؤاخذوا بتركه وليس لهم العمل بالظن، فإن الظنَّ ليس بحجة. وإنما أرسل الرسل ليبلغوا أحكام اللَّه إلى عباده. فما لم يبلغ إليهم ليس من أحكام اللَّه في شيء، والظنّ ليس من الحجة.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٦٥.

البيان مساوق لما يفيد العلم
والظن مخالف للبيان

نقل أولاً ما جاء في اللغة في معنى «البيان»: قال في القاموس: بان بياناً، اتضح، فهو «بيِّن» و«بيَّنته وتبيَّنته وأَبَنْته واستَبَنْتُهُ» أوضحتُه وعرَّفتُه. وبان وتبيَّن وأبان واستبان كلها لازمة متعدية. وقال في المنجد البيِّنة الدليل، الحجة. ونأتي ببعض الآيات التي تفيد بأن البيان مساوق للعلم:

١ ـ ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾[١].

٢ ـ ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[٢].

٣ ـ ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٣].

٤ ـ ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾[٤].

٥ ـ ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْءَايَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾[٥].

٦ ـ ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[٦].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٨.

(٢) سورة النحل، الآية: ٨٩.

(٣) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٤) سورة النحل، الآية: ٦٤.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٧٥.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

٧ ـ ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾[١].

٨ ـ ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[٢].

٩ ـ ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[٣].

١٠ ـ ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٤].

١١ ـ ﴿قَدْ بَيَّنَّا ٱلْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[٥].

١٢ ـ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[٦].

١٣ ـ ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٧].

١٤ ـ ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[٨].

١٥ ـ ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾[٩].

أي كراهة أن تضلّوا.

١٦ ـ ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾[١٠].

١٧ ـ ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٤٣ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ﴾[١١].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٤٢.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١١٨.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٥٢.

(٧) سورة النساء، الآية: ٢٦.

(٨) سورة إبراهيم، الآية: ٤.

(٩) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(١٠) سورة البقرة، الآية: ٢١٣.

(١١) سورة النحل، الآيتان: ٤٣، ٤٤.

الفصل والتفصيل منافيان للظن

الفصل والتفصيل ينافيان الظنّ ويوجبان العلم وهاك الآيات:

١ ـ ﴿وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾[١].

٢ ـ ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[٢].

٣ ـ ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا﴾[٣].

٤ ـ ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ﴿١٣﴾ وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ﴾[٤].

٥ ـ ﴿كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[٥].

٦ ـ ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾[٦].

٧ ـ ﴿كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[٧].

---

(١) سورة يونس، الآية: ٣٧.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ١١٤.
(٤) سورة الطارق، الآيتان: ١٣، ١٤.
(٥) سورة الأعراف، الآية: ٢٣.
(٦) سورة الأنعام، الآية: ٥٥.
(٧) سورة الروم، الآية: ٢٨.

٨ ـ ﴿كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَـٰتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[١].

٩ ـ ﴿فَصَّلْنَـٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[٢].

١٠ ـ ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَـٰهُ تَفْصِيلًا﴾[٣].

---

(١) سورة يونس، الآية: ٢٤.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٥٢.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ١٢.

البينة والبينات مضادة للظنّ

إن البَيِّنَة وَالبَيِّنات، كما ذكرنا، هي الكلام المُستدل والطريق الواضح، فإذن هي مغايرة للظنّ، وهاك الآيات:

١ ـ ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَـٰتٍۭ بَيِّنَـٰتٍ ۖ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾[١].

٢ ـ ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ﴾[٢].

٣ ـ ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ﴾[٣].

٤ ـ ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ ءَايَـٰتٍ مُّبَيِّنَـٰتٍ﴾[٤].

٥ ـ ﴿رَّسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَـٰتٍ﴾[٥].

٦ ـ ﴿فَقَدْ جَآءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ ۚ﴾[٦].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٩٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٠٥.

(٤) سورة النور، الآية: ٣٤.

(٥) سورة الطلاق، الآية: ١١.

(٦) سورة الأنعام، الآية: ١٥٧.

٧ ـ ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾[1].

٨ ـ ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾[2].

٩ ـ ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾[3].

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١١٥.

حجّيّة الظنّ مغاير لكون الكتاب مبيناً

إنّ جعل الظنّ حجّة يستلزم أن لا يكون الكتاب مبيناً ولا الرسول، إذ من الواضح أن الظنّ ليس مبيناً، وإنما العلم القاطع هو المبين. وإليك الآيات:

١ ـ ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ﴾[١].

٢ ـ ﴿طسٓمٓ ۝١ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ﴾[٢].

٣ ـ ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ إِنِّىٓ أَنَا ٱلنَّذِيرُ ٱلْمُبِينُ﴾[٣].

٤ ـ ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْمُبِينُ﴾[٤].

٥ ـ ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ﴾[٥].

٦ ـ ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ﴾[٦].

٧ ـ ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾[٧].

---

(١) سورة الشعراء، الآية: ٢، وسورة القصص، الآية: ٢.
(٢) سورة النمل، الآيتان: ١، ٢.
(٣) سورة الحجر، الآية: ٨٩.
(٤) سورة النمل، الآية: ١٦.
(٥) سورة يس، الآية: ٦٩.
(٦) سورة الدخان، الآية: ٢.
(٧) سورة الأحقاف، الآية: ٩.

جعل الظن حجّة، تشريك للخلق في حكم اللّه

لو جعلنا ظنّ الأشخاص حجّة يجب العمل به، لأشركنا الخلق في تشريع الأحكام. فإن الظنّ يغاير العلم، وما لم يعلم لم يجز إسناده إلى اللّه. فالظنّ مستند إلى الظانّ لا إلى اللّه. فجعله حجة يستلزم أن يشرك به خلقه في الحكم. وهاك بعض الآيات:

١ ـ ﴿مَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾[١].

نذكر هنا أن لفظ «الأحد» يطلق على ذوي العقول لا غير، ونفي «الولي» من الخلق يبطل «الولاية» للفقيه وغيره، إلاّ ما جعله اللّه كولاية الأب والجد على الصغير والمجنون والسفيه، مع أن تلك الولاية منحصرة في حفظ مال المولى عليه وجسمه وحقوقه.

٢ ـ ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[٢].

---

(١) سورة الكهف، الآية: ٢٦.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٢١.

الدين الحق مضاد للظنّ

«الحق» في اللّغة هو الموجود الثابت، اليقين، ضد الباطل، العدل.

وهذا كله يضاد الظنّ، لأن الظنّ ليس بالموجود الثابت وليس باليقين، وليس الظنّ ضداً للباطل لاحتمال كونه باطلاً، وكل شيء لم يثبت باليقين ليس حقاً، وما ليس بحق فليس من الدين الحق في شيء، فاتباع الظنّ ليس من الحق.

١ ـ ﴿وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[١].

٢ ـ ﴿لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾[٢].

٣ ـ ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾[٣].

٤ ـ ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾[٤].

٥ ـ ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ﴾[٥].

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٧.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١١٩.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٦٠.

(٥) سورة الجاثية، الآية: ٦.

٦ ـ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[١].

٧ ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ﴾[٢].

٨ ـ ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾[٣].

٩ ـ ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾[٤].

١٠ ـ ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ وَهُوَ ٱلْحَقُّ﴾[٥].

١١ ـ ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾[٦].

١٢ ـ ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ ٱلْكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾[٧].

١٣ ـ ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾[٨].

١٤ ـ ﴿أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ﴾[٩].

١٥ ـ ﴿وَجَآءَكَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[١٠].

١٦ ـ ﴿وَٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ﴾[١١].

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٧٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٧١.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ٥٧.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ٦٦.

(٦) سورة الأعراف، الآية: ١٠٥.

(٧) سورة الأعراف، الآية: ١٦٩.

(٨) سورة يونس، الآية: ٣٢.

(٩) سورة يونس، الآية: ٣٥.

(١٠) سورة هود، الآية: ١٢٠.

(١١) سورة الرعد، الآية: ١.

١٧ - ﴿وَبِالْحَقِّ أَنزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾[١].

١٨ - ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[٢].

١٩ - ﴿وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾[٣].

٢٠ - ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ﴾[٤].

٢١ - ﴿وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِن رَّبِّهِمْ﴾[٥].

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ١٠٥.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٢٩.

(٣) سورة الكهف، الآية: ٥٦.

(٤) سورة النمل، الآية: ٧٩.

(٥) سورة محمد، الآية: ٣.

البلاغ يضاد الظن

إن الرسول ﷺ مُبلّغ، فإمّا بلَّغ الأحكام كما هي وعلى ما هي عليه على نحو الكمال والتمام، إمّا في القرآن وإمّا في السُنَّة القطيعة، سواء بطريق متواتر أو باحتفاف القرائن القطعية من شواهد الكتاب ودليل العقل. وحينئذٍ لا يخفى حكم من الأحكام التي جاء بها ولا يبقى مكان للظن. وإمّا لم يبلّغ كذلك! فهذا طعن في النبوة بل نفي للرسالة.

فإن الرسول لا يسامح في التبليغ وإلاَّ لم يكن حقيقاً بالرسالة، ولا يخفى أن معنى حجية الظن الحاصل من أخبار الآحاد أن بعض الأحكام التي تستفاد منها ظناً لا قطعاً، لم تصل إلينا بحيث نقطع بصدورها عن الرسول وليس معنى عدم البلاغ إلاَّ هذا.

فإن قلت: إن الرسول بلّغ ولكن الأمة لم تحفظ جميع الأحكام واختلفوا فيها، فالإثم عليهم وهم المتخلفون، فلا منافاة بين وجود التبليغ من الرسول وحدوث الخلاف بين الأمة وتحريف بعض الأحكام.

قلت: هذا الكلام فاسد وباطل، لأن دين الإسلام خاتمة الأديان ولا يأتي بعد رسوله ﷺ نبي آخر يصلح ما أفسدته الأمة الإسلامية، والناس في كل زمان ومكان يحتاجون إلى أحكام الدين الصحيح اليقيني، ولا فرق بين

زمان وزمان من وقت البعثة إلى يوم القيامة. فالعقل السليم لا يقبل هذا التوجيه الغير الوجيه. وهذا مناقض أيضاً لقوله تعالى:

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[1]. ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾[2].

فإن لم يصل إلى الأمة المتأخرة عن عصر النبي ﷺ بعض الأحكام فأين حفظ اللّه لكتابه ودينه؟! والظن ليس مساوقاً للحق. فإذن قد ذهب الحق ولم يف ـ ونعوذ باللّه ـ بوعده! لا يقال إن ما وعده اللّه تعالى أن يحفظ هو متن القرآن، فإن المراد بـ«الذكر» هو القرآن. فإنه يقال «الذكر» عبارة أخرى عن جميع الأحكام، وأي فرق بين حكم مصرح به في الكتاب وبين حكم أبلغه الرسول بطريق السُّنة؟ لأن كلا القسمين مستند إلى اللّه عزّ وجلّ. فثبت أن البلاغ ينافي حجية الظن، إذ البلاغ مساوٍ للتعليم، والتعليم موجب لحصول العلم، والظن غير العلم. فدعوى حجية الظن، بإطلاقه، باطلة وافتراء على اللّه تعالى كما سنبيّنه فيما سيأتي.

١ ـ ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾[3].

٢ ـ ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾[4].

٣ ـ ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾[5].

---

(١) سورة الحجر، الآية: ٩.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١١٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦٧.

(٤) سورة النساء، الآية: ٦٣.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٢٦.

٤ ـ ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾[١].

٥ ـ ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾[٢].

٦ ـ ﴿هَٰذَا بَلَاغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ﴾[٣].

٧ ـ ﴿وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ﴾[٤].

٨ ـ ﴿فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾[٥].

٩ ـ ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾[٦].

١٠ ـ ﴿إِنَّ فِي هَٰذَا لَبَلَاغًا لِّقَوْمٍ عَابِدِينَ﴾[٧].

١١ ـ ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾[٨].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٩.

(٣) سورة إبراهيم، الآية: ٥٢.

(٤) سورة يس، الآية: ١٧.

(٥) سورة النحل، الآية: ٣٥.

(٦) سورة النحل، الآية: ٨٢.

(٧) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٦.

(٨) سورة الشورى، الآية: ٤٨.

الظن ينافي تمامية الدين

قال اللَّه العزيز: الْيوم أَكْمَلْتُ لَكُمْ دينَكُم وَتَمَّتْ كَلِمَة رَبِّك صِدْقاً وعدْلاً.

١ ـ وورد في الرواية مسنداً عن مُرازم عن أبي عبد اللَّه عليه السلام قال:

إنَّ اللَّهَ تَعالى أَنْزَلَ فِي الْقُرآنِ تِبْيانَ كُلِّ شيءٍ، حَتَّى وَاللَّهِ مَا تَرَكَ اللَّهُ شَيْئاً يحْتَاجُ إلَيْهِ الْعِبادُ، حَتَّى لا يَسْتَطيعَ عبدٌ، يقُولُ: لَوْ كانَ هذا أُنزِلَ فِي الْقُرآن، وقدْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ فِيه.

٢ ـ وأيضاً مسنداً عن عبد العزيز بن مسلم، عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال:

وَلَمْ يَمْضِ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليهِ وآلِه، حَتَّى بَيَّنَ لأُمَّتِهِ مَعَالِمَ دينِهِمْ وأوْضَحَ لَهُم سَبيلَهُم وَتَرَكَهُم عَلَى قَصْدِ سَبيلِ الْحَقِّ، وأقَامَ لَهُم عَلِيّاً عليهِ السّلام عَلَماً وإماماً وما ترَك شَيْئاً تَحْتَاجُ إلَيْهِ الأمَّة إلاّ بيَّنَهُ. فَمَنْ زَعَمَ أنَّ اللَّهَ عزَّ وَجَلَّ لَمْ يُكْمِلْ دينَهُ، فَقَدْ رَدَّ كِتابَ اللَّهِ عزَّ وجَلَّ، وَمَنْ رَدَّ كِتابَ اللَّهِ فَهُوَ كافِرٌ.

الظن مضاد للهداية

لا يخفى أن اللّه تعالى أرسل الرسل لهداية الناس إلى الحق والحقيقة. أعني هدايتهم إلى ما هو صلاح لهم في دنياهم وآخرتهم، معاشهم ومعادهم، فالهداية إراءة الطريق إلى المقاصد العالية وما يجلب الخيرات بأجمعها، ويدفع الشرور برمّتها وتبيين ما هو خير ومصلحة وما هو شر ومفسدة. والظن لا يغني من الحق شيئاً لأن الحق هو الثابت الواقع. فالهداية بمعنى بيان ما هو واقع وثابت حقيقة، والظن ليس مساوقاً للحق الثابت، بل فيه احتمال إصابة الحق واحتمال الخطأ والزيغ عنه. فإذن لا هداية في مقتضى الظن. ثم إن القرآن كتاب الهداية وإراءة السبيل إلى الحق الثابت. فلا يجتمع مع الظن وإلاّ لزم أن لا يكون القرآن كتاب هداية البشر. فنورد بعض الآيات لإثبات هذا الموضوع:

١ - ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا﴾[١].

٢ - ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ﴾[٢].

٣ - ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[٣].

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦١.

(٢) سورة الإنسان، الآية: ٣.

(٣) سورة الشورى، الآية: ٥٢.

٤ ـ ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾[١].

٥ ـ ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ﴾[٢].

٦ ـ ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾[٣].

٧ ـ ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾[٤].

٨ ـ ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[٥].

٩ ـ ﴿قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾[٦].

١٠ ـ ﴿وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓاْ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾[٧].

فإذن وظيفة الرسول هي أن يهدي الأمة بأسرها إلى صراط مستقيم. والصراط المستقيم لا عوج له ولا ريب فيه. وأن الظن ريب، فلو جُعل الظن حجة جُعل الريب حجة والعوج قيّماً. ومن الواضح أن ذلك تناقض، وكتاب اللّه ودينه بريئان منه وهل يعقل أن يجعل اللّه الظن حجة ويعدّه هداية؟! لا ورب الكعبة! وماذا بعد الحق إلاّ الضلال. وهل أمر بشيء نهى عنه مرات كثيرة؟! بل الكتاب مشحون بعدم حجيته ببيانات مختلفة وعبارات شتّى، وهل تجد في الكتاب آية تجوّز العمل بالظن؟ أفتظن أن اللّه جلّ شأنه، ونعوذ باللّه، لم يكن قادراً على التنصيص والتصريح بحيث لا يحتاج الناس إلى

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٩.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٤.

(٣) سورة النور، الآية: ٥٤.

(٤) سورة الرعد، الآية: ٧.

(٥) سورة الحج، الآية: ٥٤.

(٦) سورة يونس، الآية: ٥٧.

(٧) سورة الإسراء، الآية: ٩٤.

الظن المنهي عنه الذي أبطله في الكتاب؟! بلى قد بيَّن جميع ما يحتاجون إليه:

﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾[1].

والسُنَّة القطعية بيان وشرح للكتاب ليس إلاّ. ولذا شرط في العمل بالسُنَّة وجود شاهد لها في الكتاب أو السُنَّة القطعية. فإن لم يوجد فيه فهي مردودة لا يجوز العمل بها والأخبار المتواترة بمعنى الصادرة من النبي والآل صلى اللّه عليه وعليهم صريحة في ذلك، أعني اشتراط وجود شاهد على الخبر من كتاب اللّه أو السُنَّة القطعية ونشير إليها ان شاء اللّه.

---

(١) سورة القمر، الآية: ١٧، ٢٢، ٣٢، ٤٠.

الظن يخالف الحكمة

الحكمة في اللغة: العدل، العلم، الحلم، الفلسفة، الكلام الموافق للحق، صواب الأمر وسداده. والحكيم: صاحب الحكمة، العالم. أَحكَمَ الشيء أتقنَه.

اعلم أن الفلاسفة سموا الفلسفة «حكمة»، لأنه علم متقن عقلي مبرهن باعتقادهم ولا ريب أن المراد من الحكمة في القرآن، العلم المحكم الموافق للحق والصواب والسداد، وليس الظن من الحكمة في شيء. فإذن هو مضاد للحكمة، وأن الكتاب حكيم يدعو إلى الحكمة وينادي بفساد ما يخالفها. فانظر الآيات:

١ ـ ﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[١]

٢ ـ ﴿رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۚ﴾[٢].

٣ ـ ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ﴾[٣].

---

(١) سورة هود، الآية: ١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٢٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

٤ ـ ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُۚ﴾[١].

٥ ـ ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِۖ﴾[٢].

٦ ـ ﴿ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوْحَىٰٓ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلْحِكْمَةِۗ﴾[٣].

(إن اللَّه حكيم) في اثنتين وتسعين آية فهو يحكم آياته ولا يذر شيئاً يريده من عباده في بقعة الإهمال والإجمال.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١٣.

(٢) سورة النحل، الآية: ١٦.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٩.

سمي القرآن حكيماً

١ ـ ﴿ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ ٱلْآيَـٰتِ وَٱلذِّكْرِ ٱلْحَكِيمِ﴾[١].

٢ ـ ﴿تِلْكَ ءَايَـٰتُ ٱلْكِتَـٰبِ ٱلْحَكِيمِ﴾[٢].

٣ ـ ﴿يسٓ ۝١ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ﴾[٣].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٥٨.

(٢) سورة يونس، الآية: ١.

(٣) سورة يس، الآيتان: ١، ٢.

العمل بالظن يستلزم تحريم الحلال وتحليل الحرام

إن الحلال هو ما أحل اللّه في كتابه، والحرام هو ما حرّمه. فما ثبت حلِّيته في الكتاب الذي فيه تفصيل كل شيء فهو حلال، وما ثبتت حرمته فهو حرام. ولكن الأصل في كل شيء كونه حلالاً إلاّ أن تثبت حرمته. والظن لا يثبت شيئاً، فالحكم بمقتضى الظن في شيء من الأشياء إنه حرام قول بغير ثَبَت ودعوى بلا دليل. لأن اللّه عزّ وجلّ لم يجعل الظن حجة كما مرَّ.

١ ـ ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾[١].

٢ ـ ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[٢].

٣ ـ ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا﴾[٣].

٤ ـ ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ﴾[٤].

٥ ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[٥].

---

(١) سورة النحل، الآية: ١١٦.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٨٧.

٦ ـ ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[1].

٧ ـ ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ﴾[2].

وعن النبي صلى اللّه عليه وآله أنه قال:

الْحَلالُ مَا أَحَلَّ اللّهُ في كِتابِهِ وَالْحَرامُ مَا حَرَّمَ اللّهُ في كِتابِهِ[3].

وفي كلام لعلي عليه السلام قال:

وَاعْلَمُوا عِبادَ اللّهِ أَنَّ المُؤمنَ يَسْتَحِلُّ العامَ مَا اسْتَحَلَّ عاماً أَوَّل وَيُحَرِّمُ الْعام مَا حرَّمَ عاماً أَوَّل، وإِنَّ ما أَحْدَثَ النَّاسُ، لا يَحِلُّ لَكُم شَيْئاً مِمَّا حُرِّمَ عليْكُم، وَلكِنَّ الْحلالَ مَا أَحَلَّ اللّهُ والْحَرامُ مَا حَرَّمَ اللّه[4].

---

(١) سورة يونس، الآية: ٥٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٣) ترمذي، لباس، ٦/ابن ماجه، أطعمة، ٦٠.

(٤) نهج البلاغة، جواد مغنية، ج٢، خ١٧٤، ص ٥٣٥.

العقل حجة اللَّه على خلقه
وما حكم به العقل حكم به الشرع

اعلم أن العقل في الإنسان نبيّ من داخل، كما أن الرسول نبيٌ من خارج. وامتياز الإنسان بكونه عاقلاً، ولولا العقل، لما كُلِّف الإنسان بأي تكليف. فبالعقل يُعرف اللَّه ويُعرف الرسول والحق والباطل. فالعقل، شرعٌ في وجود الإنسان كما أن الرسول عقلٌ منفصل عنه. فما صدَّقه العقل السليم هو الحق، وما كذَّبه هو الكذب. والعقل قسمان: فطري واكتسابي. والعقل الكسبي راجع إلى الفطري بعد اعتمال وارتياض في طلب العلم، وما تطابقت عليه العقول من جميع أرباب الأديان والمذاهب ومن لا يتدين بدين، يُعَدُّ من القسم الأول الذي لا يفتقر إلى التحصيل والاكتساب، مثل: حسن العدل وقبح الظلم، وحسن الصدق وقبح الكذب، وحسن الإصلاح والصلح وقبح الإفساد والتشاجر، وحسن الاتحاد والتحابّ وقبح التفرق والتباغض، وحسن الجود والسخاء وقبح البخل، وحسن التواضع وقبح الكبر، وحسن الإحسان وقبح الطمع، وحسن التعاون على البر والتقوى وقبح التعاون على الإثم والعدوان، وحسن الإخلاص وقبح الرياء وحسن نيّة الخير وقبح سوء النيّة، وحسن السلام والتحية وقبح الفحش والبذاء، وحسن الحكم بالحق وقبح

الحكم بالجور وحسن شهادة الصدق وقبح شهادة الزور، وحسن العلم وقبح الجهل، وحسن الوفاء بالعهد وقبح الإخلاف، وحسن الأمانة وقبح الخيانة، وحسن إحياء النفوس وقبح إتلافها بغير حق، وحسن إطعام الجائع وإكساء العريان ومعالجة المريض وقبح تركها مع الإمكان، وحسن تعليم الأطفال وتربيتهم وقبح إهمالهم، وحسن الاتقان في كل عمل يعمله الإنسان وقبح ضده، وحسن صلة الأرحام وقبح قطعها، وحسن الإحسان إلى الوالدين والأولاد وقبح إيذائهم والتسامح في كفالتهم، وحسن التوادّ والتعاطف بين الأزواج والتعاون في أمور المعاش وقبح التنازع والتخالف بينهم، وحسن كسب الحلال وقبح الحرام من الرشوة والغصب والسرقة وأمثالها، وحسن موافقة الباطن للظاهر وقبح النفاق. وبالجملة: جلّ أحكام الدين الحق موافق للعقل الفطري الأولي، ويصدقها العقل بالبديهة.

وقسم منها يصدقه العقل بعد العرض عليه وغبّ التأمل والتفكر، وهذا القسم يعرفه العقل بعد اكتساب العلم ويرده إلى العقل الفطري ويدرجه فيه. وبالآخرة، جميع أحكام الدين يعرفها العقل أولاً أو ثانياً. وإلى ذلك أشار القرآن:

﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[1].

ألاّ ترى أن حسن المحسَّنات وقبح القبائح واضحان، بحيث يعرفها أكفر الناس وأعصاهم وأظلمهم بمقتضى عقولهم؟! ولذا يتبرّأون من الظلم والخيانة وسائر أعمال السوء. فإما ينسبونها إلى غيرهم، وإمّا يخدعون الخلق ويضلونهم، فيسمون الظلم عدلاً، والخيانة أمانة، والشر خيراً، ليلبسوا على الناس أمرهم، فيعرفهم العقلاء ويقبل قولهم الجهال والحمقى الذين لا يرجعون إلى عقولهم، ولا يحكِّمونها كي يتبين لهم الحقيقة، أو عقولهم

(١) سورة الروم، الآية: ٣٠.

ناقصة بالطبع، وهذا معنى الغرور والإضلال.

فلنرجع إلى المقصود: حكم العقل قطعي لا مرية فيه ولا شبهة تعتريه. فأحكام الدين إمّا قطعية يقينية، وإمّا يكون بعضها ظنّية. فما هو ظنّي لا يصدقه العقل، وما هو يقيني يقبله ويصدقه. إذن لا يمكن أن يجعل اللّه آراء بعض خلقه، مثل الفقهاء، الآراء التي منشأها الظنّ لا العلم، حجة على خلقه يجب عليهم أخذها والعمل بها!! وهذا مخالف لعقول كافة البشر، إذ العقل يحكم بوجوب اتباع العلم دون الوهم والشك والظنّ. فثبت أن لا حجيَّة للظنّ مطلقاً. ثم اعلم أن العبادات التي سميت «تعبديَّة» كالصلاة والصوم والحج وكيفياتها، مما لا سبيل للعقل أن يدركها بداهة، ولكنها من القسم الثاني، الذي إذا أُلقي على الإنسان، وتفكر وتدبر في فوائدها ومنافعها، تيقن أنها معقولة نافعة في الآخرة والأولى. بل لا بدّ منها للإنسان في سلوك سبيل الحق والوصول إلى الدرجات الراقية والمقامات العالية في كلا العالَمَيْن، والإحاطة بآثارها التي لا تكاد تحصى، تحتاج إلى كسب العلم والرياضة الخلقية والعملّية. وخلاصة الكلام: أن ليس في أحكام الدين، من العقائد والأخلاق والأعمال، شيءٌ لا تصل إليه أيدي العقول، لأن الحَكَم الذي حُكْمُهُ فصل «هو العقل» فإن كان في الدين أمر من الأمور وحكم من الأحكام التي لا يستطيع العقل درك صحته، ولم يمكن له تصديقه، لا يُنْتَظَرُ من العقل الإيمان به والعمل بمقتضاه. فتحصل أن كلا القسمين من أحكام دين الحق، وهو الإسلام، فطري عقلي، إمّا بالبداهة من دون حاجة إلى النظر والفكر والاكتساب، وإمّا بعد التأمل والتفكر والتعلم، وهذا القسم مرجعه أيضاً إلى الفطرة السليمة، كما أسلفنا. فإن العلم الاكتسابي راجع إلى الفطري.

كلام البحراني في حجية العقل

قال في المقدمة العاشرة من مقدمات الحدائق الناضرة (ص ٢٨ ط. تبريز): في بيان حجية الدليل العقلي وعدمها، قد اشتهر بين أكثر أصحابنا، رضوان اللّه عليهم، الاعتماد على الأدلة العقلية في الأصول والفروع وترجيحها على الأدلة النقلية. ولذا نراهم في الأصولين (أصول الفقه وأصول العقائد) متى تعارض الدليل العقلي والسمعي، قدَّموا الأول واعتمدوا عليه وتأوّلوا الثاني، بما يرجع إليه وإلاً طرحوه بالكلية. وفي كتبهم الاستدلالية في الفروع الفقهية، أول ما يبدؤون في الاستدلال، الاستدلال بالدليل العقلي ثم ينقلون الدليل السمعي مؤيداً له. ومن ثم قدّم أكثرهم العمل بالبراءة الأصلية والاستصحاب ونحوهما من الأدلة العقلية على الأخبار الضعيفة باصطلاحهم، بل الموثقة.

قال المحقق، رضوان اللّه عليه، في بعض مصنفاته في مسألة جواز إزالة الخبث بالمائع وعدمه، حيث إن السيد المرتضى، رضي اللّه عنه، اختار الطهارة من الخبث به، ونسب ذلك إلى مذهبنا، مؤذناً بدعوى الإجماع عليه ما صورته. أمّا علم الهدى فإنه ذكر في الخلاف أنه إنما أضاف ذلك إلى المذهب، لأن من أصلنا العمل بدليل العقل ما لم يثبت الناقل. وليس في الأدلة النقلية ما يمنع من استعمال المائعات في الإزالة ولا

ما يوجبها. ونحن نعلم أنه لا فرق بين الماء والخل في الإزالة. بل ربما كان غير الماء أبلغ. فحكمنا حينئذٍ بدليل العقل.

ثم قال المحقق، قدس سره، بعد كلام في البين: أمّا نحن فقد فرقنا بين الماء والخل، فلم يرد علينا ما ذكره علم الهدى. فانظر إلى موافقته لعلم الهدى فيما نقله عنه من أصالة العمل بدليل العقل في الفروع الشرعية وإنما نازعه في هذا الجزئي وحصول الفرق فيه بيِّن على ما نقلنا، ولم أرَ من رد ذلك أو طعن فيه سوى المحقق السيد نعمة اللّه الجزائري.

فساق البحراني كلام الجزائري وكلام الرازي إلى أن قال في جواب الإشكال الذي طرحه، قلت: لا ريب أن العقل الصحيح الفطري حجة من حجج اللّه سبحانه، وسراج منير من جهته جلّ شأنه، وهو موافق للشرع، بل هو شرع من داخل، كما أن ذاك شرع من خارج. لكن ما لم تغيّره غلبة الأوهام الفاسدة، وتتصرف فيه العصبية، أو حب الجاه أو نحوهما من الأغراض الكاسدة، وهو قد يدرك الأشياء قبل ورود الشرع بها، فيأتي الشرع مؤيداً له. وقد لا يدركها قبله ويخفى عليه الوجه فيها، فيأتي الشرع كاشفاً له ومبيناً، وغاية ما تدل عليه هذه الأدلة (يعني الآيات والأخبار) مدح العقل الفطري الصحيح الخالي عن شوائب الأوهام، العاري عن كدورات العصبية. وأنه بهذا المعنى حجة إلهية لإدراكه بصفاء نورانيته وأصل فطرته، بعض الأمور التكليفية وقبوله لما يجهل منها متى ورد الشرع بها، وهو أعم من أن يكون بإدراكه ذلك أولاً أو قبوله لها ثانياً. ولا ريب أن الأحكام الفقهية، من عبادات وغيرها، كلها توقيفية تحتاج إلى السماع من حافظ الشريعة.

العقل في القرآن

إنّ العقل واللب والنهى والحجر بمعنى واحد. فلننظر بعض الآيات في هذا المجال:

١ - ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾[١].

٢ - ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾[٢].

٣ - ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَـٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾[٣].

٤ - ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَـٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٤].

٥ - ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾[٥].

٦ - ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَـٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلنُّهَىٰ﴾[٦].

٧ - ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾[٧].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٧.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٩٠.

(٤) سورة المائدة، الآية: ١٠٠.

(٥) سورة الزمر، الآية: ١٨.

(٦) سورة طه، الآية: ٥٤.

(٧) سورة الفجر، الآية: ٥.

٨ ـ ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[(١)].

٩ ـ ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[(٢)].

١٠ ـ ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَٰبًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[(٣)].

والقرآن يرشد إلى حكمية العقل في إصابة الحق وحجيته، وهاك بعض الآيات:

١ ـ ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾[(٤)].

٢ ـ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[(٥)].

٣ ـ ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[(٦)].

٤ ـ ﴿وَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[(٧)].

٥ ـ ﴿وَٱلدَّارُ ٱلْأَخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[(٨)].

٦ ـ ﴿أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[(٩)].

٧ ـ ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[(١٠)].

٨ ـ ﴿وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا۟ تَعْقِلُونَ﴾[(١١)].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٤٢.
(٢) سورة الرعد، الآية: ٤.
(٣) سورة الأنبياء، الآية: ١٠.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ١١٨.
(٥) سورة يوسف، الآية: ٢.
(٦) سورة النور، الآية: ٦١.
(٧) سورة البقرة، الآية: ٧٣.
(٨) سورة الأعراف، الآية: ١٦١.
(٩) سورة الأنبياء، الآية: ٦٧.
(١٠) سورة القصص، الآية: ٦٠.
(١١) سورة يس، الآية: ٦٢.

٩ - ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾[١].

تلك الآية إشارة إلى كلا العقلين، الفطري والاكتسابي.

١٠ - ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾[٢].

وهذه الآية تشير إلى العقل الاكتسابي.

١١ - ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[٣].

١٢ - ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾[٤].

١٣ - ﴿ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾[٥].

١٤ - ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾[٦].

١٥ - ﴿وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾[٧].

١٦ - ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾[٨].

١٧ - ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ﴾[٩].

١٨ - ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾[١٠].

---

(١) سورة الملك، الآية: ١٠.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ١٢٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧١.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٥٨.

(٦) سورة الأنفال، الآية: ٢٢.

(٧) سورة يونس، الآية: ١٠٠.

(٨) سورة الحج، الآية: ٤٦.

(٩) سورة الفرقان، الآية: ٤٤.

(١٠) سورة الحشر، الآية: ١٤.

الأخبار في المقـام

وأمّا الأخبار في هذا المقام:

١ ـ فعن أبي الحسن عليه السلام حين سئل: فَما الحُجَّة عَلى الخَلْقِ اليَوْمَ؟ فقال: العَقلُ، يُعرَفُ بِهِ الصَّادقُ عَلى اللّهِ فَيُصَدِّقُهُ، والكاذِبُ عَلى اللّهِ فَيُكَذِّبُه.

٢ ـ وفي رواية أخرى عن الصادق عليه السلام قال:

حُجَّة اللّهِ عَلى العِبادِ النَّبيُّ صلى الله عليه وآله، والحُجَّة فيما بَيْنَ العبادِ وبينَ اللّهِ العقل.

٣ ـ وفي حديث آخر عن الكاظم عليه السلام قال:

يا هِشامُ إنَّ للّهِ عَلى النَّاسِ حُجَّتَين: حُجَّة ظاهِرَة وَحُجَّة باطِنَة. فَأَمَّا الظَّاهِرَة فَالأنبِياءُ وَالرُّسُلُ والأَئِمَّة، وأَمَّا الباطِنَة فَالعُقول.

الفقه مساوق للعلم ومغاير للظن

«الفقه» في اللغة والقرآن الكريم بمعنى العلم الكامل. فَقُهَ يفْقُهُ فقاهَة، وفَقِهَ فَقَهاً (عَلِمَ) وكان فقيهاً. وفَقِهَ فِقْهاً وتَفَقَّهَ الشيء أو الكلام، فَهِمَهُ وتَفَقَّهَ الرجل (تعلم الفقه)، وفَقَّهَ وأَفْقَهَ فلاناً، عَلَّمه وأفهمه. الفِقْه، العلم بالشيء والفهم له.

وقال في المنجد:

الفِقْه، العلم بِالشَّيء والفَهم له، والفَقِه والفَقُه والفَقيه مَن كانَ شديد الفهم عالماً ذكياً، العالم بالفِقْه.

فالفقه، مخالف للظن، كما يفيد هذا المعنى جميع كتب اللغة. وأمّا بحسب القرآن فلننظر الآيات:

١ ـ ﴿انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾[1].

٢ ـ ﴿قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾[2].

٣ ـ ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[3].

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٦٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٩٨.

(٣) سورة النساء، الآية: ٧٨.

٤ ـ ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾[(١)].

٥ ـ ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾[(٢)].

٦ ـ ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾[(٣)].

٧ ـ ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[(٤)].

وينبغي أن يعلم أن «التفقه» في الآية: التعلم الكامل للكتاب والسُنَّة القطعية، وإنذار الخلق من عقوبات التخلف والعصيان. وأمّا ما اصطلح منذ عهد بعيد من أن «التفقه»: تعلم أصول الفقه والعمل بالظنون والمصالح المرسلة والقياس بين العامة والخاصة، فهو اصطلاح حادث، والقرآن بمعزل عنه وهذه الآية نظير الآية:

٨ ـ ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[(٥)].

وحاصلها إيجاب تعليم أحكام الدين من الكتاب المبين وما تواتر عن الرسول الأمين على الأمة، إيجاباً كفائياً، كي يتمكنوا من بيان ثمرات العمل بأحكام اللّه والانتهاء عما نهى عنه ويحذروا قومهم من عقوبات المعاصي في الدنيا والآخرة. وأمّا الفقه المصطلح، فلا إنذار فيه ولا حذر من أوله إلى آخره، كما لا يخفى، ولا في مسألة واحدة!! ومن كان في شك من ذلك فليراجع جميع الكتب المدونة في الفقه الشائع كي يعلم الحقيقة ويعرف ما قلناه.

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٧٩.

(٢) سورة الحشر، الآية: ١٣.

(٣) سورة المنافقون، الآية: ٣.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٥٤.

الظن مضاد للدين القيم ومباين للاستقامة

«القَوام» «العدل والاعتدال» وقوام الأمر وقيامه عماده وما يقوم به. أمر قيم، مستقيم. الديانة القيمة، المستقيمة. وقَوَّم الشيء: عَدَّله وقَوَّمَ دَرْأَه، أزال اعوجاجه: قام، انتصب والأمر، اعتدل. أقام المائل والمعوجّ، عدَّله. وجميع المشتقات من مادة (قوم) تفيد الاستقامة والعدل والاعتدال، والظن ليس بقيِّم. لأن فيه اعوجاجاً وهو وجود الاحتمال لخلاف المظنون. فليس عدلاً ومستقيماً، والحال أن الدين قيم لا عوج فيه.

١ ـ ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[١].

٢ ـ ﴿قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا﴾[٢].

٣ ـ ﴿وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ﴿١﴾ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ﴾[٣].

٤ ـ ﴿وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۖ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ﴾[٤].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٦. سورة يوسف، الآية: ٤٠. سورة الروم، الآية: ٣٠.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٦١.
(٣) سورة الكهف، الآيتان: ١، ٢.
(٤) سورة الحج، الآية: ٦٧.

٥ - ﴿إِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٣ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[1].

٦ - ﴿يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[2].

والآيات في ذلك كثيرة اقتصرنا على بعضها.

(١) سورة يس، الآيتان: ٣ و٤.

(٢) سورة الأحقاف، الآية: ٣.

الظن ضد البصيرة

في اللغة، بَصُرَ بَصَرَ، بَصَراً وبَصارَة، وبِهِ: عَلِمَ به ورآه. بَصَّرَهُ الأَمر: عرّفه إيَّاه، البَصيرة: العقل، الفِطنَة، الشاهد والحجة. المَبْصر والمَبْصَرَة: الدليل الواضح الجلي.

وأمّا ما جاء في القرآن:

١ ـ ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾[1].

---

[1] سورة يوسف، الآية: ١٠٨.

الظن يخالف حصر الحكم في الله

إنّ وضع الأحكام منحصر في الله تعالى، وهو الذي يوحيها إلى نبيه ليبلغها إلى الخلق. فإذن لا يحق لأحد أن يضع حكماً من عنده فيقول هو من عند الله.

١ ـ ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾[١].

٢ ـ ﴿أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ﴾[٢].

٣ ـ ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[٣].

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٥٧.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٦٢.

(٣) سورة الشورى، الآية: ١٠.

عرض الحديث على القرآن

عن أحمد بن علي بن إبراهيم عن أبيه عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ على كلِّ حقٍّ حقيقة وعلى كلِّ صوابٍ نوراً، فما وافقَ كتابَ اللّه فَخُذوه وما خالَفَ كتابَ اللّه فدَعُوه[1].

قال في «الوافي»، في بيان هذا الحديث: «حقيقة» أي أصلاً ثابتاً ومستنداً متيناً يمكن أن يفهم منه حقيقته. «نوراً» أي برهاناً واضحاً يتبين به ويظهر منه أنه صواب، والقرآن أصل كل صواب ومستند كل أمر وعلم لمن يمكنه أن يستفهم منه بقدر علمه وفهمه.

١ ـ عن عبد اللّه بن أبي يعفور قال: حدثني ابن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال:

سأَلْتُ أبا عبد اللّه عليه السلام عن اختلاف الحديث، يَرويهِ من نَثِق به ومنهم من لا نَثق به؟ قال:

---

(١) الكافي/ التفسير للعيّاشي، الوافي/ باب الأخذ بالسُّنّة وشواهد الكتاب.

إذا وَرَدَ عليكم حديثٌ، فوَجدْتُم له شاهداً من كتاب اللّه أو قولِ رسول اللّه ﷺ، وإلاّ فالذي جاءكم به أَوْلى به[1].

٢ ـ أيوب بن راشد عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال:

ما لم يُوافق الحديثُ القرآن، فهو زُخْرُف[2].

٣ ـ أيوب الحُرّ قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول:

كلُّ شيء مردودٌ إلى الكتاب والسُّنة، وكلُّ حديثٍ لا يوافقُ كتابَ اللّه فهو زُخرف.

٤ ـ هشام بن الحكم وغيره، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: خطب النبيُّ ﷺ بمنًى، فقال:

أيُّها الناس، ما جاءكم عنّي يوافقُ كتابَ اللّه، فأنَا قلتُهُ، وما جاءكم يخالفُ كتابَ اللّه، فلَم أقُلْه[3].

٥ ـ عبد اللّه بن بُكَير عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام، في حديث قال:

دَخلنا عليه (يعني أبا جعفر عليه السلام) جماعة، فقلنا: يا بنَ رسول اللّه إنّا نُريد العراق، فَأَوْصِنا! فقال أبو جعفر عليه السلام: لِيُقَوَّ شديدُكم ضعيفكم، وَلْيَعُدْ غنيُّكم على فقيرِكم، ولا تَبُثُّوا سرَّنا، ولا تُذيعوا أمرَنا، وإذا جاءكم عنّا حديثٌ، فوجَدْتُم عليه شاهداً أو شاهديْنِ من كتاب اللّه فَخُذوا به، وإلاّ فَقِفوا عنده، ثم رُدُّوه إلينا حتّى نستبين لكم[4].

٦ ـ عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه قال: قال الصادق عليه السلام:

---

(١) الكافي/ التفسير للعيّاشي، الوافي/ باب الأخذ بالسُّنّة وشواهد الكتاب.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) نفس المصدر السابق.

إذا وَرَدَ عليكمُ حديثانِ مُختلفان، فَاعْرضوهُما على كتابِ اللّه، فما وافقَ كتاب اللّه فَخُذوه، وما خالف كتابَ اللّه فرُدُّوه[١].

٧ ـ عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في حديث، قال:

انظُروا أمْرنا وما جاءكم عنّا، فإن وَجَدتُموهُ للقرآن موافقاً، فخذوه. وإن اشْتَبَهَ الأمْرُ عليكم، فقِفوا عنده ورُدُّوه إلينا حتّى نَشرحَ لكم من ذلك ما شُرِحَ لنا وإن لم تجدوه موافقاً فردُّوه[٢].

٨ ـ الحسن بن جهم عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا جاءكَ الحديثان المختلفان فقِسْهُما على كتابِ اللّه وأحاديِثنا، فَإِنْ أَشْبَهَها فهو حقٌّ، وإن لم يُشبِهْها فهو باطلٌ[٣].

٩ ـ الحسن بن جهم عن الرضا عليه السلام قال: قلت له:

تجيئُنا الأحاديثُ عنكم مختَلفة، فقال: ما جاءك عنّا، فَقِسْ على كتاب اللّه عزّ وجلّ وأحاديثنا، فإنْ كان يُشبِهُهُما، فهو منّا، وإن لم يكن يُشْبِهُهُما، فليس منا[٤].

١٠ ـ عن سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: يرِدُ علينا حديثان، واحدٌ يأمُرنا بالأخذ به والآخرُ ينهانا عنه. قال: لا تَعْمَلْ بواحدٍ منهما حتى تلْقَى صاحبك فتَسْأله. قلت: لا بدَّ أن نعملَ بواحدٍ منهما؟ قال: خُذ بما خالف العامَّة[٥].

---

(١) الكافي/ التفسير للعيّاشي، الوافي/ باب الأخذ بالسُّنّة وشواهد الكتاب.
(٢) الأمالي لابن الشيخ الطوسي.
(٣) الأمالي لابن الشيخ الطوسي.
(٤) الأمالي للصدوق.
(٥) الاحتجاج للطبرسي.

أقول: اعلم أن الأمر بمخالفة العامة، إنّما يكون فيما ليس حكمه في الكتاب والسُنة، ولم يستندوا فيه إلى آية ولا رواية متواترة أو محفوفة بالقرائن المفيدة للعلم، وكان مستندهم فيه «القياس» الذي غاية ما يدل عليه الظن، أو أخبار الآحاد الخالية من القرائن الموجبة للعلم. وهذا بعينه ما يقوله محققو الشيعة القائلون بحرمة العمل بالظنّ في الأحكام الإلهية، ولو كان «الظن» حاصلاً بأخبار الآحاد، وهذا هو مقتضى التحقيق الذي لا محيص عنه. وأمّا احتمال أنَّ مخالفة العامة برأيها، أصلٌ في معرفة الأحكام وإصابة الواقع، كيفما كان قولهم، فكلامٌ باطلٌ، لا ينبغي إسناده إلى الأئمة الحُفَّاظ لأحكام الشرع، الذين لا يدينون إلاّ بالحق الصُراح، وليس من شيمتهم التعصب لطائفة خاصة من المسلمين والعناد مع آخرين فتبصر!!

تنبيـــه

ترى في بعض هذه الأخبار، عرض الحديث على كتاب اللّه وسُنَّة نبيه.

ومعلوم أن المراد من السُنة، السُنَّة القطعية المعلومة الصدور عن النبي ﷺ أو أحد الأئمة عليهم السلام، لا مطلق السُنة. لأن عرض الحديث على حديث آخر مثله، يكون إحالة المجهول على مجهول آخر، والاستدلال بما هو غير قطعي الصدور على مثله من غير قطعي الصدور، وهذا من المستحيل، فتدبر!!

ومرادنا من «السُنَّة القطعية»، الحديث المتواتر اللفظي والمعنوي، والحديث المحفوف بالقرائن التي توجب العلم بصدوره، من الكتاب أو سيرة النبي المعلومة، أو الشواهد القطعية التي اتفقت عقول البشر على صحتها وقبولها وسيأتيك مزيد بيان إن شاء اللّه تعالى.

١ ـ محمد بن مسعود العياشي في التفسير، عن سدير، قال أبو جعفر وأبو عبد اللّه عليهما السلام:

لا تُصدِّق علينا إلاَّ ما وافقَ كتابَ اللّه وسُنَّة نبيّه[١].

٢ ـ علي بن أيوب عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه ﷺ:

---

(١) التفسير الصافي، المقدمة/الوسائل، كتاب القضاء باب وجوه الجمع بين الأحاديث.

إذا حُدِّثْتُم عني بالحديثِ، فانحلوني أَهْنَأه وأَسْهَلَه وأَرْشَدَه، فإنْ وافق كتابَ اللّه، فأَنَا قلتُه، وإن لم يوافق كتابَ اللّه فلم أَقُلْه[1].

٣ ـ عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام:

يا محمد ما جاءك في رواية من بَرٍّ أو فاجر، يوافق القرآن، فخذ به، وما جاءَك في رواية من بَرٍّ أو فاجر يخالِف القرآن، فلا تأخذ به[2].

٤ ـ مسنداً عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، في حديث طويل قال فيه:

فما ورد عليكم من خَبَرَيْن مختلفَيْن، فَاعْرِضوهما على كتاب اللّه، فما كان في كتاب اللّه موجوداً، حلالاً أو حراماً، فاتَّبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب، فَاعْرِضوهما على سُنَنِ رسول اللّه صلى الله عليه وآله. فما كان في السُنَّة موجوداً منهيّاً عنه، نَهْيَ حرام، أو مأموراً به عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله، أَمْرَ إلزام، فاتبعوا ما وافق نهيَ النبي صلى الله عليه وآله وأمرَه. وما كان في السُنَّة نهيَ إعافة أو كراهة، ثم كانَ الخبرُ الأخير خلافَه، فذلك رُخصة فيما عافه رسول اللّه صلى الله عليه وآله وكَرِهه ولم يُحَرِّمْه. فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعاً. وبأيِّهما شِئتَ وَسِعَك الاختيار مِن باب التسليم والاتباع والرَدّ إلى رسول اللّه صلى الله عليه وآله، وما لم تَجدوه في شيء مِن هذه الوجوه، فردُّوا إلينا علمه، فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيها بآرائِكم، وعليكم بالكفّ والتَثبُّت والوقوف، وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا[3].

٥ ـ عن معاذ بن جبل قال: لمّا بعثني رسول اللّه صلى الله عليه وآله إلى اليمن، قال:

لا تَقضِيَن ولا تَفْصِلنَّ إلاّ بما تعلم، وإن أشكل عليك أمرٌ فقِفْ، حتى

(١) التفسير الصافي، المقدمة/ الوسائل، كتاب القضاء باب وجوه الجمع بين الأحاديث.
(٢) التفسير للعياشي/ التفسير الصافي، المقدمة.
(٣) التفسير الصافي، المقدمة/ الوسائل، كتاب القضاء باب وجوه الجمع بين الأحاديث.

تُبيِّنه أو تَكتُب إليَّ فيه[١].

٦ ـ إنّ محمد بن عيسى كتب إلى علي بن محمد عَلَيْتَلِارْ ، يسأله عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك عَلَيْهَيِّلِارْ ، قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه أو الرد إليك فيمَا اخْتُلِف فيه؟ فكتب:

ما علمتم أنه قولنا فالزَموه، وما لم تعلموا فردّوه إلينا[٢].

٧ ـ عن سعد عن المسمعي عن أحمد بن الحسن الميثمي، في حديث اختلاف الأحاديث قال (الرضا عَلَيْتَلِارْ):

وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه، فرُدُّوا إلينا عِلمَه، فنحن أولى بذلك. ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكف والتَثَبُّت والوقوف، وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان مِن عندنا[٣].

٨ ـ عن بعض أصحابنا، رفعه إلى مفضل بن عمر، عن أبي عبد اللّه عَلَيْتَلِارْ قال:

لا يفلح من لا يعقل، ولا يعقل من لا يعلم، إلى أن قال: ومَن هَجم على أَمر بغير علم، جدع أنفه[٤].

---

(١) السنن لابن ماجه، المقدمة، ٨، ٥٥.

(٢) ابن إدريس، السرائر، البحث الآخر.

(٣) الكافي/الوسائل، باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة.

(٤) الكافي/الوسائل، باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة.

وجوب الرد إلى أئمة الهدى
فيما اشتبه من الحديث

١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، جميعاً عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

سألت أبا الحسن (موسى بن جعفر) عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً، وهما مُحْرِمان، الْجزاءُ بينهما، أو على كلّ واحد الجزاء؟

قال: لا! بل عليهما أن يَجْزي كل واحدٍ منهما الصَّيد.

قلت: إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك، فلم أدرِ ما عليه. فقال: إذا أصبتم مثل هذا، فلم تدْرُوا، فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا[١].

٢ ـ عن أحمد بن فضَال عن ابن بكر عن حمزة بن الطيّار، أنه عُرِض على أبي عبد اللّه عليه السلام بعض خطب أبيه حتى إذا بلغ موضعاً منها قال له:

كُفَّ واسْكُتْ، ثم قال أبو عبد اللّه عليه السلام:

(١) الكافي/ الوسائل، باب وجوب التوقف والاحتياط في الفتوى.

إنه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون إلا الكف عنه والتثبّت والردّ إلى أئمة الهدى، حتى يحملوكم على القصد، ويجْلُوا عنكم العمىٰ ويُعرّفوكم فيه الحق.

قال اللّه تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

٣ ـ مسنداً عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال:

اعرضوا حديثي على كتاب اللّه، فإن وافقه فهو مني وأنا قُلته[2].

٤ ـ روى الثقة الجليل أبو عمرو الكشي في كتاب الرجال بإسناده عن محمد بن عيسى بن عُبيد عن يونس بن عبد الرحمن، أن بعض أصحابنا سأله وأنا حاضر، فقال:

يا أبا محمد ما أشدّك في الحديث، وأكْثرَ إنكارك لما يرويه أصحابُنا، فما الذي يحملك على ردّ الحديث؟

فقال: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد اللّه عليه السلام يقول:

لا تَقبلوا علينا حديثاً إلاّ ما وافق القرآن والسُنّة، أو تَجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعد دسَّ في كتاب أبي أحاديث لم يحدّث بها أبي، فاتقوا اللّه ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسُنّة نبينا ﷺ.

٥ ـ قال يونس: وافيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر عليه السلام متوافرين، فسمعت منهم وأخذت كتبهم وعرضتها من بعدُ على

---

(١) الكافي/ الوسائل، باب وجوب التوقف والاحتياط في الفتوى. والآية من سورة النحل: ٤٣.

(٢) الكبير للطبراني/ مسند أحمد، ج١، ص ٩٨. منتخب كنز العمال.

أبي الحسن الرضا عليه السلام، فأنكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أحاديث أبي عبد الله عليه السلام.

وقال: إنَّ أبا الخطّاب كَذب على أبي عبد اللّه عليه السلام، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يَدُسُّون هذه الأحاديث إلى يومِنا هذا في كتبِ أصحاب أبي عبد اللّه، فلا تقبلوا علينا خِلافَ القرآن، فإنَّا إنْ تحدّثْنا، حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السُنَّة، إنا عن اللّه وعن رسوله نُحدِّث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا وكلام أولنا مصداق كلام آخرنا، فإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك، فرُدُّوه عليه، وقولوا: أنت أعلم وما جئت به، فإن لكلامنا حقيقة وعليه نوراً فما لا حقيقة له ولا عليه نورٌ، فذلك قول الشيطان[1].

(١) الرجال للكشي.

معيار لمعرفة الدين

لما كان المراد من بعث الأنبياء قيام الناس بالقسط بنص القرآن وبمقتضى العقل، وبسط الرحمة عليهم، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[1]، كانت أحكام الدين، بأسرها، داعية إلى هذا المغزى، وجُعِلَت موصلة إلى ذلك الغرض. فكل ما حُرِّم في الدِّين، إنما حرِّم لكونه ضاراً بالخلق، وكل واجب أو مندوب، وجب أو ندب، لكونه نافعاً لهم. وبذلك المجموع، أعني ترك المحرمات وإيتاء الواجبات والمندوبات، يتحقق العدل والقسط وينال الخيرات بأجمعها، وتنمحي الشرور والسيئات برُمَّتها. فأصول الحاجات ما يلي:

حفظ نفوس البشر عن الإزهاق. حفظ صحة البشر وسلامة أجسامهم. حفظ عقولهم عن الزيغ والزلل والضلال. حفظ أخلاقهم من الانحراف. حفظ شرفهم وصيانة ماء وجههم وأعراضهم. حفظ نسلهم. حفظ مباني معايشهم وما كسبت أيديهم، المُسماة بالاقتصاد. حفظ حريتهم، بحيث لا يستطيع الظلمة والمفسدون أن يضعوا على أعناقهم أغلال العبودية ويستعبدوهم ويستغلوهم ويحرموهم من حقوقهم، وليتمكنوا من التصدي

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

لشؤونهم الجماعية، مثل حرية الانتخاب، انتخاب الرؤساء والوزراء ومندوبي مجالس الأمة، وتعيين سائر أرباب المناصب، حتى انتخاب الدين، إذ ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾.[1] حفظ العلم والثقافة، وهذا يشتمل جميع العلوم التي يحتاج البشر إليها في كل عصر وزمان، من الصناعات القديمة والحديثة، والقوانين البشرية، كي لا يستطيع أحد أن يغرَّهم ويذهب بأموالهم، أو يتحكم عليهم من حيث لا يشعرون.

حفظ العدالة الاجتماعية: وهذا يتلخص في تأسيس الحكومات العادلة التي تضمن صيانة جميع حقوق الملة، من غير غشّ وخيانة، ونصر الملة لها وإمدادها بكل قوة، ما دامت باقية على العدالة. فإن زلَّت قدم واحد من أعضاء الدولة، حتى في موضع واحد، اعترض عليها الناس وألزموه على الجبران. فإن لم يفعل أو تسامح، عزلوه بكمال الحرية، واستبدلوا به من كان حريّاً. وهل ترى في كل العالم خيراً إلاً والإسلام يحض عليه ويوجبه أو يندبه، بحسب المراتب، بكمال التأكيد؟! وهل ترى شراً لم ينه عنه الدين في غاية التشديد؟! فكل ما يوجب حفظ واحد، أو أكثر من المذكورات، فهو واجب في الدين، يُعذَّب الإنسان بتركه. ويخسر في الدارين!! وما يوجب فساد واحد منها، فهو حرام، يُعاقب اللّه من ارتكبه في الدنيا والآخرة.

فانظر إلى القرآن واتل آياته كي يتبيَّن لك ما ذكرناه، وتأمل في الآيات الآمرة والناهية والمبشرة والمنذرة لتعرف حقيقة الدين الجامع لسعادة البشر ومصالحهم. فالقرآن، كافل لبيان كافة ما يجلب المنافع، ويدرأ المضار والمفاسد، ويغرس الشجرة الطيِّبة التي ﴿أَصۡلُهَا ثَابِتٞ وَفَرۡعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ٢٤ تُؤۡتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ بِإِذۡنِ رَبِّهَاۗ﴾[2]. ويقلع جذور الشر، أعني أصول

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٢) سورة إبراهيم، الآيتان: ٢٤، ٢٥.

الشجرة الخبيثة التي ﴿ٱجۡتُثَّتۡ مِن فَوۡقِ ٱلۡأَرۡضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٖ﴾[1]، ﴿وَٱلَّذِي خَبُثَ لَا يَخۡرُجُ إِلَّا نَكِدٗاۚ﴾[2]. والأولى، إشارة إلى ما أمر الله الإنسان بإتيانها. والثانية، إيماء إلى ما نهى الله عن ارتكابها.

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٢٦.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٥٨.

«أي حاجة إلى الدين الحق والاعتقاد به والعمل بمقتضاه؟»

إن قلتَ: إذا كان اللّه عزَّ وجلَّ، قد وهب الإنسان عقلاً يدرك به الخير والشر والصلاح والفساد والضار والنافع، فأي حاجة إلى الدين؟! أليس العقل كافياً لهدايته؟!

قلتُ: مَثَل العقل في الإنسان، مَثَل نور البصر، ومثل العقل المنفصل، أعني النبي مثل ضوء الشمس والقمر والسراج ﴿وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾[1]. فكما أن نور العين لا يكفي لرؤية الأشياء المحسوسة، ولا بدّ من ضياء خارج ينضم إليه حتى يستطيع الإنسان أن يرى الأشياء المادية. كذلك لا يكفي العقل الداخل ما لم ينضم إليه نور من العقل الخارج، فإذا انضما، أدرك الإنسان حقائق الأمور، فإذن لا بدّ لوجود الرسول ليؤيد ما اقتضاه العقول. فحينئذٍ يتمُّ ويكمل نور العقل، ويحكم حُكماً باتّاً في المعقولات وفقاً لما جاء به الرسول.

وهنا نكتة أخرى، وهي أن الأمور البديهية التي يستقل العقل بإدراكها،

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤٦.

لا توجب إلزام الإنسان العمل بمقتضاه. إذ الإنسان موجود ذو أبعاد كثيرة، وطبائع مختلفة، وقوّى متباينة، أحدها العقل. فإذا نظر إلى المحيط الذي يعيش فيه، فرأى أن هذا يظلم ويأكل أموال الناس بالباطل، وهذا يضع الأغلال في أعناق الناس ويستعبدهم ويستفيد منهم، وهذا يغصب، وهذا يحتكر، وهذا يغش ويغل، وهذا يرتشي، وهذا يستبد بالحكم ويستولي على الخلق، ويصل إلى المقام الشامخ ويجمع الثروات والضياع والبساتين والمعامل والمصانع والدور والقصور. فإذا نظر إلى هؤلاء، وأنهم ينالون ما يشاؤون، لم يستطع أن يضرب عنها صفحاً، ويُعرض عنها ويُقبل إلى حكم العقل، حتى يتجنب تلك الأعمال الخبيثة والأخلاق الرديئة، فتوسوس نفسه وتقول له: لأي شيء صرت محروماً عن الرئاسة والمال؟ أي قوة لفلان ليست لك؟ لِمَ تقعد والناس حولك يتمتعون ويأكلون كيفما شاؤوا، ويدخرون ما أرادوا؟! ألحق بهم وسابقهم وتقدّم عليهم فيما يفعلون، فتستفزه نفسه ويستخفه الشيطان يَعِدُكُمْ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالفَحشاء، فيقع في مزبلة المحيط، ولا ينفعه عقله. بل يصير عقله شيطاناً مريداً يهيئ له آلات الطغوى والعدوان والفساد، ويُعلِّمه أنواع الحِيَل والخداع وطُرق الخيانات والجنايات، فيصير عقله أقوى آلات الظلم وإهلاك الحرث والنسل!! فهل يغني وجود العَقل شيئاً؟! لا!! ألا ترى إلى رؤساء الدول وأرباب الثراء في العالم، كيف يستعملون عقولهم في طُرق استراق أموال الصُنَّاع والعُمّال والضعفاء؟! وكيف يُعِدّون آلات القتال ليهزموا من خالفهم، ويستأصلوا من اعترض عليهم؟! هؤلاء استخدموا العقول في سبيل نشر الظلم والتعدي في الأصقاع.

ألا ترى هؤلاء العقلاء، الذين درسوا علم الحقوق، ويزعمون أنهم أذكى الخلق وأعلمهم بمصالح البشر وإدارة شؤونهم، كيف يبُثّون في الخلق بذور الخلاف والاختلاف، ويُحرّشونهم حتى يريقوا دماءهم بأنفسهم، ويدمروهم

كل تدمير، ويبيدوهم بأيديهم؟! وكيف ينصبون الفخوخ والمصالي، ليصيدوا ما عملت أيدي الخلق، ويبقوهم جياعاً عراة يموتون أو يُقتَلون؟! كل ذلك بمعونة «العقل»!! ولو أنفقوا عشر معاشير ما ينفقون في إيقاد نار الحروب، وإيجاد أسباب هدم ما بنوه، وإزهاق النفوس، أنفقوا في طريق إصلاح المعاش والإحسان إلى الضعيف، وتكثير وسائل التوليد، وبالجملة في طريق إنقاذ بني نوعهم من المخامص والحاجات، لجرى الكل على صراط العدل ولصار الضعفاء أقوياء، والأذلّة أعزّاء، والمحاويج أغنياء، والجهال علماء!!

ولكن هيهات!! لا يصلح البشر بكونه ذا لُبٍّ وحِجر!! فالعلاج كل العلاج، أن يصير الإنسان مؤمناً باللّه وبالرسل وبما جاؤوا به فالنجاة منحصرة في ذلك!! فإذا آمن الإنسان، صارت نفسه مانعة له عن ارتكاب الظلم والفساد، وباعثة له على اتباع سبيل الهدى والرشاد.

«فمن كان له من نفسه واعظ، كان عليه من اللّه حافظ».

فيلتزم أن يكتسب المال من طُرق الحلال، ويعتقد أن الإنفاق على الضعيف أعظم سعادة له، ويحب خصال الخير وأفعال البرّ حبّاً يصل إلى العشق، ويرقى إلى درجة ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[1]، ولا حاجة إلى إلزامه على فعل الخير والاحتراز عن ضده. ولا ريب أن الدين الحق الذي يأمر بكل خير وصلاح، وينهى عن كل شرّ وفساد، إنْ آمن الإنسان به، وعقد القلب بالتزامه، يُصلح الإنسان ولا يدعه فوضى ليفعل السيئات، إذ يجره الدين إلى العمل به، فإنه مأمور بحكم الدين أن لا ينظر إلى من فوقه من الأثرياء ولا يسعى أن يلتحق بهم سواء حلّ أو حرّم. بل عليه أن يبذل غاية السعي في اكتساب ما ينفع الناس من العلم والعمل، ولا يتأثر من المحيط، ولا يتبع الهوى، ويعبد اللّه وحده، ويطيعه سواء حصل له النيل بملاذ الدنيا أم لا،

---

(١) سورة الحشر، الآية: ٩.

وسواء افتقر أم استغنى، لا يتخلف ولا يعصي! فتقييد العقل، وإلزامه على العمل بمدركاته، وجعْلُها نُصب عينه، غير ممكن من غير هذا الطريق. فإن خالق الإنسان يعلم طبائعه وكل ما هو مفطور عليه، والسبيل الوحيد الذي يصلحه ويصلح جميع شؤونه وأموره المادية والمعنوية، لذلك يرسل الرسول ليُطاع بإذن الله. ولما كان هذا الطريق منحصراً في إرسال الأنبياء وتشريع الشريعة والقانون الإلهي، أرسلهم إلى الناس كي يكونوا أسوة للعباد، دعاة إلى الله وإلى الشرع والقانون الذي هو الميزان القسط.

والحاصل أن الإيمان بالدين يردع صاحبه عن اجتراح السيئات بمعونة العقل، كما أنه يسوقه إلى اقتراف الحسنات، من غير تأثر واتباع لما يجري في محيطه وبيئته. وأي فرد لم يكن مؤمناً بالدين وبالجزاء، لم يغنِ عقله شيئاً، إذ لا يُلزمه على التخلق بالخُلق الإنساني وإقامة العدل في كل مورد، سواء كان له فيه نفع عاجل أو ضرر بالفعل. فيَعْرِف، بسبب إيمانه، أن لا ضرر من جانبه على غيره، ولا يتغيّر حاله وعمله في كل مكان وزمان وفي كافة التطورات والتحولات. فالناس منه في راحة واطمئنان. فإذا صار المجتمع مركّباً ومؤلفاً من أولئك المؤمنين، اعتدلت الأمور وجرى الاجتماع في مسلك ظاهر لا يخفى على أحد منهم خافية من الخدع والغل والحقد، وفي نظام مبني على العدل والإحسان. فمن أسلم وآمن، دخل في السلم والصلح والأمان، وجوده ومتعلقاته خير لا شرّ فيه لنفسه وذويه وجميع البشر، ولا يصدر عنه عمل على خلاف مصالح النوع. وهذا هو الغرض من إرسال الرسول وإنزال الكتاب.

فثبت أن افتقار البشر إلى الرسول ورسالاته أعظم من كافة حاجاته. إذ لا يمكنه أن يعيش عيشة راضية مطمئنة بدون الاتكال على ما جاء به الرسول، من دين الحق. وآحاد النوع مطمئنون من ناحيته أيضاً، تعويلاً على إيمانه واعتماداً على التزامه بما أمره ربه في كتابه والانتهاء عمّا نهاه عنه.

ما هو الداء العضال

إن قلتَ: لا نسلم أن الدين هو الكافل لحفظ العدل ونشر الإحسان، وهو الذي يصرف الإنسان عن الشرور ويحضه على الخيرات، إذ نحن نرى المسلمين في أصقاع العالم لم يصيبوا، بسبب التدين بدين الإسلام، دَرَج الرُّقي والتقدم والحضارة إلاَّ قليلاً لا يُعبأ به، وساءت أخلاقهم، وأحاط بهم النفاق والشقاق فيما بينهم. يُخْرِبونَ بُيوتَهم بِأَيْدِيهم، لَمْ يَنالُوا خَيْراً، بَأْسُهُم بَيْنَهُم شَديد، وقلوبهم شتى! يسلُّون سيوفهم على أنفسهم! فوجود الدين بينهم وعدمه سواء أو قريب من السواء!!

قلتُ: أولاً: ليس الأمر كما قلت! بل نال العاملون بدينهم الحق، الذي لا بدعة فيه ولا خرافة، خيراً كثيراً، ولكنهم قليلون!!

وثانياً: ضل المسلمون إذ هجروا قرآنهم، وتركوا سبيل الرشد، واتخذوا سبيل الغي، وأدخلوا في دينهم البدع الكثيرة والأوهام الفاضحة، ﴿بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾[1]، وما ذكرنا من آثار الدين، إنما تتحقق إذا عمل المسلمون بكتابهم، واهتدوا بهدى رسولهم، واقتدوا بِهَديه. وهذا هو الداء العضال

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٢٨.

والوزر الأعظم على أعناق رؤساء دينهم!! إذ هم الذين أدخلوا في الدين البدع والأوهام والخرافات، أو سكتوا ولم يشمروا عن ساق الجِدّ، كي يمحوا تلك البدع والأوهام التي لا تكاد تحصى كثرة!! فشاعت وذاعت في أهل السنة والشيعة، بحيث هدمت أحكام الدين وسيأتيك مزيد بيان إن شاء اللّه.

المبحث الثاني

علل ذهاب أكثر الأمة على حُجِّيَّة ظنّ الفقهاء في عدة كثيرة من الأحكام الإلهية

العلة الأولى:

وهي اللّبنة المعوجة الأولى في بناء الأحكام وأساسها، عمل الصحابة بالمصالح المُرسلة والاستحسانات العرفية، وليست مبنيَّة على الكتاب والسنة القطعية. بل بمقتضى تشخيص الخلفاء وذويهم أنها مصلحة للأمة أو لأنفسهم ولم يكن تشخيصهم، ناشئاً عن العلم بالحكم الإلهي، لأن العلم بحكم الله في أيِّ أمر، إنما يحصل إذا دلّ عليه كتاب اللّه أو سنة النبي المقطوع بها.

ولما كان الظنّ متسع المجال، ويمكن أن يقول هذا الفقيه: «هذا ما أدى إليه ظنّي». ويقول الآخر بخلاف قوله: «لا هذا ما أدى إليه ظنّي». من دون الرجوع إلى الكتاب والسنة القطعية، ومن غير أن يجعلوا كتاب اللّه والسنة النبوية حَكَماً يرجعون إليه. وانتهى الأمر إلى الفقهاء الذين هم مراجع الأمة في أحكام الدين، وصار ظنّهم مأخذاً لها. افترقت الأمة وصارت فئتين، العامة والشيعة. فجعل أكثر العامة القياس الذي غايته تحصيل الظنّ حجة، أعني من الأدلة الشرعية عديلاً للكتاب والسنة، وكما أنهم جعلوا القياس

حجّة، مع أنه لا يفيد العلم، جعلوا الظنّ الحاصل من أخبار الآحاد حجة. وكثير من أخبار الآحاد متعارضة. فيعمل هذا الفقيه بالقياس لفتياه، والفقيه الآخر يفتي بخلاف الأول ويقيس الموضوع على شيء آخر. فيقع الخلاف بينهما، ويفتي أحدهما بمقتضى الظنّ الحاصل من خبر، والآخر يفتي بخلافه للظنّ الذي يزعم أنه قد حصل له بمقتضى خبر آخر. فاتسعت دائرة الخلاف فيما بينهم، انظر كتاب الفقه على المذاهب كي تتبيّن لك الحقيقة.

وأما الشيعة، الذين كانوا يتبعون العترة، أنكروا القياس والمصالح المرسلة والاستحسان ومطلق الظنّ، ولو كان حاصلاً من أخبار الآحاد، تبعاً للكتاب المجيد الناهي عن اتباع الظنّ على الإطلاق، وقالوا: لا بدّ في كل مسألة من مسائل الدين أن يحصل العلم بصدور حكمه من اللّه، فإن الحكم للّه، والعلم به إما من كتاب اللّه أو سنة رسول اللّه القطعية لا الظنيّة. ولما كان أئمة أهل البيت عليهم السلام لا يتبعون إلاّ ما عُلِمَ من أحكام الدين من هذين المأخذين، وقع الخلاف الشديد بينهم وبين فقهاء العامة. فكان هذا أعظم الخلاف بينهم وبين الشيعة.

سراية الداء إلى الشيعة

لما رأى بعض الشيعة أن المسائل والفروع في تصانيف أهل السُنّة كثيرة لعدم اكتفائهم بما ثبت من أحكام الكتاب والسُنّة وتشبثهم بالظنون الحاصلة من القياسات وما ضاهاها، إذ دوّنوا الكُتب والتصانيف، فوضعوا كتباً أكثروا فيها من الفروع، ولم يقتنعوا بتأليف كتاب أو عشرة أو عشرين. بل تفرقوا واختلفوا وصاروا أرباب مذاهب عديدة. كل واحد منهم يستدل بالقياس أو المصلحة المُرسلة أو الإجماع أو الاستحسان المُدَّعى لفتياه أو يستند بخبر واحد. فتعارضت الفتاوى بينهم، وصارت مواضع الخلاف أكثر من موارد الوفاق، إذ كل واحد من فقهائهم ألّف كتاباً في مذهبه في الفروع لا يلوي على غيره، ﴿فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًاۖ كُلُّ حِزْبِۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[1].

لما رأى هذه استحسن تلك الطريقة في تكثير الفروع، المستغنى عنها في الدين وألّف كتابه في الفقه على منوال علماء أهل السُنّة، واقتدى بذلك البعض، عدّة ممن جاؤوا بعده. فشاعت تلك الطريقة في تأليف فقه الشيعة، حيناً بعد حين، فاهتموا بها. ولما لم يكن في الفروع المستحدثة دليل قاطع من الكتاب والسنة الثابتة، وكانوا (هذه العدة من متفقهة الشيعة) منكرين

(١) سورة الروم، الآية: ٣٢.

القياس والاستحسان والمصالح المرسلة، تبعاً لأئمة أهل البيت عليهم السلام، إذ لا خلاف بين الشيعة أن الأئمة عليهم السلام قد أنكروا القياس وما شابهه وأبطلوه، دخل هؤلاء المقتدون في التأليف بالعامة من باب آخر، وهو القول بحجِّيَّة الظن الحاصل من أخبار الآحاد والإجماع والشهرة، وسرت تلك الداهية فيهم.

وأول من أسس هذا الأساس وبنى عليه بنيانه، هو الشيخ الطوسي حينما صنف كتاب المبسوط والخلاف والعدة والتهذيبين والنهاية وغيرها، ولم يستدل في الفروع الكثيرة التي ذكرها في المبسوط بدليل من الكتاب والسنة القطعية، وأفتى في المسائل، وأكثر من التعارض والتخالف في الفتاوى، وعمل بأخبار الآحاد المتعارضة، وجمع بزعمه بينها في كتاب الاستبصار، فيما اختلف من الأخبار بجموع أكثرها اعتباطي بلا دليل، وفي كثير من جموعه آل الأمر إلى طرح كِلاَ الخبرين المتعارضين.

ثم جاء من بعده آخرون، وغرّتهم كثرة تصانيف الشيخ، فبنوا بنيان الفقه على أساسه. ولكن خالفهم محققو الشيعة وأنكروا تلك الطريقة، أعني العمل بالظنون في الأحكام. ولكن غلبهم المجتهدون العاملون بالظَنّ شيئاً فشيئاً، لا بالدليل الشرعي، بل بأسباب شتى، لعلّنا نشير إلى بعضها فيما بعد.

فكلما مرّ الزمان، قويت كلمتهم، وشاع بين الناس مسلكهم، وكثرت عدتهم، فجعلوا التقليد من الفقهاء شرطاً لصحة أعمالهم، وآل الأمر إلى الاعتقاد بنظير القياس الموجب للظَنّ، بزعم القائلين به، وهو الظن الحاصل للفقيه من طريق أخبار الآحاد. فتحَصَّل من ذلك أن الشيعة اتبعت العامة في العمل بالظَنّ، وانحرفت عن صراط أئمتها المهتدين الهادين، وأكثروا تأليف الكتب في الفقه وأصوله على هذا المنوال.

فترى أُلوفاً من الكُتب التي دوّنوها في الفقه المصطلح مبنيَة على الظَنّ،

مكررة المسائل، ملخصة ومفصلة، أفتى مؤلف كل كتاب بما يقتضيه ظنّه. فكثر الخلاف في الفروع، إذ كان ظنّ هذا مخالفاً لظنّ الآخر، وصرفوا أعمارهم في هذا السبيل وساقوا الناس إليه. فأنتج هذا الطريق انطماس الأحكام التي كانت منصوصة في القرآن، متواترة في السُنّة، وانمحت آثارها وانصرفت الأمة عنها. فقلّما ترى من يسأل عن مأخذ حكم أفتى به فقيه من الكتاب والسُنّة، ولكن الناس يسألون عن الفتوى ويتعاملون معها معاملة الوحي المنزَل، بل أشدّ وأقوى. فنبذوا الكتاب وراء ظهورهم وتشبثوا بما لا يسمن ولا يغني من جوع، واتبعوا البدع واستعملوا الرأي المخترع وصاروا أتباع كل ناعق، يميلون مع كل ريح، لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجؤوا إلى ركن وثيق.

وانتهى الأمر إلى أن عدة من الفقهاء يفتون بما رأوه مصلحة، وليس من الكتاب والسُنّة في شيء ويسمُّونه الحكم الثانوي فكأنه أوحى إليهم ولم يوحَ إليهم بشيء، إذ لم يكونوا رسلاً من عند الله، حتى آل الأمر إلى الإفتاء بما ليس مصلحة عرفية، فضلاً عن عدم كونه مصلحة شرعية، بل يكون مخالفاً للكتاب، وانفرد المفتي بتلك الفُتيا التي لا دليل عليها، ولا يرى علماء الفن المرتبط بتلك المسألة مصلحة فيها للأمة. فعظُم الأمر واشتد الخلاف وتفرقوا أيّ تفرُّق، لا يوجد له نظير ولا يطلب له مثيل. إن هذا لهو البلاء المُبين صُبَّ على الإسلام والمسلمين، من العامة والخاصة.

سل فقهاء الشيعة: ما الفَرْق بين القياس المفيد للظنّ الذي تنكرونه وبين أخبار الآحاد المفيدة للظنّ كما تزعمون؟ وهل يكون القياس ممنوعاً باطلاً في الشرع، إلاّ لكونه موجباً للظنّ دون العلم؟ مع أن الدين مبنيٌ على العلم لكون أحكامه منسوبة إلى الله دون ظنون خلقه.

أيها العلماء! أنقذوا الإسلام وأنفسكم من هذه الطُخيَة العمياء التي هي

﴿ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ﴿٣٩﴾ أَوْ كَظُلُمَـٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ظُلُمَـٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا ۗ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾[1].

---

(١) سورة النور، الآيتان: ٣٩، ٤٠.

وها هنا أسئلة

السؤال الأول: هل أهمل الرب تعالى بيان ما أراد من الأحكام، فلم يوح إلى النبي ﷺ؟

هذا محال، لاشتماله على نسبة الجهل والعجز والنسيان إليه تعالى اللَّه عن ذلك علواً كبيراً. فإن امتنع ذلك، ثبت أن اللَّه أوحى إلى رسوله جميع ما أراده من الأحكام.

السؤال الثاني: هل أوحى اللَّه عزَّ وجلَّ، إلى رسوله ما أراده من الأحكام ولم يبلغ النبي بعضها أو كثيراً منها؟

هذا محال، لأن ذلك مناقض للرسالة. فإن الرسول الذي لا يبلغ بعض الأحكام غير حَرِيٍ للرسالة، إذ يصدق عليها «الخائن» دون الرسول. فثبت أن الرسول بلَّغ جميع ما أُنزل عليه، ولم يبقَ مثقال ذرة من أحكام اللَّه إلاَّ بيَّنه وبلَّغه أكمل بيان وأتمَّ بلاغ.

السؤال الثالث: هل بلَّغ النبي ولم يحفظ الأمة كثيراً من الأحكام التي بلَّغها، فضاعت؟

هذا محال فإن الأمة قد حفظت الكتاب والسنة القطعية. هب أن الأمة لم تحفظ بعضها! أليس اللَّه ضامناً لحفظ دينه وبقاء أحكامه بين الناس، بحيث لا

يضيع أحدٌ منها. وقد قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[1]، ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾[2]، ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[3].

فالقول بانسداد باب العلم، واحتياج الخلق إلى الأحكام التي لا سبيل للناس إلى العلم بها، مع أنهم مكلَّفون بتلك الأحكام، فافتقروا إلى «ظنّ» فقيه من الفقهاء، فيجب عليهم تقليده والتعبد بقوله المبتني على الظنّ، قول فاسدٌ باطلٌ لا يُعبأُ به ولا يؤبه له.

السؤال الرابع: أليست النبوة قد ختمت برسول اللّه محمد ﷺ، ولا يأتي بعده نبي؟ ومع ذلك، ضاعت عدة كثيرة من أحكام اللّه التي جاء بها، وانسدَّ باب العلم.

هذا محالٌ، لأنه ﷺ، كان مبعوثاً إلى الخلق إلى يوم القيامة، وإذن لا فرق بين عصره والأعصار الآتية بعده. فكما يجب عليه أن يبلغ أحكامه إلى من عاصره، يجب عليه أن يبلِّغ الأحكام إلى من غبر إلى آخر الدهر، وكان على اللّه حفظ دينه. فإن فعل فذاك، وإلاَّ لزم على اللّه أن يرسل رسولاً آخر يفتح باب العلم ويبيِّن ما ضاع، إذ لم يترك الخلق بعد النبي سُدًى مهملين لا يعلمون ما أريد منهم من الوظائف والتكاليف، وهذا ينافي خاتمية النبي ﷺ، وقد سبق منا الإشارة إلى ذلك.

فإذ ثبت استحالة المذكورات، ثبت أن ما نزل من الأحكام، ثابتة باقية في الكتاب المحكم والسنة القطعية المتواترة أو المحفوفة بالقرائن القطعية التي توجب العلم بمضامينها، وما ليس له دليل قاطع، فليس مما أراد اللّه،

---

(1) سورة الحجر، الآية: ٩.

(2) سورة الأنعام، الآية: ١١٥.

(3) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.

بل ليس من الدين في شيء.

بلى تطبيق المصاديق مع المفاهيم، على نحو يوجب العلم، بأن هذا المصداق مطابق مع ذاك المفهوم، من وظائف المكلفين، وهذا ليس من الظنّ في شيء، بل هو العلم بعينه. كما أن الحكم بمقتضى الاستصحاب أو البراءة ليس من باب الظن، بل من باب العلم، وسيجيء إن شاء اللّه.

العلة الثانية:

غفلتهم عن تماميّة الكتاب والسنة القطعيّة، إذ زعموا أن أهم ما أراد اللّٰه من عباده وكلفهم به، تلك المسائل التي أحدثوها ودوّنوها واعتبروها من الدين الإلهي، غفلوا عن أصل المُراد، وزاغوا عن سبيل الصواب والسَّداد، فارتكبوا بدعة في الدين، حيث زعموا أن الظنّ يغني عن الحق مع أن الظنّ لا يغني من الحق شيئاً.

ينص الكتاب الإلهي بأن الغرض من إرسال الرسل وإنزال الكتب، قيام الناس بالقسط. وبعبارة أخرى: يتخلص الغرض في شيئين، هما إثبات ونفي، والنتيجة الحاصلة منهما لازمة لهما لا تنفك عنهما.

أما الإثبات: فمعرفة اللّٰه لعبادته، أي إطاعته فيما أُمِر العبد به، ويتخلص في الواجبات والمندوبات، كلٌ في موضعه. وترجع الواجبات إلى تهذيب الأخلاق من الرذائل، وتحليتها بالفضائل لتصلح نفس الإنسان، حتى لا يريد إلاّ الخير ولا تنطوي خافيته على شرّ، وإلى الصلاة فإنها تَنْهى عنِ الْفَحشاء وَالْمُنكَر وتبعث على دوام ذكر اللّه كي لا يرتكب ما نهى اللّٰه عنه، ويأتي في كل حين ما أمره به: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[1]، فإن لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر، لم يزدد من اللّه إلاّ بُعداً، كما قال الرسول ﷺ. وقد قال

(١) سورة طه، الآية: ١٤.

تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾.[1] يصلون ولكنهم غافلون عن المقصود منها، وإلى الصوم لعلهم يتقون. وهكذا سائر العبادات البدنية، والأحكام المأمور بها بأجمعها جالبة وجامعة لما يفتقر الإنسان إليها في وجوده وسلامته وبقائه وسعادته وجميع حاجاته.

وأما النفي: فعدم الإشراك باللّه كي لا يعبد نفسه، وإن شئت قلت: شيطانه وسائر الشياطين، فإنه يأمر الإنسان بالفحشاء والبغي والعدوان، ويتخلص فيما يضرُّ واحداً أو أكثر من متعلقاته الروحية والجسمية، الداخلية والخارجية أو ما تعلق بفرد أو جمع من بني نوعه. فإن الرب تعالى نهى عنها لدفع الضرر عن البشر الذين يعيشون في الأرض. فالاعتقاد باللّه ومعرفته، أساس لصلاح الإنسان، وصلاحه أساس للعدل والإحسان والتجنب عن الظلم والعدوان، وذلك دعامة العمران ووقاية البشر من الفساد والشر. فالمراد من معرفة اللّه ليس شيئاً يعود إلى اللّه. فإنه غني بالذات، لا يحتاج إلى المخلوق، ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون، وربك الغني ذو الرحمة. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾[2]. بل معرفة الرب تبعث الإنسان إلى طاعته والتخلق بِسماته، وهذا هو الكمال الحقيقي للإنسان. الكمال الذي ليس له عدلٌ ونظير. الكمال الذي يجلب كل الخيرات ويمتنع معه اقتراف السيئات، فيجعله سَيّداً عزيزاً يَحظى بأعظم اللذات وأهونها، فيصيب خير الدنيا والآخرة، فتحصَّل من الإثبات والنفي تأمين سعادات الإنسان وتكميلها. وببيان ثانٍ، جلب كافة المنافع له ودرء جميع المضار عنه ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾[3]. والنتيجة لازمة للأخلاق والأفعال، حسناتها وسيئاتها، فالإنسان مجزيٌّ بعمله، إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

---

(١) سورة الماعون، الآيتان: ٤، ٥.

(٢) سورة فاطر، الآية: ١٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣٦.

مقياس الدرجات والدركات

إذا أردنا أن نعرف مراتب الأعمال الحسنة ودرجاتها، ومهابط الأفعال السيئة ودركاتها، فسبيله أن نقايس مقادير فوائدها العائدة إلى النوع البشري أو مضارّها، كلٍّ واحد منها مع الآخر. فأي عمل يكون في إيصال المنافع إلى الإنسان أقوى وأشد وأكثر، كان في درجة أعلى مما دونَهُ، وأجر العامل وثوابه بتلك النسبة. كما أن المعاصي والآثام متفاوتة، بحسب تفاوت ضررها على الإنسان. فما كان ضرره أكثر، كان إثمه أعظم وعقابه أشد وأَذوَم.

نَظْرَة إلى كتب الفقه

وعلى هذا المبنى إذا راجعنا كُتب الفقه الشائع بين المسلمين، سواء العامة والخاصة، وجدنا كثيراً من المسائل المدوّنة فيها أموراً لا مِساس لها بمنافع الناس، ولذلك لم يجدوا لهذا القسم شاهداً ودليلاً من الكتاب والسنة القطعية عليها. فاضطروا إلى القول بانسداد باب العلم وحجيّة الظنّ كي يتمكنوا من الاستدلال بأخبار الآحاد المتخالفة التي لم يحصل القطع بصدورها عن الشارع، بل في أكثرها يحصل القطع بعدم صدورها.

توضيح: كل ما نهى اللّه عنه في كتابه ضار لمنافع الناس، ولم يدع شيئاً ضاراً بحق من حقوق البشر، إلاَّ جعله محظوراً محرماً، أَوْعَدَ مجترحه بالعقاب الشديد والعذاب الأليم. وكل ما أمر به في الكتاب، نافع لكافة البشر، ولم يدع شيئاً نافعاً ناجعاً إلاَّ جعله واجباً، وَعَد من اقترفه أجراً جسيماً وثواباً عظيماً، أو جعله مندوباً موعوداً عليه المثوبات.

البلاء المبين

لم يقتنع القائلون بالعمل بأخبار الآحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً، بل تعدَّوا عن هذا الحد وعملوا بأخبار الآحاد الضعاف التي تُضاد الكتاب المجيد والسُّنَّة المتواترة في كثير من الموارد، حتى آل الأمر إلى إسقاط الكتاب والسُّنَّة من إطار الدين، وقام مقامها آراء المجتَهدين، فقلَّما تجد بين المسلمين من يسأل عن حكم اللّه في كتابه أو في السُّنَّة، بل يسألون عن آراء أبي حنيفة والشافعي والحنبلي ومالك و... في أهل التسنن، وعن آراء الفقهاء في كل عصر في الشيعة، ولا يخطر ببالهم أن هؤلاء الفقهاء والمجتهدين، مع تخالفهم الشديد في الفتاوى، يستحيل أن تكون آراؤهم مستندة إلى اللّه بنص القرآن، حيث استدل بوجود الاختلاف على أنه ليس من عند اللّه. فصارت تلك الخلافات ديناً دون الكتاب والسُّنَّة، وانتهى الأمر إلى الغلو في هؤلاء المتخالفين، فجعلوهم أصناماً يعبدونهم من دون اللّه، يقلدونهم فيما يقولون، سواء أمروهم بالمعصية، أو بالطاعة. وهذا البلاء العظيم ضُبّ على الإسلام والمسلمين ولا علاج له إلاَّ يقظتهم ورجوعهم عن هذه العقيدة الباطلة المدمرة لبناء الإسلام وأساسه، وأن يتمسكوا بالكتاب ولا يطيعوا المخلوقين في معصية الخالق، وأن يأخذوا دينهم من اللّه ومن الرسول الموحى إليه دون سائر الخلق، سواء من تسمى واتسم بالعلم وغيره.

فإن الغرض من بعث الأنبياء عليهم السلام، تهذيب نفوس البشر وتزكيتها، كي يتهيأ الإنسان للعمل بما أُمر به والانتهاء عما نُهِي عنه، فيصير قوّاماً بالقسط، متصفاً بصفات الكمال صالحاً مصلحاً. ولذا ترى الكتاب، من أوله إلى اخره، مشحوناً بذكر الأخلاق الفاضلة والأعمال الحسنة، حاثاً محرضاً على اكتسابها وإكمالها، وبيان مساوئ الأخلاق وقبائح الأفعال، وإيعاد مجترحيها في غاية التشديد والتهديد بالعذاب الشديد واللعنة والغضب والسخط، كي لا يصدر عنه ما ينقض ما نسجته أيدي الخلق، ولا يبدل الخير بالشر والنفع بالضر، ولا يُظلم أجواء المجتمع، ولا يهلك الحرث والنسل، ولا يوقد ناراً تحرق الناس وفيهم الموقد نفسه، حتى تشرق شمس السعادة والفلاح وتدفق ينابيع البركة والصلاح، فيصير عالم الإنسان محلاً للخيرات، لا يصل من أحد إلى أحد ضرر وفساد، ويسلك كل واحد طُرق الصواب والسداد وسبل الرشد والإرشاد. فلم يدع الكتاب سيئة إلاّ نهى عنها بأبلغ بيان، ولا حسنة إلاّ دعا إليها وأمر بها بأوضح تبيان.

والحاصل: إن الغرض الأعلى والمقصد الأسنى، الإيمان باللّه وبما جاء به النبي صلى الله عليه وآله، والإخلاص للّه وتهذيب النفس وإخلاؤها من الرذائل وتحليتها بالفضائل، واكتساب ملكة العدالة الواقعية. فالكتاب مملوء من ذلك وصرّح فيه أن هذا هو المقصود في كثير من الآيات.

والقول بانسداد باب العلم وبقاء التكليف في المسائل القليلة التي يحسبها القائلون إنها الدين لا غير، لا أساس له!! ونضرب لك مثلاً كي تقضي عجباً من ذا الاعتقاد.

اختلفوا في حكم الارتماس في الماء للصائم فقال بعضهم صوم المرتمس باطل وعليه القضاء والكفارة. وقال بعضهم يجب القضاء دون الكفارة.

وقال بعضهم:

الارتماس حرام ولكن لا قضاء على المرتمس ولا الكفارة.

وقال بعضهم:

الارتماس مكروه لا حرام ولا قضاء عليه ولا الكفارة.

واستدل كل من القائلين بالأقوال المذكورة بعدة من أخبار الآحاد الخالية من القرائن المفيدة للعلم.

فأنشدك بالله! أي الأقوال مستند إلى الشارع باليقين؟ أليس هذا من موارد البراءة الثابتة عقلاً وشرعاً؟ فهل تقول كل تلك الأقوال مستندة إلى الشارع؟ وبأيها أفتى الفقيه وعمل به؟ فقد أدى وظيفته وهكذا من قلده! إذن يكون هؤلاء الفقهاء أصحاب شرع مستقل صوبه الله تعالى.

اختلفوا في حكم من أجنب في ليلة من رمضان وبقي جنباً عامداً حتى طلع الفجر. فمن قائل يقول: ببطلان الصوم ووجوب القضاء والكفارة.

ومن قائل يقول: بوجوب القضاء دون الكفارة.

ومن قائل يقول: بصحة الصوم وانتفاء القضاء والكفارة. وإن وجوب الغسل إنما يكون للصَّلاة دون الصوم.

وكلهم استندوا بأخبار الآحاد. فَأَنْصِف أيها الفقيه! وبَيِّنْ أن أيّاً منها حكم الله؟! نعم أنت تعد كلاً منها صحيحاً إذ أفتى به المفتي؟! وهل هذا غير التصويب؟!!

فلما حسب الفقهاء أن العلم والدين وأحكامه تلك الخلافات وصرفوا أعمارهم في البحث عنها، مع أنهم لم يصلوا في مسألة إلى الاتفاق، صار القرآن نسياً منسياً ونبذوه وراء ظهورهم، وظنّوا أنهم عند الله بمكان، وانصرفوا عن تربية الأمة وسوقهم إلى اتباع كتاب الله فصاروا هَمَلاً فوضى لا

يهتدون سبيلاً. ففسدت أخلاقهم، وساءت أعمالهم، واكتفوا بأخذ تلك الرسائل المختلفة المتباينة في المسائل التي لا رابطة بين أكثرها وبين مقاصد الدين. ولذا لم يرد نصّ ثابت من سيد المرسلين في كثير منها. وأما الأخبار المحفوفة بالقرائن الموجبة للعلم، فيجب العمل بها من غير خلاف، وهي كثيرة. فكان أعظم تكاليف الفقهاء التحقيق في الأخبار الواردة، فيعيِّنوا ما احتفّ بالقرائن ويطرحوا ما لا قرينة معه، ولا يبقوا، ولو بالتدرج، شيئاً منها في المآخذ، ولا أقل من تعيين الحق والباطل منهم كي تتفق الكلمة وتتحد الأمة، ويرفع الاختلاف والشقاق، فتصير الأمة جمعاء يداً واحدة وقوة سائدة، لا يستطيع أحد أن يفرقهم ويستولي عليهم ويذهب بثرواتهم ويجعلهم محاويج إلى الأعادي والأجانب.

الحجاج مع القائلين بانسداد باب العلم وحجيّة الظنّ

وبعدما تلونا عليك الآيات الكثيرة والأخبار المتواترة معنًى، في نفي حجية «الظنّ»، سواء حصل من أخبار الآحاد أو الإجماع أو الشهرة أم لا، لم تبقِ لنا حاجة إلى البحث مع القائلين بحجية خبر الآحاد، إذا لم يكن محتفّاً بالقرائن المفيدة للعلم. ولكن لما ملؤوا الكتب من المقالات التي سمّوها «أدلّة»، وتكررت فيها، وليست إلاّ تخيلاتٍ ومغالطاتٍ وشبهاتٍ، وجعلوا أخبار الآحاد مداراً ومرجعاً للفقه الشائع، وصار الفقه الديني معركة للآراء المتناقضة المتعارضة، وجب البحث عنها إيضاحاً للمحجة، وإتماماً للحجة، فنقلنا خلاصة جميع ما استدلوا به لإثبات حجية خبر الواحد الغير المحفوف، وأجبنا عن كل واحد منها، وأثبتنا أنها لا تدل على مغزاهم مثقال ذرة، ولا يُجديهم نقيراً ولما كان الشيخان، الطوسي والأنصاري بذلا جهدهما لإثبات حجيّة خبر الآحاد، والأنصاري جمع كلمات القائلين بالحجية، اخترنا نقل ما استندوا إليه من «فرائده»، ورددنا كلَّه! فهاك ما نذكره. ومن المعلوم أن شرط فهم الحق وقبوله، إخلاء الذهن عن كل قول وقائل، والتدبر في الكلام، فما كان منه مقروناً بالدلائل القاطعة الشرعية والعقلية، فليقبله بقبوله. وما لم يكن مقروناً بها فليضربه على الجدار!!

بعض حجج النافين لحجية الظنّ نقلاً عن «غاية المأمول»

قال: احتج المانعون بأدلّة:

الأول: أنه تعالى نهى عن اتباع الظنّ بقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[1]، وذمّ على اتباعه بقوله: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾[2]، ونحو ذلك من الآيات، والنهي والذم دليل الحرمة. وخبر الواحد لا يفيد إلاّ الظن فلا يكون العمل به جائزاً.

الثّاني **قالوا**: الأصل «براءة الذِّمة» من الحقوق والعبادات وتحمّل المشاق. «وخبر الواحد» يتضمن ظنّ ما الأصل «براءة الذِّمة» منه، فيكون أصالة البراءة، معارِضة له، فلا يثبت به شيء.

الثّالث: قالوا العمل بخبر الواحد يفضي إلى تركه، فإنه ما من خبر إلاّ ويجوز أن يكون له معارض. وحينئذٍ، فبأيهما عُمل، لزم ترك الآخر. وما يلزم من العمل به تركُه، يمتنع العمل به.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٨.

الرابع: أنه لما صلّى رسول اللّه ﷺ قال له ذو اليدين: أقصَرت الصلاة أم نسيت يا رسول اللّه؟ قال ﷺ: شيءٌ من ذلك لم يكن.

حتى خبَّره أبو بكر وعمر أنه لم يُصَلِّ إلاَّ ركعتين. فأعاد الصلاة حينئذٍ. ولو كان «خبر الواحد» معمولاً به لما توقف الرسول ﷺ.

وقد زاد المرتضى في الاحتجاج، على ذلك، دعوى الضرورة بعدم عمل الإمامية بأخبار الآحاد. قال في المسائل التبانيات[1]: إنا نعلم علماً ضرورياً، لا يدخل في مثله ريب ولا شك، أنَّ علماء الشيعة الإمامية يذهبون إلى أن أخبار الآحاد، لا يجوز العمل بها في الشريعة، ولا التعويل عليها. فإنها ليست بحجّة ولا دلالة وقد مَلؤوا الطوامير وسطروا الأساطير في الاحتجاج على ذلك، والنقض والغضّ على مخالفيهم فيه. ومنهم من يزيد على هذه الجملة ويذهب إلى أنه مستحيل، من طريق العقول، أن يتعبد اللّه بالعمل بأخبار الآحاد. ويجري ظهور مذهبهم، في أخبار الآحاد، مجرى ظهوره في إبطال القياس في الشريعة وحَظْرِه.

وقال في مسألة، أفرد لها في البحث عن العمل بخبر الواحد، إنه بيَّن في جواب المسائل التبانيات: إن العلم الضروري حاصل لكل أحد، مخالف للإمامية وموافق لهم، إنهم لا يعملون في الشريعة بخبر لا يوجب العلم. وإن ذلك قد صار شعاراً لهم يُعرَفون به. كما أن نفي «القياس» في الشريعة، من شعارهم الذي يعلمه منهم كل مخالط لهم.

وتكلم في الذريعة على التعلق بعمل الصحابة والتابعين، بأن الإمامية تدفع ذلك وتقول: إنما عَمِلَ بأخبار الآحاد من الصحابة: المتأمِّرون، الذين يُحتشم التصريح بخلافهم والخروج عن جملتهم. فإمساك النكير عليهم

---

(١) حين كان يسكن قرية «تبنين» بجبل عامل، كتب رداً على أسئلة وردت عليه وسمّاها «التبانيات».

لايدّل على الرضا بما فعلوه. لأن الشرط في دلالة الإمساك على الرضا، أن لا يكون له وجه سوى الرضا من تقية أو خوف أو ما أشبه ذلك. انتهى كلامه ونعم ما قال.

ثم أجاب الكاظمي عن أدلّة النافين لحجيّة الظنّ فقال:

والجواب أن «العامّ» قد يُخَصّ و«المطلق» قد يُقَيَّد بالدليل. وحينئذٍ فيُحمَلُ النهي والذم في الآيات على غير ما دلّ الدليل على اتباعه، وبأنها ظاهرة السَّوق في الذم على اتباع الظنّ في أصول الدين، المطلوب منها العلم. إذ الذم فيها للكفار، على ما كانوا يعتقدون، على أن الاستدلال بها مناقض لغرضكم من عدم اتباع الظنّ. فإنها ظواهر لا تفيد إلاَّ الظنّ، وقد عرضتم عدم اعتباره.

أقول: نسأل الكاظمي ومن قال بقوله، أي آية من آيات الكتاب تخصص عموم النهي عن اتباع الظنّ، أو تقيد إطلاقه؟! وهذا الأمر ليس بِهَيِّنٍ! إذ الظنّ، على ما زعمتم، أصل كلي يؤخذ منه كثير من أحكام الدين!! وليس من شأن الحكيم تأخير البيان في كل مورد، وبالخصوص في هذا المورد الهام، عن وقت الخطاب وهو عين وقت الحاجة!! وليس في آية من آيات النهي عن اتباع الظنّ، تخصيص أو تقييد. بل ليس في جميع القرآن آية تدل على استثناء الظنّ في الأحكام. ومما يتعجب الإنسان، أن يأخذ القلم مَن يدعي التحقيق ويكتب ما يشاء ويدعي ما يشاء من غير دليل!!

وأما قوله: إن آيات الذم ظاهرة السوق... فكلام فاسد باطل!! لأن عموم الظن منهيٌّ عن اتباعه، ولا فرق بين العقائد والأحكام، إذ كل من هذين القسمين منسوب إلى اللّه وإلى دينه القيِّم. وأي دليل على أن اللّه تعالى فرّق بين القسمين؟! على أن العقل يدل على فساد الوهم والظنّ في كل أمر من أمور الدنيا والدين، وما يوصل الإنسان إلى مقصوده «هو العلم». والقرآن يريد أن يصير الإنسان عقلياً، لا يتبع غير العلم في كافّة شؤونه.

وأما قوله على أن الاستدلال بها مناقض. فكلام لا يُعْبَأُ به!! لأن النهي عن اتباع الظنّ ليس من الظواهر، بل هو صريح، غاية الصراحة، وهذا النوع من الاستدلال، ليس من شأن من يريد التحقيق، وإصابة الحق الحقيق بالتصديق.

قال الكاظمي وعن الثاني بأن أصالة البراءة بعد خبر الواحد، ضعيفة تضمحل في مقابله، فلا تَقْوىٰ على معارضته...

أقول: التعارض إنما يصدق إذا تساوى الدليلان، أو قَرُبا من التساوي، «وأصالة البراءة» أصل عقلي شرعي قطعي، ولا يعارضه خبر واحد، لأن غاية دلالته إفادة الظنّ. ولا يعارض الظنّ اليقين. فكيف يُرجّح خبر الواحد على أصالة البراءة اليقينيّة؟!

ويقول: أصالة البراءة تضمحل في قبال خبر الواحد، وهذا عجيب!!

قال: وعن الثالث: بأن تجويز المعارض، لا يمنع من العمل قبل ظهوره، وإلاّ لما شاع التمسك بظواهر الكتاب والسُنَّة المتواترة، لاحتمال نسخ حكمها.

أقول: لا يخفى أن أكثر موارد الاختلاف في المسائل، تتعارض فيها الأخبار المتخالفة والمتضادة، والمعارض موجود، لا أن وجود المعارض محتمل، بل التعارض موجود محقق. وهذا الفقيه يعمل بهذا الخبر، وذاك بمعارضه، أعني الخبر الآخر! وهذا هو المُراد من أن العمل بخبر الواحد يُفْضي إلى تركه، لأن العامل بهذا الخبر، تَرَكَ الخبر الآخر وبالعكس. واحتمال «النسخ» كلام واهٍ. وأي معنى لاحتمال النسخ الذي لا دليل عليه؟! مع أن مطلق النسخ في أحكام الإسلام، دعوى بلا دليل. وقد أثبتنا عدم النسخ في الكتاب، بالمعنى الذي ادّعوه، في رسالة مخصوصة، وشرحنا الآيات التي ادُّعي نسخُها.

قال: وعن الرابع: بمنع صحة الخبر، وبعد تسليمه. فالكلام في الأخبار الواردة في تكاليف الأمة، وليس هذا منها، وبعد تسليم العموم، فالتوقف (يعني توقف النبي) لكون ذلك بحضور جمع من الصحابة، والعادة تقضي باطلاع غيره على أنكم تنقلون أن النبي ﷺ، بعد الإِخبار، أعاد الصلاة. ولولا قبول خبر الواحد، لم يُعِدْ. فهو لنا لا علينا.

أقول: هذا جواب سخيف فاسد!! فإن حاصله أن تكاليف الأمة أهون من تلك المسألة، أعني الشك في الركعات، وترتيب الأثر على قول ذي اليدين. ولهذا، كان التحقيق لتحصيل اليقين فيه واجباً. وأما أخبار الآحاد التي ترتبط بتكاليف الأمة، فليس العمل بها بهذه المثابة من الأهمية. فالظنّ الحاصل منها كافٍ في إثبات الحكم المُستفاد منها. وهذا كلام في غاية الوهن!! فإن التكاليف تُنْسَب إلى اللّه عزَّ وجلَّ! فهل يجوز فيها العمل بالظنّ ونسبتها إلى اللّه؟! لعمري إن هذا لشيء عجاب!!.

وأما قوله: فلولا قبول خبر الواحد، لم يُعِد، فهو لنا لا علينا، فهو باطل أيضاً! لأن النبي ﷺ لم يقبل خبر ذي اليدين حتى خبَّره بصحة قوله غيره من الصحابة، بحضور عدة كثيرة منهم قد حضروا الصلاة، ولم يُكَذِّب ذا اليدين أحد منهم. فكل من حضر تلك الصلاة قد صدق ذا اليدين، إمَّا تصريحاً، كأبي بكر وعمر، وإمَّا تصديقاً بالسكوت الدال على تصديقهم. فهنالك حصل العلم القطعي، بأنه ﷺ عند التشهد الأول، ولذلك أعاد الصلاة، لا لقبوله خبر الواحد، فعمله ﷺ عليكم لا لكم!!.

قال: وجواب ما ذكره المرتضى من دعوى الضرورة، إن العلم الضروري بأن الإمامية تنكر العمل بخبر الآحاد، غير حاصل لنا. وبعد تفتيش نفوسنا نجدها خالية منه، فضلاً عن كونه ضرورياً، والانقياد إليه، بمجرد قوله، مناقض لغرضه. إذ لا يخرج قوله في ذلك عن أن يكون خبر آحاد.

أقول: أي معنى لقولك «بعد تفتيش نفوسنا»؟! وهل كون الشيء ضرورياً أم غير ضروري، يوجد في النفوس كي يراجع إليها؟! هذا أمر خارجي يوجَد ويُعرف من أقوال السلف من الفقهاء، وتصانيفهم وسيرتهم، وليس تشخيصه موكولاً إلى النفوس!! ثم نفوسكم دون نفوس غيركم!! مع أن نفوسكم ليست خالية، لأنكم صمّمْتم أن تعملوا بأخبار الآحاد!! فنفوسكم مشوبة، وحبّ الشيء يُعمي ويُصمّ! ولو خلّيتم نفوسكم عن الغرض المخصوص، لحصل لكم العلم الضروري بأن الإمامية تنكر العمل بأخبار الآحاد.!!

وأما قولك: «والانقياد إليه بمجرد قوله...» فكلام باطل لا طائل تحته!! لأن ذلك، أعني إنكار العمل بأخبار الآحاد، ليس خبراً أخبر به المرتضى. بل كان سيرة لفقهاء الشيعة، بتصديقك. فإنك قلت، كما قال غيرك من أرباب التصانيف: إن أكثر قدماء الأصحاب أنكروا العمل بأخبار الآحاد فليس خبر المرتضى بذلك منحصراً فيه.

قال: ثم نقول: التكليف بالمحال غير جائز عندنا. ومعلوم أن تحصيل القطع بالحكم الشرعي، في محل الحاجة إلى العمل بخبر الواحد، مستحيل عادة، والاكتفاء بالظنّ، فيما يعتبر فيه العلم، مما لا ينبغي الشك فيه، وقد اعترف هو بمثله في تضاعيف كلامه.

أقول: نعم! التكليف بالمحال غير جائز. وأما قولك: «تحصيل القطع بالحكم الشرعي... مستحيل» فكلام لا معنى له!! فإن ما أراد اللّه تعالى من عباده، بجميعه، معلوم، وهي ظاهرة كظهور الشمس في الضحى، لا شبهة في أحد منها، ولا حاجة إلى العمل بخبر الواحد فيما لم يبينه الشارع، ولم يصل إلينا حكمه!! ويعتبر في كل ما يُنسب إلى اللّه، العلم بنص الكتاب: ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[1] ومئات من الآيات.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٣.

واما قوله: «والاكتفاء بالظنّ. . .» فدعوى بلا دليل! بل الأدلة القاطعة، صريحة في إبطالها. وأما اعتراف المرتضى، فإنما اعترف بأخبار الآحاد المحفوفة بالقرائن الموجبة للعلم، ولم يعترف باكتفاء الظنّ في مورد واحد، ولم يتناقض في كلامه! وإنما تلك النسبة إليه، تهمة! فلولا جاء بكلام منه في مورد واحد حتى يكون شاهداً له. والأدلة الأربعة التي تمسك بها النافون لحجية الظنّ، في غاية المتانة، ولا جواب عنها كسائر الأدلّة القرآنية وغيرها التي أوردناها في محالّها.

كلام الشيخ البهائي في الوجيزة في علم الدراية ومناقشته

قال: **فصل**: الصدق في المتواترات مقطوع، والمُنازع مكابر، وفي الآحاد الصِّحاح مظنون، وقد عمل بها المتأخرون، وردّها المرتضى وابن زهرة وابن البَرّاج وابن إدريس وأكثر قدمائنا. ومضمار البحث من الجانبين وسيعٌ، ولعل كلام المتأخرين عند التأمل أقرب.

والشيخ، على أن غير المتواتر، ان اعتضد بقرينة أُلحِقَ بالمتواتر، في إيجاب العلم ووجوب العمل، وإلاَّ فيسمِّيه خبر آحاد. ويجيز العمل به تارة ويمنعه أخرى على تفصيل ذكره في الاستبصار، وطَعْنَه في التهذيب، في بعض الأحاديث، بأنها أخبار آحادٍ مبني على ذلك. فتشنيع بعض المتأخرين عليه بأن جميع أحاديث التهذيب آحاد لا وجه له، والحِسان كالصحاح عند بعض، وبشرط الانجبار بعمل الأصحاب بها عند آخرين، كما في الموثقات وغيرها. وقد شاع العمل بالضعاف في السنن وإن اشتد ضعفها ولم تنجبر. والإيراد بأن إثبات أحد الأحكام الخمسة، بما هذا حاله، مخالف لما ثبت في محله مشهور. والعامة مضطربون في التفصِّي عن ذلك. وأمّا نحن معاشر الخاصة، فالعمل عندنا، ليس بها في الحقيقة، بل بحسنة من سمع

شيئاً من الثواب، وهي ما تفردنا بروايته.

أقول ـ قول البهائي ـ: «ولعل كلام المتأخرين أقرب» قول بلا دليل، بل الأدلة الكثيرة من الكتاب والسُنَّة والعقل متطابقة على خلافه. وهل كل المتأخرين علموا ما لم يعلم القدماء؟! وهل انقلب الأمر دفعة، فتوجه المتأخرون أن المتقدمين أخطؤوا في إنكارهم حجية الظنّ؟! وما هذا الدليل الذي أصابوه، ولم يكن في عصر القدماء؟! أو كان ولم يلتفتوا إليه؟! وأي فقيه منهم صرَّح بحجية الظنّ ووجوب العمل بأخبار الآحاد الغير المحفوفة بالقرائن الموجبة للعلم؟! وهل يصلح للعالم أن يقول قولاً ويبني الأحكام الإلهية عليه، وينسب هذا القول إلى عدة من المتقدمين، ولا ينقل عن أحد منهم ما نَسَبه إليهم، وينكر أشد الإنكار قول القدماء، وينسبهم إلى الجهل تارة، ويدعي أن القرائن الموجبة للعلم كانت عندهم، وانمحت تلك القرائن بالمرة في وقت واحدٍ تارة أخرى؟!! وهذا يوجب التعجب بل التحيُّر!! إذ لا يستطيع الإنسان أن يوجه قول القائلين بحجية الظنّ، وادعائهم الإجماع عليها، وإخراج القدماء عن دائرة العلم وعن الإجماع. كأنهم منحرفون عن المذهب، جاهلون بأصوله وقواعده! وكأنّ القائلين بحجيّة الظنّ أصابوا من العلم ما لم يصل إلى القدماء، فخطَّؤوهم ولم يعبؤوا بقولهم وأدلتهم القاطعة!!

وقوله ويُجيز العمل به تارة... لا يخفى على من راجع التهذيب والاستبصار أن الشيخ يتعارض كلامه في أخبار الآحاد وجموعه في الاستبصار اعتباطية غالباً، بحيث يؤول جمعه إلى طرح مفاهيم كلا الحديثين المتعارضين، وسيأتي مزيد بيان إذا اقتضى المقام.

وأمّا تشنيع بعض المتأخرين على الشيخ بأن جميع أخبار التهذيب آحاد، فبإطلاقه لا وجه له! لأن الأخبار المتواترة معنى، والأخبار المحفوفة بالقرائن الموجبة للعلم، مع كونها أخبار آحاد والأخبار الموافقة للأصول من البراءة والاستصحاب كثيرة في التهذيب، والحال في الكافي والفقيه أيضاً كذلك.

وأمّا كون أكثرها آحاداً غير محفوفة بالقرائن المفيدة للعلم، فصحيح.

وقوله وقد شاع العمل بالضعاف... أراد الشيخ أن يصلح هذا القول ويجيب عن الإيراد، فلم يصنع شيئاً إذ قال... فالعمل عندنا ليس عملاً بالضعاف بل بحسنة «من سمع شيئاً من الثواب»، مع أن «الحسنة»، خبر واحدٍ غير مقرون بالقرينة المفيدة للعلم. إذ لا شاهد لها من الكتاب والسُنَّة القطعية ودليل العقل، وليس سندها صحيحاً. فهي ضعيفة أيضاً من تلك الجهة، فكيف يصح تأسيس أصل يبتني عليه العمل بالأخبار الضعاف الغير المنجبرة؟! والأصل يجب أن يكون محققاً ثابتاً قطعياً، فغاية ثمرتها الظنّ! بل لا يثمر الظنّ، لعدم اعتضادها بشيء حتى بالقرائن الظنية، فكيف بالقرائن القطعية! فإذن، الاستناد إليها لا يغني شيئاً، وعملنا رسالة مخصوصة بالتحقيق حول «الحسنة»، وليس هنا محل البحث عنه.

وأمّا قوله: والعامة مضطربون في التفصي عن ذلك، فنقول: لا حاجة لهم إلى شيء، إلاّ طرح أخبار الآحاد التي لم تقترن بالقرائن الموجبة للعلم، كما أن الحكم فينا معاشر الإمامية كذلك. فوظيفة الأمة جمعاء ترك الاعتساف وسلوك سبيل الإنصاف، كي لا تنسب إلى الله المتعال ما لم يثبت من جانب الشارع الناقل عنه تعالى. فإيراد النافين لجواز العمل «بالضعاف» تعويلاً على «الحسنة»، باقٍ بحاله لم يُجِب الشيخ عنه!! وما قاله، ليس بجواب كما ترى! فإن «الحسنة» خبر واحدٍ. فإذا عملتم بها، عملتم بخبر واحد، بل أشد وأفظع، لأنكم حينئذٍ أصّلتم أصلاً بها، أدخلتم مئات من الضعاف في الدين.

إنّ «الحسنة» لا تقوم بإثبات أصل في الدين يبتني عليه كثير من المسنونات والمكروهات بل الواجبات والمحرمات، وملئت كتب الفقه والدعاء من المسائل التي ما هذا إلاّ إفك لا يعضده عقل سليم ولا نقل قويم! وفي ذلك نفي اليقين عن أحكام الدين، ونسبة ما لم يثبت إلى رب العالمين، ومخالفة لنص الكتاب المبين نعوذ بالله من التجرؤ على الله!!

والحقيقة، أن قدماء الإمامية لم يُعَوِّلوا على الظنّ الحاصل من القياس وأخبار الآحاد، وكانوا يبنون الأحكام على العلم القطعي، تبعاً للكتاب والعترة فأعرض القائلون بحجية الظنّ عن مذهبهم، وتبعوا العامة، فبنوا أحكام الدين على ظنّ الفقيه، وآل الأمر إلى الاختلاف الشديد بين الفقهاء، فصوَّبوا المختلفين في المسائل، وصاروا، في الحقيقة، من المصوِّبين القائلين بأن لا حكم للّه في كثير من المسائل. فما أفتى به الفقيه هو حكم اللّه!! إذن يصير الفقيه شارعاً، له أن يقول وعلى اللّه القبول ونعوذ باللّه من التحرؤ على اللّه!

حوار مع الشيخ البهائي والكاظمي

قال الشيخ البهائي في زبدة الأصول: «المتواتر» خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه، وشرطه بلوغ رواته، في كل طبقة، حداً يؤمن معه تواطؤهم، واستنادهم إلى «الحِسّ»، وحصر أقلهم في عددٍ، مجازفة... وما لم يتواتر آحاد، ولا يفيد بنفسه إلاَّ ظنّاً، ومدعي القطع مكابر، وقد يفيده إن حُفَّ بالقرائن، والمنازع مُباهتٌ.

أقول: كلامه إلى هنا صحيح لا شبهة تعتريه إلاَّ قوله: «لا يفيد بنفسه إلاَّ ظنّاً». فإن كثيراً من الأخبار المتعارضة لا تفيد ظناً بل بعضها لا يفيد شكّاً. نعم بعضها يفيد الظنّ. وكثير من أخبار الآحاد تفيد العلم، لعدم المعارض وموافقتها للكتاب أو السُنّة المتواترة أو العقل، كما اعترف به الشيخ البهائي وسائر الفقهاء.

قال الشيخ البهائي: فصل: يجوز التعبد بخبر الواحد عقلاً إجماعاً منّا، واختلف في وقوعه، فمنعه المرتضى وابن زهرة وابن إدريس، وفاقاً لكثير من قدمائنا، وقال به (أي بالوقوع) المتأخرون وهو الأظهر.

أقول: لا نسلم أن العقل يُجوِّز التعبد بخبر الواحد؟! لأن العقل لا يُجَوِّز إلاَّ العلم، وخبر الواحد لا يفيد بنفسه العلم، والعقل لا يعبأ بالظنّ،

«والإجماع» منفي أولاً، ولا حجية فيه ثانياً، فلا فائدة في «الإجماع»، إذا لم يكن منتهياً إلى الكتاب أو السُنَّة القطعية أو العقل. و «الإجماع» ليس بنفسه دليلاً شرعيّاً وسنشير إليه.

والعجب من الشيخ البهائي حيث يقول: وفاقاً لكثير من القدماء، ومثله غيره، يصدقون أن أكثر القدماء لا يجوّزون العمل بأخبار الآحاد، ويصدقون أنهم، لقربهم من زمان الأئمة، كانت عندهم قرائن قطعية في الأخبار التي عملوا بها، وانتفت تلك القرائن، فليست عندنا منها شيء. ومع ذلك، لا يستندون إلى كتبهم التي دوَّنوها في الفقه، مثل كتب ابن الجنيد والمفيد وغيرهما.

قال الكاظمي في غاية المأمول: ولعل الوجه في معلومية مخالفة الإمامية، حينئذٍ، لغيرهم في هذا الأصل، (يعني أصل العمل بأخبار الآحاد) تمكنهم في ذلك الوقت من الرجوع إلى أئمتهم المعصومين الموجب للعلم، فلم يحتاجوا إلى اتباع الظنّ الحاصل من خبر الواحد، كما صنع مخالفوهم، بخلاف زماننا هذا.

فنسأل هؤلاء: أي قرينة كانت للقدماء سوى الأحاديث التي تواترت عندهم وكانت موجبة للقطع، وسوى موافقة الكتاب والأصول المتفق عليها؟ كالاستصحاب والبراءة وأصل الطهارة، وأصل حلية الأشياء، حتى تثبت حرمتها. وهذه الأحاديث، بأسرها، موجودة عندنا، وهكذا الكتاب والأصول. وكيف لا يتفكر هؤلاء فيما يقولون من غير ثَبَتٍ ودليل؟!

وقال المرتضى في الذريعة (ونقله عنه في غاية المأمول) معترضاً على نفسه: إنكم إذا سددتم طريق العلم في الأخبار، فعلى أي شيء تُعَوّلون في الفقه كله؟

وأجاب بما حاصله «أن مُعَظم الفقه يعلم بالضرورة من مذاهب أئمتنا عليهم السلام فيه بالأخبار المتواترة، وما لم يتحقق فيه ذلك، ولعله الأقل،

يُعَوَّل فيه على إجماع الإمامية. ثم ذكر ما وقع فيه الاختلاف بينهم، ومحصوله أنه إذا أمكن تحصيل القطع بأحد الأقوال من طرق ما ذكرناها هناك، تعيَّن العمل عليه، وإلاَّ كنا مخيَّرين بين الأقوال المختلفة لفقد دليل التعيين».

أقول: الحق أنه إذا لم يحصل القطع في مسألة، يجب الرجوع إلى الأصول، كأصل البراءة وغيره.

قال الكاظمي بعد نقل محصول كلام المرتضى: وأنت خبير بأن ما ادعاه من كون معظم علم الفقه ثابتة، بالضرورة والإجماع، أمر ممتنع في هذا الزمان وأشباهه. فالتكليف بتحصيل العلم فيه غير جائز لما عرفت.

أقول: العجب كل العجب من الكاظمي ومن حذا حذوه! حيث يقول: ثبوت معظم الفقه بالضرورة والإجماع ممتنع في هذا الزمان. فليُجب عن هذا السؤال: ما الفرق بين هذا الزمان والزمان الماضي؟! أي شيء كان ثم انتفى وزال؟! وأي دليل كان موجوداً ثم صار، فيما بعد، مفقوداً؟! فإن امتنع ثبوت الفقه في هذا الزمان، كان ثبوته في الماضي أيضاً ممتنعاً!! لأن جميع الأحاديث والأدلة باقية إلى الآن وستبقى إلى آخر الدهر، ولَيْتَهُم أشاروا إلى بعض الموارد التي كان حكمه ثابتاً، ثم زال الثبوت!! فإن وجدوا لذلك مثالاً، تحقق فيه إجماع الإمامية، ولم يكن فيه خلاف، وليس للمتأخرين ابداء الاختلاف فيه فليذكروا ويبيِّنوا!!

وأمّا قوله: فالتكليف بتحصيل العلم فيه غير جائز، فكلام لا معنى له! إذ التكليف منوط بالعلم به. فإذا انتفى العلم انتفى التكليف. فأي دلالة فيه على حجية الظنّ ووجوب العمل بمقتضاه؟! وهذا النوع من الاستدلال مما يُسْتَحْيَى منه!! هَبْ أن ثبوت معظم علم الفقه أمر ممتنع، فمن أين تقول: التكليف باقٍ حتى نبحث في حجية الظنّ ونجعله قائماً مقام العلم؟! لأن البحث في الظنّ فرع ثبوت التكليف، حيث لا طريق إلى العلم على قولك!!

وإذا لم يعلم المكلف ما كُلف به انتفى التكليف.

ثم أقول: إن الإمامية، كلّهم أو جُلّهم، كانوا لا يستندون إلى أخبار الآحاد التي لا توجب العلم إلى زمان المرتضى، وإنما عمل بأخبار الآحاد تلميذه وهو الشيخ الطوسي تارة ونَفى جواز العمل بها أُخرىٰ! فكيف انقلب الأمر بعد المرتضى دفعة، وانمحت جميع القرائن التي توجب العلم بأخبار الآحاد؟! وأنَّ أيها حق وأيها باطل؟! ثم أي أمر حصل وحادثٍ اتفق اقتضى امتناع العلم في هذا الزمان وأشباهه، فيما كان معلوماً للقدماء وصار مجهولاً للمتأخرين؟! إن هذا لشيء عجاب!!

وقال البهائي أيضاً: فصل؛ يجوز التعبد بخبر الواحد عقلاً، إجماعاً منا...

أقول: تلك مسألة عقلية لا ينجع الإجماع فيها، مع أنه لا إجماع فيها. ثم إن التعبد بشيء، إنما يجوز فيما لم يخالف العقل، ومعلوم أن كل عقل يصدِّق العلم لا الظّنّ، فالتعبد به يخالف العقل، وما خالف العقل لا يجوز التعبد به بلا ريب ولا شبهة!!

وقال: واختلف في وقوعه، فمنعه المرتضى وابن زهرة وابن إدريس، وفاقاً لكثير من قدمائنا.

أقول: فإذا اختلف في وقوعه ومنعه مثل المرتضى وابن زهرة وابن إدريس وأكثر القدماء، فمن أين حصل لكم العلم بوقوع التعبد به، ولم يحصل للقدماء وأفاضل الفقهاء؟! مع أن وقوع التعبد بالظنّ أصل يبتني عليه أحكام اللّه. فيجب أن يثبت هذا الأصل بالدلائل العقلية والقرآنية، بحيث لا يبقى فيه شك! وأنتم تقولون إن مع قدماء الأصحاب قرائن حصلت لهم معها العلم بالأحكام، وانتفت تلك القرائن ونحن لا نعلمها، ولذلك نتشبث بالظنّ، لوجود التكليف وعدم السبيل إلى العلم! فلم تردُّون قولهم في إنكار

وقوع التعبد بالظنّ؟ وأي دليل لكم غاب عن أولئك الفقهاء القُدامى، خلفاً عن سلف وجيلاً بعد جيل؟!

قال: وقال به المتأخرون، وهو الأظهر لظواهر قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[1] ....

أقول: ليس هذا القول ظاهراً. فكيف بالأظهر؟! إذ لو كان ظاهراً لما خفي على القدماء وكثير من المتأخرين.

وقال الكاظمي في الشرح: أقول: التعبد بخبر الواحد، أن يوجب الشارع على المكلفين العمل بمقتضاه، وهو جائز عقلاً عند أصحابنا، لا نعلم مخالفاً منهم سوى ما حكاه المحقق عن ابن قِبة وينسب إلى جماعة من أهل الخلاف وعليه الجُبّائي وجماعة من المتكلمين.

أقول: لا يجوز أن يوجب الشارع التعبد بخبر الواحد عقلاً، لأنه لا يوجب العلم بالحكم الإلهي. فالتعبد به إضلال وسوق للمكلف إلى الحيرة! وهذا ما لا يفعله ذو مِسكة، فكيف بالإله الحكيم، الهادي لخلقه إلى سواء السبيل وليس إلاّ العلم؟! وهل لم يكن المتكلمون من الإمامية منهم وعدة من الفقهاء، حيث عدُّوه من الممتنعات؟ فكيف يقول الكاظمي: لا نعلم مخالفاً منهم سوى ما حكاه المحقق فَكَانَ هؤلاء المتكلمين بِأسرهم، وجمعاً من الفقهاء ليسوا ممن يُعْبَأُ بقوله، وكأنهم جهال!!

ثم قال الكاظمي في الشرح: لنا القطع بأن الشارع، لو قال للمكلف، إذا أخبرك عدل بشيء وجب عليك العمل بموجبه، لم يلزم منه مُحال لذاته.

أقول: لا يقول الشارع هذا الكلام، ولا يحتمل أن يقوله، لأنه لا يلزم

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ٦.

أحداً إلاّ بما كان معلوماً مقطوعاً به، ونحن نقول: يلزم من ذلك محال، أعني يستحيل على الشارع أن يكلف أحداً باتباع ما لا يُعلم انطباقه مع الواقع، ولا يُدرى أن ما يقال له ويؤمر به حق أو باطل، وصدق أو كذب.

قال الكاظمي: قالوا (يعني النافين لحجية الظنّ) إيجاب العمل به مؤدٍّ إلى تحليل الحرام وتحريم الحلال على تقدير كذبه، فإنه ممكن. وذلك باطل، وما يؤدي إلى الباطل باطل. فيكون غير جائز. قلنا، على تقدير التصويب، يسقط ما قلتم. لأنه لا حلال ولا حرام في نفس الأمر. إنما هما تابعان لظنّ المجتهد، ويختلف بالإضافة إلى المجتهدين، فيكون حلالاً لواحدٍ حراماً لآخر.

أقول: المصوِّبة ضالّون مُضلون، جعلوا أنفسهم شركاء للّه في التشريع، بل جعلوا أنفسهم أعلى وأجلّ من الرسول!! إذ الرسول لا يَنطِقُ عَنِ الْهَوىٰ إنْ هُوَ إلاّ وَحْيٌ يوحىٰ. فالرسول تابع لوحي اللّه، لا يقول شيئاً إلاّ بإذنه ووحيه. بل جعلوا أنفسهم شارعين دون اللّه، فلهم أن يقولوا وعلى اللّه أن يقبل قولهم ويحكم بحكمهم!! وهذا يساوق الشرك، أفلا تستحيي، أيها الشارح، أن تبدأ في مقام ردّ المستدل بقولهم وتعدُّهم من الفقهاء؟! قرَّت، إذن، عيون العلماء والمسلمين حيث يكون المصوِّبة منهم!! ونضرب نحن عن ذكرهم وقولهم صفحاً، حياء من اللّه ورسوله ودينه الذي رضي لنفسه.

وقال الكاظمي بعد ذلك: وعلى تقدير تصويب الواحد، لا يلزم ما ذكرتم أيضاً، لأن الحكم المخالف للظنّ غير معتبر، بل ساقط إجماعاً. أقول: نعم! يلزم تحريم الحلال وتحليل الحرام، لأن الظنّ لا يقتضي أن يكون واحداً، لأن المفروض أن ظنّ المجتهد حجة! فظنّ هذا المجتهد مخالف لظنّ الآخر، فأي الظنّين المتخالفين حجة؟ وأنتم تدعون أن كليهما حجة، ولازمه أن يكون أحدهما مُحَلِّلاً والآخر مُحَرِّماً. وأحدُهما حقاً والآخر باطلاً!!

يديم الكاظمي كلامه ويقول: على أنه لو تمّ ما ذكرتم، لزم عدم جواز التعبد بقول الشاهدين وبقول المفتي، لأنه ممكن كذبه ومخالف للواقع.

أقول: إنما جعل اللَّه التعبد بقول الشاهدين العدلين، لأن العدلين، إذا شهدا بأمر، حصل العلم بصحته، وتدركونها مخالفة للواقع ولو لم يَعْتَبِر الشارع شهادتهما، لاختلّ النظام، وضاعت الحقوق، وصار الناس فوضى، وابتُلُوا بالهرج والمرج! فأين هذا من أحكام اللّه الراجعة إلى وظائف المكلفين، التي شرطها أن تكون ثابتة من عند اللَّه، كيلا يُفْتَرىٰ على اللَّه العزيز المتعال؟ وأمّا قول المفتي، فهو أول الكلام ولا دليل على التعبد بفُتياه! وهذه دعوى بلا دليل كما أثبتناه! وسنزيد على ما ذكرنا البيان الكامل.

وقال أيضاً: وهل التعبد بخبر الواحد واقع أم لا؟ اختلف أصحابنا فيه. فذهب جماعة كالسيد المرتضى وابن زهرة وابن إدريس إلى عدم وقوعه، وهو قول أكثر علمائنا المتقدمين، وتبعهم على ذلك بعض العامة، (وذهب المتأخرون إلى وقوعه) وهو الأصح. لنا على ذلك ظواهر الكتاب، فمنها قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ. . .﴾[1] رتَّب التوقف على أخبار الفاسق. وقد اجتمع فيه أمران أحدهما كونه خبر واحدٍ، وهو ذاتي. وثانيهما كونه فاسقاً، وهو عرضي. والمقتضي للتوقف هو الوصف، أعني الفسق. لأنه هو المناسب للتوقف لا الأول، وإلاَّ لترتَّب التوقف عليه، ولم يكن لذكر الوصف فائدة، لأن التعليل بالذاتي الصالح للعلية، أعني خبر الواحد، أولى من التعليل بالعرضي، لتقدمه عليه. فيكون الحكم قد ثبت قبل حصول العرضي. فلا معنى لجعله مرتباً عليه، فيكون الفسق علة للتوقف، وإذا لم يكن هناك فسق، لم يجب التوقف. وحينئذٍ إمّا أن يجب الرَدُّ أو القبول. لا

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ٦.

سبيل إلى الأول، وإلاً لكان حال العدل أسوأ من حال الفسق، وهو بديهي البطلان فتعين الثاني.

فإن قيل: لا يلزم من انتفاء الفسق وتحقق العدالة، حصول القبول لجواز أن يكون الفسق أحد موانع القبول، والعدالة أحد شرائطه. فلا يلزم من تحقق الأول وتحقق الثاني، تحقق القبول. قلنا: خبر الواحد، من حيث هو، صالح للقبول، فليس كونه من الآحاد مانعاً له، فلا مانع له سوى الفسق، فمع انتفائه يجب القبول هذا.

أقول: لا يخفى أن الغرض من الآية، إفادة أن ترتيب الأثر على خبر جاء به الفاسق وتصديقه، يوجب أن تبادروا اعتداء على شخص أو قوم بخلاف الحق. فيتبين لكم، فيما بعد، أنكم تعدَّيتم وظلمتم، فتندموا على عملكم حيث لا ينفع الندم. وذكر الفاسق يكون بسبب أن الأعم الأغلب في الأخبار المكذوبة، صدورها عن الفاسق، لأنه لا يبالي ما قال، وإلاً فنبأ العادل أيضاً لو لم يتحقق صدقه كذلك! والمقصود أنكم موظفون على اتباع العلم فقط، وهذا التعميم يستفاد من قوله تعالى: ﴿أَن تُصِيبُواْ قَوْمًا بِجَهَٰلَةٍ﴾[1]. فإن احتُمِلَ في نبأ العادل خلاف الواقع، فليس لكم أن تبادروا إلى ترتيب الأثر على نبئه! فالتبيُّن واجب على كلا الفرضين. فالحكم المستفاد من الآية، أن لا يصدر منكم عمل يُحتمل فيه الاعتداء على فرد أو قوم، وهذا بيِّن لا شبهة فيه.

وأمّا مفهوم «الشرط»؛ فاعلم أن كثيراً من الجمل الشرطية لا مفهوم لها، مثلاً: «إن ولِدَ لك ولد فسمّه حسناً»، ليس مفهومه إن لم يولد لك ولد، فلا تسمه حسناً، «إن ركب الأمير فخُذ ركابه»، ليس مفهومه؛ إن لم يركب، لا تأخذ بركابه. «إن أتاك زيد، فأعطه ديناراً»، ليس مفهومه؛ إن لم يأتك، فلا

(١) سورة الحجرات، الآية: ٦.

تعطه. «إن تزوَّجتَ فَأَحسِن إلى زوجك». «إن رُزِقت ولداً فاختنه». «إن قَدِمَ زيد من السفر فَاستقبله». «إن درستَ فاحفظه» ومثل هذا كثير. والحاصل أن القضية الشرطية المسُوقة لتحقق الموضوع لا مفهوم لها أصلاً. وهذه الآية من هذا القبيل، لأن المفهوم هكذا: «إن لم يجئك فاسق بنبإٍ فلا تبينوا». فلا معنى لهذا المفهوم إذ «التبيُّن» فرع مجيء الفاسق بالنبإ فإن لم يأت بالنبإ، لم يكن للتبيُّن معنى حتى يُنفى. ومثله:

﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾[1]. إذ لا معنى للإكراه، إن لم يردن التحصن. لأنهن إذا لم يردن التحصن، يردن عدم التحصن. وإذا أردن عدم التحصن، فلا معنى لإكراههن.

﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾[2].

﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾[3].

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾[4].

فتبيَن أن مفهوم الشرط في الآية ليس هكذا: «إن جاءكم عادل بنبإٍ فلا تتبينوا»! فإطالة الكلام كي يستفاد من الآية حجية الظنّ الحاصل من خبر العدل، تشبث بكل حشيش، ولا ينبغي للمحقق أن يتمسك بالمغالطات بدل البرهان، وينصرف عن الأدلة في نفي الظنّ، حينما كان وكيفما كان.

ثم نقول: وعلى فرض وجود دليل الخطاب في الآية، وكونه على ما قالوا، فالأدلة القاطعة تنفي هذا المفهوم، كما إذا قال: «إن أتاك زيد

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٦.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٦.

فأطعمه»، وقال في كلام آخر: «أطعم زيداً وإن لم يأتك». فانتفى المفهوم بسبب الدليل النافي له! فالاستدلال بالآية باطل ليس إلاّ المغالطة الواضحة!!

يقول الكاظمي في سرد كلامه: ولو قيل: لا نسلّم التجويز في خبر العدل وإلاّ لما عُلق تجويز الجهالة بالفاسق، لقلنا: ظاهرٌ أنه إذا لم يحصل التجويز عند خبر العدل، كان القطع حاصلاً عند خبره، لأن «الجهل» لا يرتفع إلاّ ويحصل «العلم»، وذلك باطل. على أن منع تجويز الجهالة في خبر العدل، من حيث تعليق الحكم بخبر الفاسق ليس أولى من منع تعليق الحكم بخبر الفاسق، نظراً إلى ظاهر التعليل. بل هذا أولى، لأنه لا يمتنع ترك دليل الخطاب لدليل اقتضاه.

أقول: بل يجب ترك دليل الخطاب حينئذٍ بل دليل الخطاب منتف هنا.

قال: ومنها قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1].

أوجب اللّه تعالى الحذر بإنذار طائفة من الفرقة أي بإخبارها، لأن الإنذار هو الإِخبار المُخَوِّف، والخبر داخل في الخبر المُخَوِّف، لأنه فرده. وإنما قلنا: إنه تعالى أوجب الحذر بإنذار الطائفة، لأن كلمة «لعل» للتَّرَجِّي. أعني الطلب، وهو منه تعالى الإيجاب. لا يقال: الطلب أعم من الإيجاب، لتحققه في الندب، فكيف يُحمَل عليه؟ لأنا نقول: قرينته الإنذار المتضمن للتخويف الموجب للحذر، إذ لا خوف عقابٍ في ترك غير الواجب. وكل ثلاثة فرقة. فالطائفة منهم واحدٌ أو اثنان، وهما لا يفيد قولهما العلم. فيكون اللّه تعالى أوجب الحذر بخبر واحد أو اثنين، فيجب

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

الحذر امتثالاً للإيجاب، ومنه يلزم العمل بموجب خبرهما، وإلاً لم يكن الحذر واجباً.

فإن قيل: وجوب الحذر عند الإنذار لا يصلح، بمجرده، دليلاً على الدعوى، لكونه أخص منه. فإن الإنذار هو التخويف، وظاهرٌ أن الخبر أعم منه. قلت: الإنذار هو الإبلاغ، ذكره الجوهري قال: ولا يكون إلاً في التخويف، ونحوَه قال غيره.

ولا ريب أن عمدة الأحكام الشرعية، الوجوب والتحريم وما يرجع بنوع من الاعتبار إليهما، وهما لا ينفكان عن التخويف، إذ الوجوب يستحق تاركُه المؤاخذة، والتحريم يستحق فاعلُه المؤاخذة. ومع ثبوت دلالة الآية على قبول خبر الواحد فيهما، يثبت في الجميع إذ لا قائل بالفصل.

قال في الكشاف في ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾[1] اللام في «لينفروا»: لتأكيد النفي، ومعناه أن نفير الكافة عن أوطانهم لطلب العلم، غير صحيح ولا ممكن، وفيه أنه لو صح وأمكن ولم يؤد إلى مفسدة، لوجب لوجوب التفقه على الكافة، ولأن طلَبَ الْعِلمِ فَرِيضَة عَلى كُلِّ مُسلم وَمُسلِمَة، ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾، فحين لم يمكن نفير الكافة، ولم يكن مصلحة، فهلاً نفر ﴿مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ أي من كل جماعة كثيرة جماعة قليلة منهم، يكفونهم النفير ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ ليتكلفوا الفقاهة فيه، ويتجشموا المشاق في أخذها وتحصيلها ﴿وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ وليجعلوا غرضهم ومرمىٰ همتهم في التفقه، إنذار قومهم وإرشادهم والنصيحة لهم، لا ما ينتحيه الفقهاء من الأغراض الخسيسة ويَؤُمُّونه من المقاصد الركيكة من التصدر والترؤُس والتبسط في البلاد والتشبه بالظَّلَمَة في ملابسهم ومراكبهم ومنافسة

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

بعضهم بعضاً، وفُشُو داء الضرائر بينهم، وانقلاب حماليق أحدهم، إذا لمح ببصره مدرسة لآخر، أو شرذمة جَثوا بين يديه، وتهالُكه على أن يكون موطأ العَقِب دون الناس كلهم! فما أبعد هؤلاء من قوله عزّ وجلّ: ﴿لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾[1]، ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾، إرادة أن يحذروا اللّه، فيعملوا عملاً صالحاً. ووجه آخر، وهو أن رسول اللّه ﷺ، كان إذا بَعَثَ بعثاً، بعد غزوة تبوك، استبق المؤمنون عن آخرهم إلى النفير، وانقطعوا جميعاً عن استماع الوحي والتفقه في الدين. فأُمِروا أن ينفر من كل فرقة منهم طائفة إلى الجهاد، ويبقى أعقابهم يتفقهون، حتى لا ينقطعوا عن التفقه الذي هو الجهاد الأكبر، لأن الجدال بالحجة، أعظم أثراً من الجِلاد بالسيف. انتهى.

فإن قيل: المراد «بالإنذار» هنا، نقل الفتوى. وقول الواحد فيها مقبول إجماعاً، فإن ذلك هو اللائق بالتَّفقُّهِ لا في الرواية.

قلنا: ذلك مندفع من وجهين:

أحدهما أن حمل الإنذار على الفتوى، يوجب تخصيص القوم، يعني المجتهدين. لأن المجتهد لا يقلد الغير في فتواه، والأصل عدم التخصيص.

الثاني: أن معنى التفقه في اللغة، مطلق التفهم، وحمله على ما ذكرتم، يتوقف على ثبوت عرفية المعنى المعروف للفقه بين الفقهاء والأصوليّين، في زمن الرسول ﷺ، على الوجه المعتبر، لِيُحْمَلَ الخطاب عليه ودون إثباته خَرْطُ القَتاد، وحينئذٍ فيجب حمله على المعنى اللغوي حتى يُعلَم النقل عنه والأصل عدمه هذا.

ثم قال: وفي الاستدلال بهذه الآية نظر، من حيث إنه يلزم من وجوب

---

(١) سورة القصص، الآية: ٨٣.

الإنذار والتخويف، وجوب القبول على المُنذَر. فإنه يجوز أن تتعلق المصلحة بوجوب الإنذار عليهم، ولا تتعلق بوجوب القبول منهم، إلاَّ إذا انضمَّ إليه شيء آخر. ولهذا نظائر كثيرة، منها: أنه يجب على الشاهدَيْن أداء الشهادة ولا يجب على الحاكم تنفيذ الحكم بهما. إلاَّ أن ينضاف إليه من يتكامل الشهادة به ونحو ذلك.

ولو قيل فأي فائدة في الإنذار حينئذٍ؟ لأنه متى لم يجب القبول، فلا وجه لوجوب الإنذار عليهم... لقلنا: قد بيَّنَّا أن وجوب القبول أمر آخرُ منفصل، يحتاج إلى دليل بخصوصه. ولعل الفائدة في وجوب الإنذار، أنه مع حصوله، يجب على المُنذَر الرجوع إلى طريق العلم والأخذ بها. ألاّ ترى أنه يجب إنذار من ترك معرفة اللّه تعالى وصفاته، وإن لم يجب القبول من المُخبِر في ذلك؟ بل يجب الرجوع إلى أدلة العقل وما يقتضيه، وكذلك يجب على النبي الإنذارُ وإن لم يجب القبول منه، إلاَّ إذا دلَّ به العلم بالمعجزة على صدقه. فيجب حينئذٍ القبول منه، فتأمَّل.

أقول: نقلنا كلامه بطوله، لكي تعلم أن المستدلّين بالآية المذكورة، لم يستطيعوا أن يطبقوها مع مقصدهم، أعني إثبات حجّيَّة خبر الواحد! ونزيد بياناً فنقول: لا يخفى أن الحقيقة الشرعية غير ثابتة، بل ثبت عدمها. لأن شرطها أن ينص الشارع على كل لفظ يريد التصرف فيه ويجعله شرعية، ويقول: «إذا قلت هذه الكلمة، فمرادي منها هذا المعنى» أو يقول كلاماً ثم يتبعه العمل، كقوله: صلوا كما رأيتموني أصلي.

والفقه والتفقه مصطلح الفقهاء دون الشارع، ولا تدل الآية على شيء مما أرادوا. وحاصل الآية أن على الطائفة أن يتفهموا ما أمر اللّه وما نهى اللّه عنه، فإذا رجعوا إلى قومهم أنذروهم من عذاب اللّه الشامل للعصاة، كي يحذروا ويطيعوا اللّه. والمراد أنه لا يجوز إهمال الناس ليصيروا فوضى، لا رادع لهم ولا مانع!! وتلك الآية نظير قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ

﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[1].

وأمّا معرفة «المعروف والمنكر»، فموكول إلى كتاب اللّه وسُنَّة الرسول القطعية، ولا ربط للآية بحديث الآحاد الذي لم يَثبت صدوره عن النبي ﷺ، وصار الاستدلال بما لا دلالة فيه على المطلوب، سيرة جارية للفقهاء، فيُطيلون ما لا طائل تحته! ولو نظروا إلى الآيات والأخبار، نظراً خالصاً دقيقاً، لم يقعوا في هذا الطريق، فيؤلفوا كتباً مُلئت بما يفني العمر، ويصرف الإنسان عن إصابة الحق! بل يجعله ضالاً منحرفاً عنه، ويُوَسِّع دائرة الخلاف، ويجعل الأمة حيارى، لا يعرفون حقائق الدين! فظنوا أن تلك المباحث والمسائل، هي الفقه والتفقه في دين الإسلام، وانصرفوا عن تهذيب النفس وإصلاح الأعمال وإرشاد الخلق إلى طاعة اللّه تعالى، كي ينالوا سعادة الدارين وخيرات النشأتين.

قال الكاظمي تبعاً للشيخ: ومنها قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ﴾[2].

توعد اللّه على كتمان الهدى، فيجب إظهاره. ومن الهدى ما يسمعه الواحد من النبي ﷺ، فيجب إظهاره، ولو لم يكن العمل به واجباً، لكان كعدَمه فلا يجب إظهاره. هذا خلفٌ، وفيه نظر يُعلَم مما أسلفناه على ما قبله من أن ههنا مواضع كثيرة يجب الإنذار فيها والتخويف، وإن لم يجب القبول على المُنذَر.

أقول: صريح الآية يدل على أن ما يكتمونه، هو المنزل من البينات بعد تبيينها للناس، ولا ربط لها بأخبار الآحاد. ثم لا مساس لها بحجيتها ولزوم العمل بها. فواخجلاه من غفلة الإنسان عن حكم العقل، وغاية الدين وثمرة

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٩.

معرفته وفوائده للأفراد والجماعات!! فيصرف أوقاته فيما ليس فيه إلاَّ الحرمان من نِعَم اللّه الظاهرة وآلائه الباطنة، والخسار في الدنيا والآخرة!!

قال البهائي: ولما شاع وذاع عن أصحاب أئمتنا عليهم السلام ومن يليهم، من الاهتمام بأخبار الآحاد وتدوينها والاعتناء بشأنها، نقلاً وتصحيحاً، والبحث عن رواتها، ذمّاً ومدحاً وتعديلاً وجرحاً، وما ذاك إلاَّ للعمل.

قال الكاظمي: ولنا أيضاً ما شاع وذاع من أصحاب أئمتنا عليهم السلام ومن يليهم من الفرقة الناجية، من الاستدلال بخبر الواحد وعملهم به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى، والاهتمام به وتدوينه والبحث عنه وعن حال رواته، من مدحهم وذمهم وجرحهم وتعديلهم ونحو ذلك.

أقول: هذا الاستدلال عليكم لا لكم! لأن اهتمام أصحاب الأئمة ومن يليهم، بالحديث وتدوينه والبحث عنه وعن حال رواته، من المدح والذم والجرح والتعديل، يدل على أنهم كانوا يريدون أن يكشفوا حال الحديث. هل هو ثابت يقيني صدر عن الشارع، فيجب العمل به؟ أم لا يوجب العلم، فلا يجب العمل به؟ ثم العرض على الكتاب والسُنَّة القطعية، من أسباب حصول العلم بصدور الحديث عن صاحب الشرع، كما في الأخبار المتواترة معنًى. فكان الرجوع إليهما من دأبهم وسيرتهم. فلو كانوا يستندون بأخبار الآحاد التي لا توجب العلم، لم يكن لهم داعٍ يدعوهم إلى هذا النوع من الاهتمام البليغ. فهذا يدل على أنهم كانوا يبتغونَ العلم بحكم اللّه، فيهتمون، أشد الاهتمام، كي يتبين لهم أن هذا الحديث أو ذاك، معلوم الصدور فيتبعوه، أو غير معلوم الصدور، فيذروه. فأي دلالة في هذا أنهم كانوا يعملون بأخبار الآحاد التي غاية ثمرتها الظنّ، حتى أن الغالب عدم إفادتها الظنّ، بل الشك معه باقٍ؟! لكن هذا الفقيه يزعم أنه حصل له الظنّ بمضمون هذا الحديث، ويظن ذاك الفقيه أن الظنّ حصل له بمضمون حديث آخر معارض له!!

ثم كيف تنسبون إلى أصحاب الأئمة عملهم بأخبار الآحاد الموجبة للظنّ الواقع أو المزعوم؟! مع أنهم إذا لم يتيقَّنوا صدور الحديث عن الإمام، راجعَوا إليه، كما هي وظيفتهم التي أمرهم الأئمة عليهم السلام بها، كما في الأخبار الكثيرة، ولم يكونوا باحثين عن المدح والذم والتعديل والجرح، لكي يعلموا الصدور أو عدمه! وهذا البحث إنما ظهر بعد عصر الأئمة عليهم السلام، مع أن في تلك النسبة إلى الأصحاب، أي نسبة العمل بالظنّ الحاصل من أخبار الآحاد، نسبتهم إلى مخالفة الكتاب، حيث يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[1]. ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[2]. وما أكثر الآيات الناهية عن اتباع الظنّ، والآمرة باتباع العلم! إن هذا الافتراء عليهم! إذ لا دليل لكم على ذلك، ولا معنى للافتراء إلاَّ هذا! فَبِمَ تجيبونهم إذا سألوكم عن هذه الفرية في محكمة القضاء؟!

ادامة كلام الكاظمي: حتى أن واحداً منهم إذا أفتى بشيء لا يعرفونه، سألوه من أين قلت هذا؟ فإن أحالهم على كتاب معروف وأصل مشهود، وكان راويه ثقة لا يُنكَر حديثه، سكتوا وسلَّموا الأمر إليه في ذلك وقبلوا قوله. هذه عادتهم من عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده من الأئمة عليهم السلام، من زمن الصادق عليه السلام، الذي انتشر العلم منه، وكثرت الرواية عنه، وتكرر ذلك وشاع وذاع من غير نكير. وذلك موجب للعلم العادي بوجوب العمل به، كالقول الصريح.

أقول: من أين تقول: هذه عادتهم من عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ أيُّ شاهد لك، حتى في قضية واحدة، أن أحداً من الصحابة راجع أحداً لأخذ حديث لا يوجب العلم ليعمل به؟! وليس في عصره كتاب معروف وأصل مشهور كي

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٢) سورة يونس، الآية: ٣٦.

يحيلوا إليه. وقلتَ: وكان راويه ثقة، لا ينكر حديثه، سكتوا وسلموا الأمر إليه.

فأقول: لم تقل؛ إذا تعارض الخبران، فماذا كانوا يفعلون؟! ثم أي مورد اتفق في عصر أحد الأئمة عليهم السلام أن يستشهد أحد من الصحابة بخبر لم يوجب العلم، فسكت وسلَّم أمر المسألة إلى ناقل الخبر، ولم يراجع إلى الإمام، أو إلى سائر الصحابة كي يحصل له العلم بالصدور؟!

ثم أقول: هل يجدر بمن يدعي التحقيق والاستدلال بالدلائل القاطعة في المسائل المهمة الراجعة إلى دين اللّه، أن يقول ويكتب كل ما خطر بباله، وإن لم يكن له دليل؟!

وأمّا قولك: في زمن الصادق عليه السلام، الذي انتشر منه العلم وكثرت الرواية منه...

فأقول: هل في ذلك دليل على أن الأصحاب كانوا يعملون بأخبار الآحاد التي لم يوجب العلم؟! فإن كان لك شاهدٌ أو دليل على أنهم كانوا يعملون بأخبار الآحاد التي لا توجب العلم، فات به، إن كنت من الصادقين، وأنَّى لك به؟! وهذا القول لم يكن منه ذكر وأثر في عصر الأئمة عليهم السلام. ولو كان له ذِكر أو أثر، لنُقِل إلينا متواتراً، مع أنه لا معنى لاتباع الظنّ في عصر حضور الإمام، حتى على قولكم. لأنكم تزعمون أن انسداد باب العلم إنما وقع بعد عصرهم. ثم إن هذا القول، حدث بين المتأخرين من عهد الشيخ الطوسي، وليس في القدماء من علماء الشيعة قائلٌ به، وأنتم تسلِّمون أن أكثر القدماء لا يقولون بهذا القول، أعني حجية الظنّ الحاصل من أخبار الآحاد، ولا يعملون به، ولا علم لنا بالأقلّ، إذ لم تذكروا أنتم أحداً من القدماء، صرح بحجية الظنّ. بلى بعد حدوث هذا القول ورواجه بين الفقهاء، أمكن أن يصدق هذا الادعاء في بعض الموارد من القائلين بحجية الظنّ.

وأمّا قولك: انتشر منه العلم وكثرت الرواية منه، فإنه يدل على أن العلم انتشر منه لا الظنّ! وكثرة الرواية عنه، لا دلالة فيها على أن الأصحاب يقبلون ويعملون بأخبار الآحاد التي لم يحصل علمهم بصدورها!

وأمّا قولك: شاع وذاع من غير نكير، فكلام مجمل يحتمل وجهين. فإن كان مرادك أن أخبار الآحاد الغير الموجبة للعلم شاعت وذاعت، وعَمِلَ الأصحاب بها، ولم ينكره أحد! فهذه دعوى بلا دليل، وافتراء على الأصحاب! وإن كان المراد، أن الأخبار كثرت من زمن الصادق عليه السلام، ولكن الأصحاب والشيعة يعملون بما ثبت عندهم منها صدوره عن الإمام، فلا يجدي لك شيئاً، لأنك إنما تريد أنهم كانوا يعملون بالأخبار، ولو لم يحصل لهم العلم بصدورها، وذلك فرية بلا مرية!!

وأمّا قولك: وذلك موجب للعلم العادي بوجوب العمل به... فمحل الإنكار! إذ نحن نقول: من أين حصل العلم العادي بوجوب العمل بأخبار الآحاد الغير المفيدة للعلم؟ فإن كان لك دليل على ذلك، فهاك البيان! وواضح أنه لو كان لك دليل، لذكرتَه! وهل يحصل العلم العادي لنا من طريق الاحتمال المزعوم، بل الموهوم، إن الصحابة عملوا بأخبار الآحاد التي لا توجب العلم؟! وهل ينتج الوهم والاحتمال الواهي العلم؟! بل لا ينتج إلاّ الوهم، وهل تلد الحيَّة إلاّ الحيَّة؟! وقد اتَّبعتَ العامة في العلم بمثل تلك الأخبار! إذ هم أسَّسوا للأحكام أساس الظنّ، سواء حصل بالقياس أو بأخبار الآحاد. ولا يخفى أن أعظم الخلاف، بين أئمة العترة والعامة، إنما كان في تلك المسألة، أعني بناء الأحكام على العلم أو على الظنّ، وقلَّدتهم الشيعة من حيث لا يعلمون!

وقد سلك الشيخ الطوسي في العدَّة، هذا الطريق في الاحتجاج للعمل بأخبارنا المرويّة عن النبي والأئمة، عليهم الصلاة والسَّلام، مقتصراً عليه، وادعى الإجماع من الفرقة المحقة على ذلك. ثم قال: فإن

قيل: كيف تدعون إجماع الفرقة المحقة في العمل بخبر الواحد؟ والمعلوم من حالها أنها لا ترى العمل بخبر الواحد، كما أن المعلوم من حالها أنها لا ترى العمل بالقياس. فإذا جاء ادعاء أحدهما، جاز ادعاء الآخر. قِيل لهم: المعلوم من حالها الذي لا يُنكَر ولا يُدفَع، أنهم لا يرون العمل بخبر الواحد الذي يرويه مخالفوهم في الاعتقاد، ويختصونه بطريقهم. فأما ما يكون رواته منهم، وطريقه أصحابهم، فقد بيَّنَّا أن المعلوم خلاف ذلك، وبيَّنَّا الفَرق بين ذلك وبين القياس أيضاً. وأنه لو كان معلوماً حظر العمل بخبر الواحد، لجرى مجرى العلم بحظر القياس، وقد عُلم خلاف ذلك.

أقول: أما اقتصار الشيخ الطوسي على ما قال، فبسبب أن لم يكن له ما يستدل به على غرضه من حجيّة خبر الواحد من الأدلة القاطعة وأما ادعاءه «الإجماع»، فليس بِبِدْعٍ من الشيخ الطوسي. فإنه كثيراً ما يفتي في مسألة، ويدعي الإجماع على فتياه، ثم يرجع عن تلك الفتيا في كتاب آخر ويفتي بخلاف فتواه الأولى، ويدّعي الإجماع عليها، ويفتي بحليّة شيء في موضع، ويفتي بحرمته في موضع آخر! كما أفتى بحليَّة الحيتان التي لا فلس لها، في موضع، وعَدَّ مستحِلَّها من المرتدين وأوجب قتله في موضع آخر! ولعلَّنا نشير إلى بعض إجماعاته المتعارضة، فيما بعد، إن اقتضى المقام ذكرها. وترى في كلامه هذا، ادعاء الإجماع على العمل بأخبار الآحاد، ثم يقول، بلا فصل، بعنوان السؤال والجواب: فإن قيل: كيف تدعون إجماع الفرقة المحقة في العمل بخبر الواحد، والمعلوم من حالها أنها لا ترى العمل بخبر الواحد. . .

فأجاب بما ترى، ولم ينكر رأي الفرقة المحقة من عدم العمل بخبر الواحد، ودخل من باب المغالطة والتحريف! وهذا الكلام إقرار من الشيخ الطوسي باتفاقهم على عدم العمل بخبر الواحد، ولو بعنوان النقل القطعي،

حيث لا ينفي هذا الاتفاق، ولكن يؤوّله على «ما ترى» وهل يتحقق الإجماع مع مخالفة القدماء البصراء، وأمثال المفيد والمرتضى وابن البراج وابن زهرة وابن أبي عُقَيل وابن إدريس وغيرهم من الأعلام؟!

وأما قوله: قِيل لهم المعلوم من حالها الذي لا ينكر... مغالطة من الشيخ الطوسي، إذ لا بحث للشيعة عن خبر الواحد الذي يرويه المخالف في الاعتقاد، بل البحث بينهم في الأخبار المروية في كتبهم، لا الروايات التي رواها المخالفون بأسانيدهم وطرقهم فيها. ومع ذلك، لا يلتزم الشيخ بقوله، فإنه يروي الأخبار التي رواها المخالفون للشيعة الإمامية في الاعتقاد، من الفطحية والجارودية والناووسية والمغيرية والواقفية والغلاة، ويفتي بمضامينها.

وأما قوله: لو كان معلوماً حظر العمل بخبر الواحد، لجرى مجرى العلم بحظر القياس، وقد عُلِم خلاف ذلك... فكلام مغالطي أيضاً. لأن الشيعة الإمامية إنما تنفي القياس اتباعاً لأئمة العترة، لأنه لا يوجب العلم بالحكم الإلهي. بل غاية محصوله الظنّ، واتباعه منهيٌّ عنه بنص الكتاب، والعمل بالظنّ الحاصل من أخبار الآحاد، مثل الظنّ الحاصل من القياس. إذ الظنّ ظنٌّ، كيفما حصل! وليس العمل بالقياس محظوراً لاسمه، بل لثمرته ونتيجته! فلما كانت ثمرته الظنّ، وثمرة العمل بخبر الواحد الظنّ أيضاً، فقد تساويا، ولا فرق بينهما إلاّ في الاسم. والسيد المرتضى ينادي، بأعلى صوته، أن الإمامية لا تعمل بالقياس وأخبار الآحاد على السواء! وسيأتي كلامه.

عِظة وتذكرة

أول ما يجب على من أراد التحقيق في مسألة أو مسائل، أن يُخلي ذهنه عن جميع الشوائب، ويطرح كل ما سبق في ذهنه، بحيث لا يبقى في قلبه مثقال ذرة من العادة والحب والبغض، لقول أو قائل، ثم يراجع الأقوال والأدلة من طرفي الخلاف أو أطرافه. فإن هذب نفسه وزكَّاها، وجعل ذهنه صافياً خِلْواً مما ذكر، وراجع القولين أو الأقوال، أصاب الحق في الأغلب. وإن لم يفعل، وأراد تصويب قول خاص في الأصول أو الفروع وإثباته، ضلَّ عن سواء السبيل، واحتاج إلى التشبث بما ليس بدليل، ولا يسمن ولا يغني من جوع. وهذا هو السبب في بقاء الاختلاف بين البشر في العقائد والآراء، إذ يتخذ كل فرقة منهم مذهباً أو ديناً أو رأياً، بادئ الأمر، ثم يريدون إثباته، فَيَصِدُّون عن الحق ويبغونه عوجاً. فتقع بينهم العداوة والبغضاء، وينتهي أمرهم إلى التشاجر والتحارب، ويبذلون النفس والنفيس، فيرجعون بِخُفَّي حُنَين، ولا ينالون خيراً. ينفقون ما في أيديهم في سبل الشر والفساد والبغي والعناد والتعصب واللجاج، فيخسرون المادة والمعنى والدنيا والآخرة، ﴿ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾[1].

هذا دأب جميع أرباب المذاهب والأديان، حيث يبنون الأساس على

---

(١) سورة الزمر، الآية: ١٥.

صحة عقائدهم، ويسعون أن يردُّوا من خالفهم، ويثبتوا آراءهم، ولم يستطيعوا إقامة الدلائل القاطعة على إثبات ما شاؤوا، وانحرفوا عن جادة العقل واستمسكوا بالمغالطات والأوهام وسمَّوها دليلاً. وهذا هو الداء العضال الذي سرى في المسلمين، من العامة والخاصة، فاتسعت دائرة الخلاف بينهم، إذ، ﴿فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا كُلُّ حِزْبِۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[1]. ولو أَخْلَوا أنفسهم من العصبية والحمية الجاهلية، والحب والبغض والعادة، ونظروا إلى كل مسألة من مسائل الأصول والفروع، نظراً خالصاً دقيقاً، وتفحصوا الدلائل التي استدل بها كل من طرفي الخلاف أو أطرافه، مع خُلُوِّ الذهن من حب أحدهما أو أحدها، لأصابوا الحق، وارتفع الخلاف من البين، وامتاز الصدق من المَيْن، وزالت الفُرقة واجتمعت الكلمة، ونالوا خيرات النشأتين وسعادة الدارين. ولكنَّك ترى أكثر من صنَّف كتاباً في الكلام والفلسفة والأصول والفقه والتفسير وغيرها، اتخذ أولاً مذهباً أو رأياً خاصاً، وسعى كل السعي، واجتهد غاية الجهد، وتشبث بكل غثٍّ وسمين وزائف وثمين، كي يثبت رأيه أو مذهبه!! ولذا ترى كثيراً من الأدلة التي استدلوا بها، ليست بدليل فلا يشفي العليل ولا يبرد الغليل!

وكثيراً ما يتعجب الإنسان، ممن تحمل المشاق في طلب العلوم وارتقى درجات منها، أن يتخذ رأياً في مسألة أو مسائل، لا دليل عليها من الكتاب والسُّنَّة القطعية والعقل السليم. فيضطر إلى التمسك بأخبار الآحاد والضعاف، والمجهولات والمنحولات، والشهرة والإجماع المنقول أو ادعاء الإجماع، في قبال الكتاب والسُّنّة المعلومة والعقل، ويخط قلم الإبطال على الحقيقة من حيث لا يدري، أو يدري ولا يريد إبطال ما اعتقده وبنى عليه قبلاً!

وعينُ الرِّضا عن كلِّ عَيبٍ كَليلةٌ ولكِنَّ عَينَ السُّخْطِ تُبدِي المساويا

---

(١) سورة الروم، الآية: ٣٢.

ألا ترى إلى الشيخ البهائي، مع سعة اطّلاعه وطول باعه في كثير من العلوم، كيف غفل عن حقيقة الأمر؟! وهي أن الأحكام الإلهية يجب أن تكون معلومة من جهة الشارع، ولا فرق بين الواجب والمندوب والمحرّم والمكروه، مع اعترافه بذلك، فقال:

وأما نحن معاشر الخاصة فالعمل عندنا ليس بها في الحقيقة، بل بحسنة: مَن سَمِع...

والحال، أن الحسنة المزبورة خبر واحد، لا يوجب الظنّ، فكيف القطع! فلا يثبت بها أصل من الأصول، أعني بناء السُنن عليها. و«الأصل» لا يُسمَّى أصلاً يُبنى عليه الفروع، إلاّ إذا كان ثابتاً محقَّقاً قطعياً بالاتفاق. فقد وقع فيما أراد أن يخرج منه. ومنشأ هذا النوع من الاستدلال المغالطي، أنه اتخذ رأياً قبل الخوض في المسألة، ثم أراد إثباته كيفما كان، فصار مصداقاً لِـ «حب الشيء يُعمي ويُصم»، كما قال أبو تمام:

أصم عن الشيء الذي لا يريده   وأسمع خلق الله حين يريد

وهذا داء أصاب أكثر المصنفين في الفنون المختلفة من العلوم. وبعضهم حسَّن الاختلاف ومدحه! واستدل بالحديثِ اختلافُ أُمَّتي رَحمة. ولم يفهم معنى الحديث! فإن المُراد بالاختلاف، الذهاب والإياب والمعاشرة، مثل، ﴿وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ﴾[1]، أي ذهابهما ورجوعهما. كما في الحديث عن الصادق عليه السلام. ولم يلتفت إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ﴾[2]، نعم! إن كان الاختلاف انتهى إلى الاتحاد والاتفاق، فلا بأس بمثله، إذ الاختلاف بمعنى التحقيق والتفحص لإصابة الحق، حتى إذا اتَّضح، صار الخلاف وفاقاً، واتفقت كلمة المتخالفين مما لا بدّ منه.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٦٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٥.

حلّ وتحليل

اعلم أن الفقهاء القائلين بحجّيّة الظَّنّ، توهّموا أن الأحكام الإلهيّة لا سبيل إلى العلم بكثير منها، مع أنهم مكلفون، فلا بدّ لهم من العمل بالظنّ، فلفَّقوا كُتب الفقه من أنواع المسائل، وهي على أقسام:

القسم الأول: مسائل ثبت في الشرع حكمها. فجعلوها محلاًّ للخلاف، وأطالوا البحث فيها، وانحرف كثيرون إذ لم يلتفتوا إلى الأدلّة الواضحة من الكتاب أو السُنَّة القطعية من المتواترات، أو المحفوفات بالقرائن الموحية للعلم، ونشير إلى بعض منها:

فمنها البحث في الهلال ورؤيته في الآفاق، وحكم الصوم فيها بالنسبة إلى البلاد المتباعدة عن بلد رؤية الهلال، وإطالة البحث فيها، مع أن الأخبار متواترة عن النبي ﷺ: صُم للرُّؤية وأفطر للرؤية، ولم يختص الرؤية ببلد الرائي، وقد ألّفنا فيه كتاباً فليُرجَع إليه.

ومنها البحث في المغرب، هل هو حين غابت الشمس أو وقت ذهاب الحمرة؟

ومنها البحث في البلوغ، والبناء على ما خالف الكتاب.

ومنها طهارة أهل الكتاب أو نجاستهم، وحليّة ذبائحهم أو حرمتها.

ومنها عدة أشياء من مفطرات الصوم، واختلفوا اختلافاً شديداً، منها الخلاف في الارتماس.

ومنها وجوب صلاة الجمعة، تعييناً أو تخييراً أو حرمتها في عصر الغيبة، مع نص الكتاب والسنة على وجوبها.

ومنها البحث في تنجس الماء القليل وعدمها، مع نص النبي المتواتر، «الْماء كلُّه طاهر لا ينجّسُه شيء إلاَّ ما غَيَّر لونَه أو طعمَهُ أو رائحَتَه».

ومنها البحث في ماء البئر وانفعاله أو عدمه، مع أن له مادة حتى أنه لا يكون من الماء القليل، والبحث في مقدار الماء الذي لا ينفعل، أي لا يُنَجَّس بملاقاة النجاسة.

ومنها الخلاف في الحيتان، وبناء الأكثر على حرمة ما ليس له فلس، على خلاف الأدلة.

ومنها الاختلاف في إرث الزوجة، هل ترث من جميع التركة أو من المنقولات، مع نصّ الكتاب على التعميم. وأخبار الآحاد لا توجب علماء فلا تخصص القرآن. والقول بأن الزوجة لا ترث من الأرض، وإنما ترث من المنقول قول حادث، وكان القدماء متفقين على التعميم، حتى أن الشيخ الطوسي عمم إرثها في جميع المسائل المرتبطة بإرث الزوجة في المبسوط وغيره.

القسم الثاني: المسائل التي لا حاجة للناس إليها، ولم يُردها الشارع إذ لم ينص عليها، وما نص عليها كافٍ في الدين. وأما تكثير الفروع فيها، حيث لا دليل عليها، فلا حاجة إليها. منها مباحث الظِّهار واللِّعان والمباراة والعِتق والإيلاء. فإن الكتاب قد ذكر فيها ما كان محتاجاً إليه. ولكن العامة وضعوا لكل منها كتاباً: كتاب الظهار، كتاب اللعان، كتاب العتق، كتاب الإيلاء ونظائرها. فأكثروا فيها من الفروع التي لا تقع في الخارج، فاختلفوا فيها وذلك لعدم الدليل الشرعي عليها، فاقتدى بهم الشيخ الطوسي ومن تبعه بعده

من الشيعة فتأسّوا بهم في تأليفاتهم. انظر المبسوط وسائر كُتب الشيخ الطوسي وغيره من المؤلفين كي يتبيَّن لك الأمر.

الحجاج مع الشيخ الأنصاري حول حجية خبر الواحد

قال الشيخ الأنصاري في الفرائد، ص ١٠٢: ومن جملة الظنون الخارج، بالخصوص، عن أصالة حرمة العمل بغير العلم، الخبر الواحد في الجملة عند المشهور، بل كاد أن يكون إجماعاً. اعلم أن إثبات الحكم الشرعي بالأخبار المروية عن الحجج، الحاكية لقولهم عليهم السلام، موقوف على مقدمات ثلاث:

الأولى: كون الكلام صادراً عن الحجة.

الثانية: كون صدوره لبيان حكم اللّه، لا على وجه آخر من تقيَّة وغيرها.

الثالثة: ثبوت دلالتها على الحكم المدعى... وساق الكلام إلى أن قال:

أما المقدمة الأولى، فهي التي عُقِد لها مسألة حجيَّة أخبار الآحاد. فمرجع هذه المسألة، إلى أن السُّنَّة، أعني قول الحجّة أو فعله أو تقريره، هل يثبت بخبر الواحد، أم لا يثبت إلاّ بما يفيد القطع من التواتر والقرينة؟

أقول: الأصل الذي لم يخالفه أحد من الفقهاء، واتفقت كلمتهم عليه، هو حرمة العمل بغير العلم. فمن أراد أن يخرج من هذا الأصل شيئاً، فلا مناص له إلاّ إثبات خروجه بنص الكتاب والسنة المتواترة. ولما بنى الطوسي ومن تبعه من بعده، على القول بحجيَّة خبر الآحاد الغير المحفوف بالقرائن موجبة للعلم، بذلوا جهودهم في إثبات تلك الدعوى، وتعلَّقوا بعدَّة من الآيات والأخبار التي لا دلالة فيها على مدعاهم! بل العقل والنقل يحكمان،

بالصراحة، ببطلانها وفسادها! وقد سبق حوارنا مع البهائي والكاظمي ومن حذا حذوهما، وسيأتي نقاشنا مع الطوسي والأنصاري بما فيه غنًى وكفاية.

وأما المقدمات الثلاث، الذي اعترف بها الشيخ الأنصاري، فلا شك أن تحقُّقَها شرط في قبول الخبر. وإنما الكلام في عدم تحقق الشرط الأول في خبر الواحد الغيّر المحفوف! لأن القائلين بحجيَّته، يريدون أن يثبتوه بما لا دلالة فيه على مدعاهم، فملؤوا الكُتب والطوامير من المكررات التي لا يثبت بها شيء مما أرادوا، وإنما الآيات الكثيرة والأخبار المتواترة والعقل متطابقة في إبطال هذا القول الغير السديد!

وأما قوله: الثانية كون صدوره. . .

فنقول: التقية في بيان الأحكام مستحيلة من الرسول والإمام، كما بيّنّاه في محله، وإنما التقية في الموضوعات. فاحتمال التقية في خبر من الأخبار، واهٍ بل موهوم بل افتراء على الحجج، فهي ساقطة رأساً.

ثم قال: ثم اعلم أن الأصل، وجوب العمل بالأخبار المدَوَّنة في الكُتب المعروفة، مما أُجمع عليه في هذه الأعصار، بل لا يبعد كونه ضروري المذهب. وإنما الخلافُ في مقامين؛ أحدهما كونها مقطوعة الصدور، أو غير مقطوعة. فقد ذهب شرذمة من متأخري الإخباريّين، فيما نُسب إليهم، إلى كونها قطعية الصدور. وهذا قول لا فائدة في بيانه والجواب عنه، إلاَّ التحرُّز عن حصول هذا الوهم لغيرهم كما حصل لهم. . . الثاني؛ أنها، مع عدم قطعية صدورها، معتبرة بالخصوص أم لا. فالمحكي عن السيد والقاضي وابن زهرة والطبْرسي وابن إدريس قدس سرهم، المنع. وربما نسب إلى المفيد قدس سره حيث حكي عنه في المعارج أنه قال: إن خبر الواحد القاطع للعذر، هو الذي يقترن إليه دليل يفضي بالنظر إلى العلم، وربما يكون ذلك إجماعاً أو شاهداً من عقل. وربما يُنسب إلى الشيخ كما سيجيء عند نقل كلامه، وكذا إلى المحقق بل

إلى ابن بابويه، بل في الوافية إنه لم يجد القول بالحجيَّة صريحاً ممن تقدم على العلامة وهو عجيب.

أقول: من أين جاء الشيخ الأنصاري بهذا الأصل؟! أليس من شرط «الأصل» أن يثبت بدليل قاطع؟ فأين الدليل؟!

وأما «الإجماع» في هذه الأعصار، فكلام يَفرُّ به الشيخ من الاعتراض بأن القدماء وأعاظم الفقهاء، ولا سيما قبل الطوسي، لا يعملون بخبر الآحاد المجردة من القرائن، فنسأله: هب أن «الإجماع» تحقق في عصره، فهل هو معنى الإجماع المحَصَّل الذي يجب أن يكون من أول الأمر، أعني من عصر الأئمة عليهم السلام؟ وإن كان «الإجماع»، بالمعنى المصطلح، مأخوذاً من العامة، وليس منه في عصر الأئمة عليهم السلام وقدماء الأصحاب عين ولا أثر! نعم الاتفاق المبني على الكتاب والسُّنة القطعية ودليل العقل مقبولٌ، إلاَّ أنه غير محتاج إليه، مع وجود الأدلّة القاطعة.

وأما قوله: العمل بالأخبار المدونة؛ فإن كان مراد الشيخ الأنصاري العمل بما كان منه محفوفاً بالقرائن، فمسلَّم. ولكن الشيخ، لا يريد ذلك! بل يريد العمل بما لا قرينة معه من أخبار الآحاد المجردة المتهافتة المتعارضة التي نقطع بعدم صدور كثير منها!!

وأما قوله: كون وجوب العمل بها ضروري المذهب، فمن أعجب العجائب!! كيف يكون وجوب العمل بتلك الأخبار المجردة، مع عِظَم الخلاف وإنكار معظم فقهاء الأصحاب له، ضرورياً؟! ويظن أن الشيخ كان يكتب، بدون التروّي، كل ما يخطر بباله، كي يطالعه ويصلحه فيما بعد. ثم لم يتيسَّر له بعد ذلك، وبقي في القرطاس، ووقع في أيدي الطلاب. وإلاَّ فكيف يكتب هذه الكلمات التي تخالف الواقع والحق وتتناقض؟! ألم يقل آنفاً: «ومن جملة الظنون الخارج عن أصالة، حرمة العمل بغير العلم خبر الواحد». فالأصل الثابت، حرمة العمل بغير العلم. فأي شيء نقض هذا

الأصل الثابت المسلَّم بين الكل؟! فإن كان هناك دليل ينقض هذا الأصل، لم يخف على أعاظم الفقهاء. أليس الشيخ يقول: إنما الخلاف في مقامين؟ «يعني لا خلاف في غيرهما»، أحدهما كون تلك الأحاديث المدوّنة مقطوعة الصدور، ثم ردَّه!! ثانيهما؛ إنها مع عدم قطعية صدورها معتبرة أم لا.

فنسأل الشيخ: إذا لم تكن قطعية الصدور، وخالفها السيد المرتضى وغيره ممن ذكرت، ولم تذكر، فكيف ادعيت أن الأصل، وجوب العمل بهذه الأخبار، وقرَّبت كونه ضروري المذهب؟! فهل القدماء جاهلون بضروريات المذهب؟! مع أن السيد يعدُّ إنكار العمل بخبر الواحد، ضروري المذهب، كما نقلناه عنه في محله ونقله الأنصاري أيضاً.

وأما تعجبه من قول صاحب الوافية فأعجب!! وأي فقيه صرَّح بوجود «الإجماع» على حجيَّة خبر الواحد قبل العلامة الحلي؟ وكل من ادعى الشيخ دعوى «الإجماع» منه، ليس في كلامه لفظ الإجماع وسيأتي. ونحن نتعجب من صاحب الوافية نسبة الإجماع إلى العلامة، وسيأتي كلامه، وليس فيه دعوى «الإجماع» صريحاً. وساق الشيخ الأنصاري كلامه إلى أن قال:

ولنذكر، أولاً ما يمكن أن يحتج به القائلون بالمنع، ثم نعقبه بذكر أدلّة الجواز، فنقول: حجة المانعين الأدلة الثلاثة، أما الكتاب فالآيات الناهية عن العمل بما وراء العلم. والتعليل المذكور في آية «النبأ»، على ما ذكره أمين الإسلام، صاحب مجمع البيان، من أن فيها دلالة على عدم جواز العمل بخبر الواحد. . .

أقول: الآيات الناهية عن العمل كثيرة، فراجع أول الكتاب. والمراد بالتعليل في آية «النبأ»، قوله تعالى: ﴿أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾[1]، فإن هذا التعليل يعم خبر العادل، إذا احتمل فيه الكذب، وخبر الآحاد محتمل له!!

(١) سورة الحجرات، الآية: ٦.

قال الشيخ الأنصاري: وأما السُّنَّة؛ فهي أخبار كثيرة تدّل على المنع من العمل بالخبر الغير المعلوم الصدور، إلاَّ إذا احتفّ بقرينة معتبرة من كتاب أو سُنَّة معلومة، مثل ما رواه في البحار عن بصائر الدرجات عن محمد بن عيسى قال:

١ ـ أَقْرَأَني داود بن فرقد الفارسي كتابَه إلى أَبِي الحسن الثالث عليه السلام: وجوابَه بخطِّه. فكتب: نسألُك عَنِ الْعِلمِ الْمَنقُول عن آبائِك وَأَجدادِك عليهم السلام، قد اخْتَلفوا علينا فيه، فكيفَ الْعملُ به عَلَى اخْتِلافه؟ فكتب عليه السلام: ما عَلِمْتُم أَنَّه قَولُنا فَالزموه، وما لم تَعلَموهُ فردُّوه إلينا.

٢ ـ ومثله عن مستطرفات السرائر، والأخبار الدالة على عدم جواز العمل بالخبر المأثور، إلاَّ إذا وجد له شاهد من كتاب اللَّه أو من السُّنَّة المعلومة. فتدل على المنع عن العمل بالخبر المجرد عن القرينة. مثل ما ورد في غير واحد من الأخبار أن النبي صلى الله عليه وآله قال:

مَا جَاءَكُم عَنِّي، مَا لَمْ يُوافِقِ الْقُرآنَ، فَلَمْ أَقُلْهُ.

٣ ـ وقول أبي جعفر وأبي عبد اللَّه عليهما السلام: لاَ يُصدَّقُ عَلَيْنا إلاَّ مَا يُوافِقُ كتابَ اللَّهِ وسُنَّةِ نَبِيِّه صلى الله عليه وآله. «والصحيح لا تُصدِّق».

٤ ـ وقوله عليه السلام: إذا جاءَكُم حَدِيثٌ عَنَّا، فَوَجَدْتُمْ عَلَيْهِ شَاهِداً أَوْ شاهِدَيْنِ مِن كِتاب اللَّه، فَخُذوا بِه، وإِلاَّ فقِفُوا عِندَهُ ثُمَّ رُدُّوهُ إِلَيْنا حتَّى نُبَيِّنَ لكم.

٥ ـ ورواية ابن أبي يعفور قال: سَأَلتُ أبا عبد اللَّه عنِ اخْتلافِ الْحديث، يرْوِيهِ مَن أَثِقُ بِه ومَن لا أثِقُ بِه، قال: إذا وَردَ عليكم حديثٌ، فوجدْتُم له شاهِداً مِن كتابِ اللَّه أو مِن قول رسول اللَّه صلى الله عليه وآله، فخُذوا به، وإلاَّ فالَّذي جاءكُم به أولى به.

٦ ـ وقوله عليه السلام لـ محمد بن مسلم: ما جاءك مِن رواية مِن برٍّ أو فاجرِ

يُوافِقُ كتابَ اللّه، فَخُذْ بِه، ومَا جاءَكَ مِن رِواية مِن بَرٍّ أو فاجرٍ يُخالِفُ كتابَ اللّه، فلا تَأْخُذْ به.

٧ ـ وقوله عليه السلام: ما جاءَكُم من حديثٍ لا يُصَدِّقُهُ كتابُ اللّه، فَهُوَ باطلٌ.

٨ ـ وقول أبي جعفر عليه السلام: ما جاءَكُم عَنَّا، فَإنْ وَجَدْتُمُوهُ مُوافقاً لِلْقُرآن، فَخُذوا به، وَإنْ لَم تَجِدوه موافِقاً فَرُدُّوه، وَإن اشْتَبَه الأَمرُ عندكم، فَقِفُوا عنده ورُدُّوه إلينا حتَّى نَشْرَح مِن ذلك ما شُرِحَ لَنا.

٩ ـ وقول الصادق عليه السلام: كُلُّ شيءٍ مَرْدودٌ إلَى كتابِ اللّه والسُّنَّة، وكُلُّ حديثٍ لا يُوافقُ كتابَ اللّه فَهُوَ زُخْرُفٌ.

١٠ ـ وصحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد اللّه عليه السلام: لاَ تَقْبَلُوا علينا حديثاً إلاَّ ما وافقَ الكتابَ والسُّنَّة، أو تَجِدون معه شاهداً مِن أحاديثِنَا المُتَقَدِّمة، فَإنَّ المُغيرة بن سعيد، لَعَنهُ اللّه، دَسَّ فِي كُتُب أصحاب أبي أحاديثَ لم يُحَدِّثْ بها أبي، فَاتَّقوا اللّه وَلاَ تَقْبَلُوا علينا ما خالفَ قولَ رَبِّنا وسُنَّة نبيِّنا صلى الله عليه وآله.

ثم ذكر الشيخ دلائل منكري أخبار الآحاد ويجيب عن الآيات والأخبار ويقول:

والجواب عن الآيات، فبأنها بعد تسليم دلالتها عمومات مخصصة بما سيجيء من الأدلة. وأما عن الأخبار فعن الرواية الأولى فبأنها خبر الواحد، لا يجوز الاستدلال بها على المنع عن الخبر الواحد. وأما أخبار العرض على الكتاب، فهي وإن كانت متواترة بالمعنى، إلاَّ أنها بين طائفتين، إحداهما ما دلّ على طرح الخبر الذي يخالف الكتاب، والثانية ما دلّ على طرح الخبر الذي لا يوافق الكتاب. وأما الطائفة الأولى فلا تدل على المنع عن الخبر الذي لا يوجد مضمونه في الكتاب والسُّنَّة.

أقول أولاً: أخبار عرض الحديث على القرآن متواترة معنًى، ومضمون

جميعها أن كل خبر قابل للعمل، إن كان له شاهد قرآني أو شاهد من السُنَّة القطعية (وكل سنة قطعية لها شاهد قرآني)، فعلى هذا ليس الخبر المجرد عن القرائن من الأخبار التي يجب عرضها على الكتاب، فلها حكم آخر، فكيف يريد الشيخ تجويز العمل بخبر الواحد الغير المحفوف من غير عرض على الكتاب، إذ الكتاب خِلْوٌ عنه.

ثانياً: أنت تريد تأسيس أصل يقتضي حجيّة خبر الواحد والعمل به، والأصل يحتاج إلى دليل قاطع مثبت. فهل أقمت الدليل القاطع على هذا الأصل المدعى كي لا يمكن نفيه بسبب كونه خبر الواحد؟ يا للعجب! يقول الشيخ بعد الإقرار بتواتر أخبار العرض، إنها بين طائفتين، أحدهما ما خالف الكتاب وثانيهما ما لم يوافق الكتاب. فالطائفة التي تدل على طرح الخبر المخالف للكتاب لا تدل على طرح الخبر الذي ليس مضمونه في الكتاب.

فنسأل الشيخ إن لم تدل أخبار العرض على منع العمل بما ليس مضمونه في الكتاب، فما مدلوله حينئذٍ؟ وأي فرق بين الخبر المخالف للكتاب والخبر الذي ليس مضمونه في الكتاب؟ ومن الواضح أن لا فرق بينهما. لأن ما ليس في الكتاب، لا يثبت إسناده إلى اللّه، فيُعَدُّ من الافتراء على اللّه، وهذا أيضاً مخالفة للكتاب، والكتاب فيه تفصيل كل شيء فما ليس في الكتاب إجمالاً أو تفصيلاً، تصريحاً أو تلويحاً وفيه خبر واحدٍ أو عدة أخبار آحاد لا يحصل القطع بصدورها، فيُحسب مخالفة للكتاب.

وأما قول الشيخ: إن الآيات الناهية عن اتباع الظن ووجوب اتباع العلم عمومات مخصصة، هذا الكلام أيضاً دعوى بلا دليل، لأن مخصص الكتاب يجب أن يكون في نفس الكتاب أو الخبر المتواتر أو المحفوف بالقرائن القطعية، وهذا المخصص لأدلة النهي عن اتباع الظنّ ليس في الكتاب ولا في خبر قطعي الصدور. والشيخ قد اعترف بهذا حيث قال: ونشير إلى ما ذكرنا من أن المقصود من عرض الخبر على الكتاب والسُنَّة هو في غير معلوم

الصدور، لأن الخبر المعلوم الصدور له شاهد في الكتاب.

إدامة كلام الشيخ: فإن قلت ما من واقعة إلاّ ويمكن استفادة حكمها من عمومات الكتاب المقتصر في تخصيصها على السُنَّة القطعية مثل قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ... فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا... يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[2]، ونحو ذلك، فالأخبار المخصصة لها كلها وكثير من عمومات السُنَّة القطعية مخالفة للكتاب والسُنَّة.

قلت: لا يُعَدُّ مخالفة ظاهر العموم، خصوصاً مثل هذه العمومات، مخالفة، وإلاَّ لعُدَّت الأخبار الصادرة يقيناً عن الأئمة عليهم السلام المخالِفة لعمومات الكتاب والسُنَّة، مخالَفة للكتاب والسنة.

أقول: إن خَصَّصَ خبرٌ متواتر أو قطعي الصدور عاماً من عمومات الكتاب، كحرمان القاتل عن إرث المقتول، وكون الكافر محروماً إن كان مورِّثه مسلماً، فلا كلام، إلاَّ أنه نادر جداً. والمخصص المتواتر يمكن استنباط حكمه من سائر الآيات. وأما الأخبار الصادرة يقيناً عن الأئمة عليهم السلام وتكون مخالِفة لعمومات الكتاب والسُنَّة، فهي نادرة فإن كان صدورها قطعياً عملنا بها إذا كانت مخصِّصة لعام. لأن تخصيص العام القطعي بالمخصص القطعي، لا إشكال فيه والتخصيص ليس من سنخ المخالفة، والأخبار التي تخصص جميع عمومات الكتاب غير موجودة، وعلى الشيخ أن يذكر المخصِّصات القطعية لتلك العمومات. وغير خاف إن نظر الشيخ إلى أخبار آحاد غير قطعية الصدور كي يستطيع تخصيص عمومات الكتاب بها. ثم إن كثيراً من الأخبار القطعية التي ادعى الشيخ أنها مخصَّصة للكتاب، تكون

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٣، وسورة الأنفال، الآية: ٦٩، وسورة البقرة، الآية: ١٨٥.

مصاديق الكليات وبيانها لا يخصص العمومات، كالأخبار التي زعم الشيخ أنها خصصت عموم ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1]. والمُلخَّص أن الخبر المتواتر النبوي بيان للقرآن غالباً وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[2] ومخصص له نادراً، ونحن لا نُخصِّص عموم القرآن ولا نُقيِّد مطلقه إلاّ بالقرآن والسنة القطعية فقط. وليقل الشيخ ما شاء.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

(٢) سورة الحشر، الآية: ٧.

الحجاج مع الشيخ حول أخبار العرض

إدامة كلام الشيخ في الفرائد (ص ١٠٥): غاية الأمر ثبوت الأخذ بها، مع مخالفتها لكتاب اللّه وسُنَّة نبيه ﷺ، فيخرج من عموم أخبار العرض، مع أن الناظر في أخبار العرض على الكتاب والسُّنَّة يقطع بأنها تأبى عن التخصيص، وكيف يُرْتَكب التخصيص في قوله عليه السلام: كُلُّ حَديثٍ لا يُوافِقُ كِتابَ اللّه فَهُوَ زُخْرُفٌ، وقوله: (ما أتاكم من حديث لا يوافقه كتاب الله فهو باطل)، وقوله عليه السلام: لاَ تَقْبَلوا عَلَينا خِلافَ الْقُرآن، فَإِنَّا إِنْ حَدَّثْنا، حَدَّثْنا بِمُوافَقَة الْقرآن ومُوافَقة السُّنَّة. وقد صح عن النبيﷺ أنه قال: ما خَالَفَ كتاب اللّه فَليسَ مِن حَديثِي، أو لَمْ أَقُلْهُ، مع أن أكثر عمومات الكتاب قد خُصِّص بقول النبي ﷺ.

أقول: الخبر الذي يخصص عاماً من عمومات القرآن، سواء كان واحداً أو متعدداً، يُشترط فيه أن يكون قطعي الصدور مثل القرآن. ولا يصح تخصيص عام القرآن بأخبار الآحاد الظنيَة الصدور، لأن عام القرآن قطعي، وخبر الواحد الغير المحفوف بالقرائن الموجبة للعلم ظنَي، والظنّ لا ينقض اليقين. وقول الشيخ الأنصاري: إن أكثر عمومات القرآن قد خُصِّص بقول النبي ﷺ، مخالف للواقع. وكان على الشيخ أن يذكر عدة من عمومات الكتاب التي خصصت بقول النبي ﷺ.

إدامة كلام الشيخ: ومما يدل على أن المخالفة لتلك العمومات لا تُعَدُّ مخالفة، ما دلّ من الأخبار على بيان حكم ما لا يوجد حكمه في الكتاب والسنة النبوية، إذ، بِناء على تلك العمومات، لا توجد واقعة لا يوجد حكمها فيهما.

أقول: نعم! كل حكم لم يجىء في الكتاب والسُّنَّة القطعية، لا يُعَدُّ من أحكام الدين وخارج عما جاء به النبي ﷺ، والعجب من الشيخ إذ يريد إثبات حجيَّة خبر الواحد الغير المحفوف بأنه غير مخالف للكتاب، ولا يَعُدُّ التخصيص والتقييد مخالفة! فأخبار الآحاد التي يُظن من ظاهرها أنها مخالفة للكتاب، ليست مخالفة، فتندرج في السنة التي تأمر الأخبار العديدة باتباعها! وقد غفل الشيخ عن الآيات:

﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[1].

﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[2].

﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[3].

﴿وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا﴾[4]. وعدّة من الآيات الأُخر.

ويصرّ أن كثيراً من الأحكام التي يجب العمل بها، لم تُذْكَر في الكتاب وذكرت في أخبار الآحاد الغير المحفوفة بالقرائن، وليست مخالِفة للكتاب وتكون حجة، ويستدل بمرسلة ضعيفة غاية الضعف، ويستند إليها لحجيَّة أخبار الآحاد وهي ما يذكره حيث قال:

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.

(٢) سورة النحل، الآية: ٨٩.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ١٢.

١ ـ فمن تلك الأخبار، ما عن البصائر والاحتجاج وغيرها، مرسلة عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: ما وَجدتُم فِي كتابِ اللّه فَالْعَمَلُ بِهِ لازمٌ، وَلاَ عُذرَ لَكُم في تَركِهِ، وَما لَم يَكُن في كتابِ اللّه تعالى، وكانَت فيهِ سُنَّة عَنِّي فلا عُذرَ لَكُم في تَرك شَيءٍ منهُ، وما لَم يَكُن فيهِ سُنَّة عَنِّي (الصحيح في كلا الموضعين سنة منِّي)، فما قالَ أصحابي فَقُولُوا بِهِ، فَإنَّما مَثَلُ أصحابي فيكُم كَمَثَلِ النُّجوم، بِأيِّها أَخَذَ اهْتدى، وَبِأَيِّ أَقاويلِ أصحابِي أَخَذْتُمْ اهْتَدَيْتُم، وَاخْتلافُ أصحابي لَكُم رَحْمَة، قِيلَ: يا رسولَ اللّه وَمَن أصحابُك؟ قال: أَهلُ بَيْتي. فيقول:

فإنه صريح في أنه قد يرد من الأئمة عليهم السلام، ما لا يوجد في الكتاب والسُنَّة.

أقول: العجب كل العجب من الشيخ البهائي، حيث يستدل بتلك المرسلة التي تلوح منها آثار الجعل والاختلاق، من أولها إلى آخرها، فمنها إحالة ما ليس في الكتاب والسُنَّة إلى أقاويل الأصحاب من غير شرط، فنسأل الشيخ: هل الأصحاب يوحى إليهم بعد النبي ﷺ فيكونون أنبياء؟! ثم على الأمة الأخذ بقول أيِّهم إذا اختلفوا؟! وهل الأقوال المختلفة كلها حكم اللّه؟! أليس هذا عين قول المصوِّبة المردودة عقلاً ونقلاً؟!

٢ ـ ومنها أن فيها: «أصحابي كَالنُّجوم...» ولم يرد في كُتب الحديث تلك العبارة مع أن هذا التشبيه غير صحيح. لأن النجوم لا تتخالف في معرفة الطريق، والأصحاب كانوا متخالفين في كثير من المسائل والأمور. ومن المعلوم أن «الأصحاب» جمع مُحَلَّى بالألف واللام، وهو من ألفاظ العموم. فهل كان أصحاب النبي ﷺ كلهم معصومين عن الجهل والخطأ عادلين لا يصدر عنهم الكذب والزيغ؟! وهل الفساد نشأ إلاَّ منهم؟! وهم الذين فرَّقوا دينَهم وكانوا شِيَعاً، فمعاوية وابن العاص وأبو موسى وطلحة والزبير وأبو هريرة كلهم من الأصحاب.

وهؤلاء في جانب، وعلي وعمار وابن عباس وأكثر الأصحاب القريب من الكل، في جانب آخر. وكان علي ومن معه، لم يكونوا عاملين بأهوائهم وبالمصالح المرسلة، وإنما يتبعون نصوص الكتاب والسُّنَّة، فهل يجوز أن يؤخذ أقوال الذين حاربوا علياً عليه السلام ولم يريدوا العدل والحق، بل غرضهم نيل الجاه والمال ليس إلاَّ؟ كلَّا ورب الكعبة!!.

مع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر، على سبيل الإعجاز، وأوعد عِدَّة من أصحابه في الأخبار المتواترة معنًى بدخول النار، ونحن نورد بعضها:

٣ ـ فقد روى أحمد مسنداً إلى أبي بكرة أن رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم قال: لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجالٌ مِمَّنْ صَحِبَني وَرَآني حَتَّى إذا رُفِعوا إلَيَّ وَرَأَيْتُهُمُ اخْتُلِجُوا دُوني، فَلأَقُولَنَّ رَبِّ أَصْحابِي أصحابِي، فَيُقال إنَّكَ لاَ تَدرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدك[1].

٤ ـ مسنداً عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: خطب رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن قال: وَإِنَّهُ يُجاءُ بِرجالٍ مِن أُمَّتي فَيُؤْخَذُ بِهِم ذاتَ الشِّمال، فَأَقُولُ يا رَبِّ أصحابي (أُصَيْحابِي) فَيُقال: إنَّكَ لاَ تَدرِي ما أَحْدَثُوا بَعْدك. فَأَقُولُ كَما قال الْعَبْدُ الصَّالِحُ: «وَكُنْتُ عَلَيْهِم شَهِيداً ما دُمْتُ فِيهِم، فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيهِم وَأَنْت عَلَى كُلِّ شَيءٍ شَهِيدٌ». فَيُقال إنَّ هَؤلاء لَم يَزالوا مُرْتَدِّين عَلَى أعقابِهم مُنْذُ فارَقْتَهُم[2].

٥ ـ ومسنداً عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنا فَرَطُكُم على الْحَوْض، ثم قال: لَيُذادَنَّ رِجالٌ عن حَوضي كما يُذادُ الْبعيرُ الضَّالُ، فَأُنادِيهم: أَلاَ هَلُمُّوا! فيُقال إنَّهم قد بَدَّلوا بَعْدَكَ، وَلَمْ يَزالوا يَرجِعُون عَلَى أعقابِهِم.

---

(١) مسند أحمد، ج٥، ص ٤٨.

(٢) البخاري، الفتن ١، الرقاق ٤٥٠، ٥٣، ابن ماجة.

فَأقول: أَلا سُحْقاً سُحقاً[1].

٦ ـ ومسنداً عن سهل بن سعد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: أَنَا فَرَطُكُم عَلَى الْحَوضِ، مَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ، وَمَن شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً. لَيَرِدُ عَلَيَّ أَقوامٌ أَعْرِفُهُم ويَعْرِفوني، ثُمَّ يُحالُ بَينِي وبَينَهُم. أقول: إنَّهم مِنِّي، فَيُقال: إنَّك لاَ تَدْرِي ما بَدَّلوا بَعدكَ! فَأَقُول سُحْقاً سُحقاً لِمَن بَدَّلَ بَعدِي[2].

٧ ـ وعن أبي سعيد الخدري: قال ﷺ أَنَا فَرَطُكُم عَلَى الْحَوضِ، لَيُرْفَعَنَّ إلَيَّ رِجالٌ مِنكُم، حَتَّى إذا أَنا هَوَيْتُ لأُنَاوِلَهُم اخْتُلِجُوا دُونِي، فأقول: أَيْ ربِّ أَصحابي! يقول لا تَدْرِي ما أَحْدَثُوا بَعدكَ[3].

فنسأل الشيخ الأنصاري أليس الخبر الذي نقلته من البصائر والاحتجاج، مخالفاً ومعارضاً لهذا الخبر المتواتر معنًى؟ فهل يبقى في أنه مجعول بلا شبهة وشك؟ فكيف تستدل به وقد أُمِرنا أن نضربه على الجدار لمخالفته السُّنَّة المتواترة؟

فإن قلتَ: المُراد من الأصحاب، الأئمة عليهم السلام من أهل البيت كما في الخبر نفسه. **قلتُ**: هذا أيضاً من موهنات هذا الخبر، لعدم كون الأئمة مثل السجاد والباقر والكاظم والرضا وغيرهم من أئمة أهل البيت عليهم السلام صاحبوا النبي ﷺ، مع أنهم لا يختلفون في أحكام الله، وهذا الخبر يصرِّح بوجود الاختلاف فيما بينهم، فتبصر!

ومنها: أن دين الإسلام، بجميع أحكامه، ليس إلاّ ما جاء به النبي ﷺ قطعاً، دون ما قال غيره من غير استناد قطعي إلى النبي ﷺ. فإن استند أحد

---

(١) مسلم، الطهارة، ٣٩، إيمان ٨، ابن ماجة، ٣٦.

(٢) النسائي، الطهارة، موطأ مالك، الطهارة.

(٣) المصادر السابقة.

إلى قول النبي ﷺ الثابت في أي حكم، فهو مأخوذ من السنة، فليس مما لم يوجد في الكتاب ولا في السنة.

ومنها: كون الاختلاف بين الأمة رحمة. وهذا مخالف ومناقض لنصوص الكتاب الناهية عن الاختلاف، ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟﴾[1]. ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[2]. نعم! ورد في الخبر عن النبي ﷺ أن «اختلاف أمتي رحمة». وقد بيَّن الصادق عليه السلام معنى الخبر من أن المراد من «الاختلاف»، الذهاب والإياب والمعاشرة فيما بينهم، كي يتعاونوا على البر والتقوى وينشروا العلم والتعليم. وهذا نظير ﴿وَلَهُ ٱخْتِلَٰفُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾[3] ومثله في أربع آيات أُخر. ولكن تلك العبارة في المرسلة المذكورة تأبى عن هذا المعنى كما ترى.

ومسنداً عن عبد المؤمن الأنصاري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، إنَّ قوماً يرْوُونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: اختِلافُ أُمَّتي رَحمَة، فقَال: صَدَقُوا. فقلتُ: إنْ كان اخْتِلافُهُم رَحمة فاجْتماعُهُم عذابٌ؟ قَالَ لَيسَ حَيثُ تَذْهَبُ وذَهبُوا. إنَّما أراد قولَ اللَّه عَزَّ وَجلَّ: «﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ﴾[4]، فأمَرَهُم أن يَنفِروا إلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فيَتعَلَّموا، ثُمَّ يَرْجِعوا إلَى قَومِهِم فيُعَلِّموهُم. إنَّما أرادَ اخْتِلافَهُم مِن البُلدان، لاَ اخْتِلافاً في دِينِ اللَّه. إنَّما الدِّين واحدٌ، إنَّما الدِّين واحدٌ[5].

ومنها: أن أكثر الأئمة لا يطلق عليهم الأصحاب كما ذكرنا، فهذا

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٢.

(٣) سورة المؤمنون، الآية: ٨٠.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٥) علل الشرائع للصديق، الوسائل، كتاب القضاء.

الإطلاق غير صحيح.

ومنها: نفي وجود بعض الأحكام في الكتاب والسُنَّة. فما ليس فيهما ليس من الدين في شيء. وهذا القول أعني اعتقاد عدم بعض الأحكام في الكتاب ولا في السُنَّة جرأة على اللّه ويُستَشَمُّ منه تكذيب لكتابه. نعم! لا يوجد كثير مما أفتى به الفقهاء، من العامة والخاصة، في الكتاب والسُنَّة القطعية، ولكنا لا نعدُّ أمثال تلك المسائل من أحكام الدين. بل هي مما سكت اللّه عنه وليس فيها حكم، فتُجْرىٰ فيها الأصول. ولو كان لِلّه فيها حكم، لأوحى إلى النبي، ولحفظه من التحريف والنسيان، أتُعلّمونَ اللّه بدينِكم؟!

وأما قول الشيخ: فإنه صريح أنه قد يرد من الأئمة ما لا يوجد في الكتاب والسُنَّة، **فنقول له**: ما لا يوجد في الكتاب والسُنَّة ليس من الدين الإلٰهي في شيء، وهذا مناقض لكتاب اللّه، ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾[1] ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[2]. فما كان مخالفاً لنصوص الكتاب، يجب أن يضرب على الجدار، لا أن يستند إليه على خلاف القرآن. فيا للعجب ويا للأسف!!.

إدامة كلام الشيخ الأنصاري: ومنها ما ورد في تعارض الروايتين من ردّ ما لا يوجد في الكتاب والسُنَّة إلى الأئمة عليهم السلام، مثل ما رواه في العيون عن أبي الوليد عن سعد بن محمد بن عبد اللّه المسمعي عن الميثمي وفيها: فما ورد عليكم من خبرين مُخْتَلِفَيْن فٱعْرضوهُما على كتابِ اللّه، إلى أن قال: وما لم يَكُن في الْكتابِ فاعْرِضوهُما على سُنَنِ رسولِ اللّه صلى الله عليه وآله إلى أن قال: وما لم تجِدوا في شيءٍ من هَذِهِ فرُدُّوا إلَينا علْمَه فنَحْنُ أوْلَى بذَلِك.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١١٥.

(٢) سورة المائدة، الية: ٣.

أقول: ليس المراد من تلك العبارة «وما لم تجدوا في شيء من هذه فردوا إلينا عِلمه» إنه ليس في الكتاب والسُّنَّة. بل المراد أنكم إذا لم تجدوه في الكتاب والسُّنَّة، فردوا إلينا حتى نبيِّن لكم إما من الكتاب أو السُّنَّة، ولم يصل علمكم إليهما، فإنا نعلم، كما يدل على هذا المعنى أخبار كثيرة، وذكرنا بعضها في محله.

إدامة كلامه: والحاصل أن القرائن الدالة على أن المراد بمخالفة الكتاب ليس مجرد مخالفة عمومه أو إطلاقه كثيرة، يظهر لمن له أدنى تتبع.

أقول: لا كلام في جواز تخصيص بعض عمومات الكتاب بالكتاب والسُنَّة المتواترة. وإنما الكلام في تخصيص بعض عمومات الكتاب بأخبار الآحاد التي لا توجب العلم بأن الرسول ﷺ، خصَّصه، فما ثبت تخصيصه من النبي فذاك، وما لم يثبت أن النبي خصَّص، لا يجوز تخصيصه. ولا ريب أن تخصيص العام بلسان النبي ﷺ لا يُعدُّ مخالفة، لأنه هو المبيِّن للأحكام والشارح للكتاب. ولكن الشيخ يريد إثبات تخصيص العام من الكتاب، وتقييد مطلقه بأخبار الآحاد التي لا توجب العلم ولا تفيد اليقين، ويستدل بما ترى من أخبار الآحاد الضعاف، ومنها المرسلة التي علمتَ حالها لإثبات مدعاه. ولا دليل من الكتاب أو السُنَّة المتواترة على ذلك، فيندرج قول الشيخ الأنصاري في القول بغير علم، وهو منهيٌّ عنه في الآيات الكثيرة والسُنَّة المتواترة معنًى وبحكم العقل. فالشيخ يبتغي ما لا سبيل إلى إثباته. وعلى هذا، تخصيص عام من الكتاب أو السُنَّة القطعية، من غير ثبوت استناده إلى النبي ﷺ، يُعَدُّ مخالفة للقرآن، بلا ريب، لأن القرآن قطعي، والمفروض أن المخصص ظني أو دونه. والظنّ لا يقاوم القطع، وتخصيص العام تضييق لدائرته، ورفع لبعض مصاديقه، وهذا من شأن النبي ووظيفته، ونحتاج هنا إلى توضيح:

وهو أن كثيراً من أخبار الآحاد التي ظنَّها الشيخ الأنصاري ومن حذا

حذوه، تخصيصاً لعمومات الكتاب أو تقييداً لإطلاقه، ليست ثابتة الصدور عن النبي ﷺ. وأمّا ما ثبت منها، بسبب احتفافه بالقرائن المفيدة للعلم، فليس أكثرها من قبيل التخصيص أو التقييد، بل هي بيان لمصاديق العام والمطلق والشروط والموانع، مثلاً: أخبار كثيرٍ من الخيارات، الثابتة الصدور بالتواتر والاحتفاف بالقرائن، ليست مخصصة لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾[1] بل هي بيان لشرائط تحقق التراضي ومصاديقه. فليست تلك الأخبار من التخصيص في شيء. وما كان منها، على سبيل الندرة، مخصّصاً أو مقيّداً، فإن ثبت التخصيص أو التقييد من النبي ﷺ، التزمنا بالعمل به، وما لم يثبت، بقي على عمومه أو إطلاقه. فالقول بتخصيص الكتاب بأخبار الآحاد الغير الموجبة للعلم، قول بغير علم، وهو منهيٌ عنه بنص الكتاب وبحكم العقل والأخبار المتواترة كما أسلفنا.

نعم ربما يوجد حكم من الكتاب أو السُنّة المتواترة، قد نسجت عليها عناكب الجهل والنسيان أو الأغراض النفسانية والأهواء الشيطانية، فحرفوها عن مواضعها، وَنَسُوا حَظّاً مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ. فكشف أهل البيت عليهم السلام، المنصوص عليهم، بأنهم أحد الثَّقَلَيْن، وهم المُهَيْمِنون الحافظون للشريعة حقائقها، وهي مع كونها مُبيَّنة في الكتاب، تُركت بين الأمة، لكونها مخالفة لمقاصد الملوك والسلاطين الذين سمَّوا أنفسهم خلفاء الرسول، وكانوا ينسبون أعمالهم إلى دين اللّه. فخالفهم العترة الطاهرة، واستشهدوا بالآيات وسيرة النبي ﷺ، وبيَّنوا أنهم أهل البدع والأهواء والزيْغ والضلال، الذينَ يَصُدُّون عَنْ سَبيلِ اللّه وَيبغُونَهَا عِوَجاً، وخالفوا الفقهاء العاملين بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة، إمَّا لتصحيح أفعال الخلفاء، أو لتكثير الفروع المستغنى عنها، التي لا ثمرة لها إلاّ تفريق الأمة، وتحريف الأذهان

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

عن التعمق في مغزى القرآن، ومقاصده من التزكية والالتزام بما فرض اللّه والارتداع عما نهى عنه.

ومما يجب أن نتعرض له أن التخصيص والتقييد، إنما يجوزانِ، إذا كانا متصلَيْن بالعام أو المطلق، وإذا كانا منفصَلْين لا يجوز أَنْ يكون الفصل بين «العام والمخصِّص»، و «المطلق والمقيِّد»، بحيث يقع الخطأ من المكلفين، فيظن أحدٌ أن المراد من «العام» عمومه، ، أو «المطلق» إطلاقه لأن ذلك منافٍ للحكمة وإغراء بالجهل وتأخير للبيان من وقت الحاجة، فما شاع بين كثير من الفقهاء من وقوع ذلك بأن يقول النبي، أو أحد من الأئمة، حكماً عاماً أو مطلقاً، ثم يخصصه أو يقيده أمام آخر لمستمع آخر، كلام باطل لا يُعْبَأ به.

إدامة كلامه: ومن هنا يظهر ضعف التأمل في تخصيص الكتاب بخبر الواحد، لتلك الأخبار بل منعه لأجلها، كما عن الشيخ في العُدّة.

أقول: قوله «ومن هنا» يعني وجود القرائن الكثيرة الدالة على أن المراد بمخالفة الكتاب في أخبار العرض، ليس مجرد مخالفة عمومه أو إطلاقه يدل على أن التأمل في جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد أو منعه، بسبب وجود تلك الأخبار، (يعني أخبار عرض الحديث على الكتاب) ضعيف، فلا يُعتنى بهذا القول، بل يجب العمل حينئذٍ بخبر الواحد المخصِّص، كما قال الشيخ الطوسي في العُدَّة.

ومن العجيب سلوك الشيخ الأنصاري طريق المغالطة، إذ ليس البحث في جواز تخصيص الكتاب بقول مطلق، ولكن البحث في جواز تخصيص الكتاب بأخبار الآحاد الغير الموجبة للعلم. فنسأل الشيخ ونقول له: أي قرينة دلت على جواز هذا النوع من التخصيص؟ فإنا لم نجد قرينة قطعية واحدة تَدل على جوازه في مطاوي بحث الشيخ في الاستدلال لحجية خبر الواحد، فكيف بالقرائن الكثيرة!

إدامة كلامه: أو لما ذكره المحقق من أن الدليل على وجوب العمل بخبر الواحد، الإجماع على استعماله في ما لا يوجد فيه دلالة، ومع الدلالة القرآنية سقط وجوب العمل به.

أقول: يعني أن التأمل في جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد أو منعه، باعتبار قول المحقق، ضعيف، لما ذكره من وجود القرائن الكثيرة الدالة على أن المراد من أخبار العرض، ليس مجرد مخالفة عمومه أو إطلاقه. ولنا مع المحقق كلام، وهو أن الإجماع بنفسه، من غير استناده إلى الشارع، ليس بحجة، كما بيَّنَّا في محله، أولاً، وثانياً، لا إجماع هناك على جواز العمل بخبر الواحد، فيما لا يوجد فيه دلالة قرآنية، بل النافون حجية خبر الواحد الغير المحفوف بالقرائن الموجبة للعلم، لا يجوِّزون العمل به، لأنه غير مفيد للعلم فيجب حينئذٍ العمل بالأصول لا غير. وأمّا قوله: مع الدلالة القرآنية، يسقط العمل به أي بخبر الواحد، سواء كان من قبيل التخصيص أو التقييد أم لم يكن، فكلام صحيح وهذا محل رد كلام المحقق من قِبَل الأنصاري حيث ضعَّفَه.

إدامة كلامه: وثانياً إنا نتكلم في الأحكام التي لم يرد فيها عموم من القرآن والسُنَّة، ككثير من أحكام المعاملات بل العبادات التي لم ترد فيها إلاّ آيات مجملة أو مطلقة من الكتاب، وسلَّمنا أن تخصيص العموم يُعَدُّ مخالفة، أمّا تقييد المطلق فلا يُعَدُّ، في العرف مخالفة. بل هو مفسر، خصوصاً على المختار، من عدم كون المطلق مجازاً عند التقييد.

أقول: تخصيص العام وتقييد المطلق، لا يُعَدَّان مخالفة، إذا اتصلا بالعام أو المطلق، أو كانا كالمتصل، كما ذكرنا آنفاً. ولنا على كلام الشيخ اعتراضات؛ أحدهما أن الكلام في أن تخصيص عام الكتاب هل يُعَدُّ مخالفة أمَ لا؟ فالعدول إلى الأحكام التي لم يرد فيها عموم من القرآن والسُنَّة، خروج

عن مورد البحث. ثانيها أن نسبة الإجمال إلى الآيات، مخالفة لنص الكتاب الذي يصرح بأنه البيان والتبيان والتفصيل. ولا ندري أي آية فيها إجمال لا يُدرى ما أريد منها؟! وكان على الشيخ أن يذكر الآيات التي كانت مُجملة، ولو أمعن الشيخ النظر في الآيات التي توهَّم أنها مجملة، لظهر له أنها مُبيَّنة، ولو بضم بيان النبي ﷺ.

الإجمال في آية السرقة

نعم! أَجمَلَ اللَّه تعالى آية السرقة، فإن «اليد» يطلق على الأصبع إلى الكتف. و «القطع» يطلق على الإبانة والجرح. قال البهائي في الزبدة: أمّا نحو قوله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[1] فالمرتضى مُجّمل في اليد، لإطلاقها على كل العضو وبعضه. قيل وفي القطع أيضاً لإطلاقه على الإبانة والجرح.

قال الكاظمي في الشرح: اختلفوا في قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾. فذهب المرتضى إلى أنها مجملة في اليد، واستدل على ذلك بأنها تطلق على العضو والذراع والكتف. فهي تطلق على العضو بتمامه وعلى أبعاضه، وإن كان لها اسم يخصها، تقول: غوّصتُ يدي في الماء إلى الأصابع، وإلى الزند، وإلى المرفق، وإلى المنكب، وأعطيته كذا بيدي، وكتبت بيدي، والمراد أصابعه. فكانت مجملة لترددها بين ذلك. قال: وليس يجري قولنا «يد» مجرى قولنا «إنسان»، كما ظنه قوم. لأن الإنسان يقع على جملة يختص على بعض منها باسم، من غير أن يقع «إنسان» على أبعاضه، و «اليد» تقع على كل بعض من هذا العضو. وذهب

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

بعضهم إلى أنها مجملة في اليد. «والقطع»، إمّا في اليد، فكما تقدم، **أمَّا في** القطع، فلإطلاقه على الإبانة والجرح، كما يقال بَرَى القلم فقطع يده. فكان مجملاً فيهما. فالمشهور، وعليه العلاّمة من أصحابنا والفخري والحاجبي من العامة، أنه ليس فيهما إجمال وهو الأصح لنا أنه لو كانت مجملة، لكان إما في «اليد» أو في القطع، ولا إجمال في شيء منهما. أمّا في «اليد» فلأنها حقيقة في العضو إلى الْمَنكِب، وإطلاقها على البعض مجاز بسبب قرينة تدل عليه، فهو واضح الدلالة ظاهر في معناه، فلا إجمال. ومنه يُعلَم الجواب عما ذكره السيد. فإن استعمال اليد في البعض لا يقتضي كونه حقيقة، كيف والاستعمال أعم من الحقيقة والمجاز ولفظ اليد، وإن كان مستعملاً في جميع ما ذكره السيد، إلاّ أن فهم ما عدا الجملة يتوقف على انضمام القرينة، وذلك علامة المجاز. والفرق الذي ادعاه بين لفظ الإنسان ولفظ اليد غير مسلَّم، بل يشتركان في تبادر الجملة عند الإطلاق، وتوقف ما سواهما على القرينة. نعم! استعمال اليد في الأبعاض متعارف بخلاف الإنسان، فإنه لا يُستعمل إلاّ في الجملة. وأما في القطع، فلأنه حقيقة في الإبانة فهو ظاهر فيها، وإطلاقه على الجرح مجاز بالقرينة، فلا إجمال في شيء منها.

وقال الرازي: المسألة الثانية: قال كثير من المفسرين الأصوليين: هذه الآية مجملة من وجوه: **أحدها** أن الحكم معلق على السرقة، ومطلق السرقة غير موجب للقطع، بل لا بدّ وأن تكون هذه السرقة، سرقة مقدار مخصوص من المال، وذلك القدر غير مذكور في الآية فكانت مجملة.

وثانيها: أنه تعالى أوجب قطع الأيدي وليس فيه بيان أن الواجب قطع الأيدي الأَيمان أو الشمائل، وبالإجماع لا يجب قطعهما معاً، فكانت الآية مجملة.

وثالثها: أن اليد اسم يتناول الأصابع فقط، ألاّ ترى أنه لو حلف، لا يمس

فلاناً بيده، فمسه بأصابعه، فإنه يحنث في يمينه. فاليد اسم يقع على الأصابع وحدها، ويقع على الأصابع مع الكف، ويقع على الأصابع والكف والساعدين إلى المرفقين، ويقع على كل ذلك إلى المنكبين، وإذا كان لفظ اليد محتملاً لكل هذه الأقسام، والتعيين غير مذكور في هذه الآية، فكانت مجملة.

أقول: لا شك أن الحق كون الآية مجملة في اليد، كما قال السيد، ومَثَّلَ له بالأمثلة المذكورة، ولم يُجِب عن المرتضى، الكاظمي ولا غيره، إلاّ أن الكاظمي ادعى أن اليد موضوعة لكل العضو إلى المنكب، وفي غيره مجاز، ولا يخفى أن دليله عين المدَّعى، فمن الواضح أن إطلاق اليد على الكل وعلى الابعاض، إطلاق حقيقي، ولفظ اليد مشتركة بينها، إذ لا بدّ في تعيين أحدها من القرينة حتى في كل العضو، كما في قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[1]. فلو كانت اليد حقيقة في الكل، مجازاً في الابعاض، لزم أن لا تحتاج في استعمالها في الكل إلى القرينة. وليس استعمالها في الكل، بدون القرينة غنياً عنها. وكان على هذا المدَّعِي أن يأتي بمورد من استعمال أهل اللغة، «اليد» في كل العضو خالياً من القرينة. فثبت أن «اليد» مشتركة في الكل وفي الابعاض، واحتياج جميع موارد استعمالها إلى القرينة، دليل واضح على الاشتراك، إذ المشترك يفتقر إلى القرينة المعينة في جميع أفراد المعاني، بخلاف المجاز، فإنه لا يحتاج إلى القرينة في الحقيقة وإنما يحتاج إليها في المجاز، وتسمّى تلك القرينة، القرينة الصارفة. فتحصَّل من ذلك، كون «اليد» في الآية، مجملة، مضافاً إلى أن أحداً من الأمة لم يقل بقطع اليد من المنكب إلا الخوارج. والقائلون بإجمال اليد والقطع لا يجوّزون الإبانة، بل لا يعدون الآية مما وجب العمل به.

وأمّا الدلائل التي ذكرها الرازي نقلاً عن القائلين بكون الآية مجملة،

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

فهي متقنة لا جواب عنها. وأمّا قول العلامة منا والحاجبي والفخري من العامة، من عدم الإجمال، فمحض الادعاء، إذ لا دليل لهم كما ذكرناه.

فمحصول البحث، أن إبانة يد السارق، حتى اصبع واحدة، لا تجوز بسبب إجمال الآية. وتلك الآية في سورة المائدة، وهي من أواخر ما نزل، وأخبار الآحاد الدالة على أن الرسول ﷺ قطع يد السارق، ولو مرة واحدة، لا تفيد العلم، ولو صدر من الرسول ﷺ قطع يد السارق، ولو مرة واحدة، لتواترت به الأخبار، وأن يده كيف قُطِعَت، وليس في الأخبار من ذلك شيء! ولذلك اختلف فيه اختلافاً شديداً بين الأمة. وما لم يحصل العلم به، لا يجوز إسناده إلى اللّه. والعمل بالظنّ ممنوع، ولا سيما في ما يرجع إلى إزهاق النفس أو قطع الأطراف.

فإن قلت: إن كانت الآية مجملة، فما فائدتها ولأي شيء أُجمِلت.

قلت: الظاهر أن غرض الشارع لم يتعلق بقطع العضو. بل المقصود إعظام هذا العمل، أعني السرقة، وتقبيحه أشد التقبيح وتهديد السارق حتى إذا انتهى الأمر إلى القاضي، وثبت عنده السرقة بالإقرار أو الشهود، لم يستطع القاضي، بسبب الإجمال في اليد والقطع، ابانة يده فيستتيبه ويعزّره، وفقاً للمصلحة، بالنسبة إلى أحوال السارق. ولما لم يكن الغرض قطع اليد، كلاً ولا بعضاً، عقّب الآية بذكر التوبة فقال: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾[1]. وصَدَّرَ الآية بـ«الفاء» التي تدل على الاتصال. ومما لا شك فيه أن السارق إذا ثبتت سرقته، وهدده القاضي أشد التهديد واستتابه، تاب من عمله، بل سارع إلى التوبة. وأي سارق خُيِّرَ بين التعزيز الشديد وبين التوبة، لم يختر التوبة، وأصرَّ على أنه يديم هذا العمل، أعني السرقة؟!

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٩.

وأمّا قول كثير من الفقهاء بأن توبة السارق، بعد إثبات السرقة مقبولة، ولكنها لا تدفع ما يسمونه حد السرقة، بل تنفعه تلك التوبة في دار الآخرة، ويرفع عنه العذاب، ولا تُقبَل توبته ولا تُرفَع العقوبة عنه في الدنيا، فكلام بلا دليل! إذ من صفات الرب تعالى «التَّواب وقابلُ التَّوب» وليس معنى قبولها إلاّ رفع العذاب عن التائب. ونُعوت الحق، جلّ وعلاّ، ذاتيات له، وصفات الفعل من لوازم صفات الذات. فقبول توبة السارق عام يشمل ما تعلق بالدنيا وبالآخرة، فإن اللّه تواب في كِلْتَي الدَّارين، لا تختص صفته بعالم دون عالم آخر. وهذا القول لا دليل عليه، وأخبار الآحاد الغير الموجبة للعلم لا تخصص صفات اللّه تعالى. وهذا القول لا دليل عليه، مع أنه مخالف لحكم العقل في معرفة الرب، مضافاً إلى أنَّ الآية: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾، صريحة في أن الغرض استتابته وتوبته، كي لا يعود في هذا الفعل القبيح. وليس هذا الحكم جارياً في قتل النفس إذ جعل اللّه لوليّه سلطاناً، دون السرقة، ومع ذلك حثَّ وليَّ المقتول على العفو فقال: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[1].

والحاصل أن قطع اليد مجمل من حيث «القطع واليد» كليهما، كما أسلفنا. فلا يجوز العمل بالمجمل، ولكن السارق يُعزَّر كسائر العُصاة والمعاصي، وإن لم يتب. فإن تاب خُلِّيَ سبيله وأخذ منه المال المسروق أو بدله. فإن لم يكن له مال وعمل السرقة بسبب الفقر وبمقتضى الاضطرار، فيُعطى حق المسروق منه من بيت المال، لأنه يصير مصداقاً «للغارمين». وإن بقي في يد السارق شيء من المال المسروق يؤخذ منه، وتتمته تؤخذ من بيت المال.

نكتة:

وجود الإجمال في الآية، اقتضى أن الفقهاء من العامة والخاصة، من

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

قديم الزمان إلى هذا العصر، لم يبادروا بإفتاء قطع يد السارق إلاَّ نادراً لا يُعْبَأُ به. ومن أفتى بذلك، فهو من الحشويَّة الذين لم يتدبروا القرآن ولم يتعمقوا في مقاصده، فافهم! ونزيدك بياناً فنقول: أي فرق بين السارق وبين الطرار والقاضي المرتشي الذي يظلم الناس، فيحكم بغير ما أنزل اللّٰه ويضيع الحقوق، ومن غصب أموالاً كثيرة من الناس؟! فيقطع يد السارق لربع دينار، ولا يقطع أيدي هؤلاء، ولو بلغت الرشوة والمال الذي اختلسه الطرار والمال المغصوب آلاف ألوف من الدنانير، ولا يجري عليهم، إن جرى شيء، إلاَّ التعزير!! فإن كان القطع حكماً واجباً، كان هؤلاء أسرَق السارقين، وكانوا أحق وأجدر بالقطع من السارق! وبحكم العقل، ليس من العدل أن تُقطع اليد في ربع دينار ولا تُقطع في ملايين، بالغة ما بلغت، مع اشتراك هؤلاء مع السارق في غصب أموال الناس وأكلها بالباطل من غير فرق! ولا تخالُفَ بين حكم العقل وحكم الشرع. نعم! الفرق ربع الدينار في السارق ولكن في استلاب هؤلاء لأموال الناس وهم أسرق لا حد له!!

وغير بعيد أن نقول: المراد بقطع الأيدي، قطع أيدي سراق أموال الناس، كيف كانت السرقة! والسرقة، في اللغة، تشمل مطلق استلاب أموال الناس بخُفية، أو حيلة، فيُطلَق على سارق المال، خفية أو حيلة، وعلى قاطع الطريق وعلى كل من استلب مال الناس بحيلة، كالقاضي المرتشي، والمتصرف في بيت المال بغير حق، ومن صرفه في التبذير والإسراف أو أعطاه غير المستحق، أو بذله في غير مصالح المسلمين الذين هم أصحاب بيت المال. فإن كل غاصب وناهب ومختلس، يستلب أموال الناس خفية، بحيث لا يطلع الناس، أو حيلة. فإذن يشمل السارق والسارقة كل رجل أو امرأة اختلس أو غصب مالاً من أموال الخلق. فأوجب اللّٰه عزّ وجلّ قطع أيديهم بمعنى عزلهم وأخذ المغصوب والمنهوب منهم. وهكذا حال كل عامل من عمّال الدولة الإسلامية. فيجب على المسلمين عزل القاضي

المرتشي أو العامل المرتشي أو المتصرف في بيت المال وصارفه في غير أهله ومحله. فهؤلاء المذكورون سُرَّاق أموال الناس، يجب تعزيرهم وعزلهم عن المناصب. وهذا معنى قطع أيديهم، سواء فيه الرجال والنساء. وعزلهم وتعزيرهم وأخذ المال منهم، نكال عليهم، إذ لا يستطيعون حينئذٍ أن ينالوا أغراضهم، ويتبعوا أهواءهم، ويذهبوا بأموال الخلق، ورُدَّ ما اختلسوه إلى أصحابه. وهذا العزل وأخذ المال يوجبان كبتَهم وقطع تصرفهم، وسلب قدرتهم، وإذهاب عِرضهم، وإسقاطهم من أعين الناس كيلا يتمكنوا من الفساد والاستيلاء على أموال الناس بغير حق، واهلاك الحرث بل والنسل. وهذا ما اخترناه من التفسير، وحينئذٍ لا تكون الآية مجملة فتبصَّر وتدبَّر. ثم عقَّب الآية بقوله: ﴿فَمَن تَابَ وَأَصْلَحَ﴾... أي تاب من عمله، والتزم أن لا يعود وأصلح، أي أصلح عمله ورد ما سرق، فإن الله يتوب عليه، أي يقبل توبته. فإنه يقبل التوبة عن عباده وهو قابل التوب، بشرط أن تكون توبة نصوحاً، كما تكرر في الكتاب العزيز.

١ ـ منها: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾[١].

٢ ـ ومنها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾[٢].

٣ ـ ومنها: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾[٣].

٤ ـ ومنها: ﴿وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا﴾[٤].

٥ ـ ومنها: ﴿فَأَمَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَعَسَىٰٓ أَن يَكُونَ مِنَ ٱلْمُفْلِحِينَ﴾[٥].

---

(١) سورة طه، الآية: ٨٢.
(٢) سورة التحريم، الآية: ٨.
(٣) سورة مريم، الآية: ٦٠.
(٤) سورة الفرقان، الآية: ٧١.
(٥) سورة القصص، الآية: ٦٧.

٦ ـ ومنها: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾[(١)].

٧ ـ ومنها: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾[(٢)].

٨ ـ ومنها: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[(٣)].

٩ ـ ومنها: ﴿فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾[(٤)]. وغيرها من الآيات.

وأمّا التعزير الذي ذكرناه، فمقتضى سائر الأدلّة التي تدل على أن كل من أذنب ذنباً كبيراً علانية، وجب تعزيره حفظاً للنظام. ومنعاً للهرج والمرج، مع أن التعزير من أقسام النهي عن المنكر، وهو من أعظم الفرائض.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٦٠.

(٢) سورة النحل، الآية: ١١٩.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٤٦.

(٤) سورة غافر، الآية: ٧.

الدلائل التي استدل بها الشيخ الأنصاري في حجية خبر الواحد

قال في ص ١٢٣ من الفرائد:

الدليل الأول: وأمّا السُنَّة، فطوائف من الأخبار منها ما ورد في الخبرين المتعارضين من الأخذ بالأعدل والأصدق والمشهور. والتخيير عند التساوي في مثل مقبولة عمر بن حنظلة وهي وإن وردت في الحكم حيث يقول: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث، وموردها، وإن كان في الحاكمين، إلاَّ أن ملاحظة جميع الرواية تشهد بأن المراد بيان المرجِّح للروايتين اللتين استند إليهما الحاكمان.

أقول: مقبولة عمر بن حنظلة غير مقبولة عند التحقيق، سنداً ودلالة، ويرد عليها إشكالات كثيرة، وقد عملنا رسالة مستقلة لنقدها وردها.

الدليل الثاني: ومثل رواية عوالي اللآلي المروية عن العلامة المرفوعة إلى زرارة قال: يأتي عنكُمُ الْخبَران المُتعارضان فبأيِّهما نأخُذ؟ قال: خُذْ بِمَا اشْتَهرَ بينَ أصحابك، ودَع الشَّاذَّ النَّادر، قلتُ: فإنَّهُما معاً مشهوران، قال: خُذ بأعْدلِهما عِندك وأوْثقِهما في نفسِك.

أقول: مرفوعة العوالي غير قابلة للاستناد لا سنداً ولا متناً. أمّا سنداً، فلأن هذا الخبر مرفوع، ولا يعلم من سقط من السند، فلا يصلح للاستناد. وأمّا متناً، فلعلل عديدة.

الأولى: كان زرارة من خاصة أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، فكيف يسأل الإمام عن الخبرين المتعارضين، وكلاهما منسوب إلى الإمام؟ ولا يعلم أنه حينئذٍ موظف أن يرجع إلى الإمام ويسأله أيهما صدق وأيهما كذب؟!

الثانية: الإمام حافظ للأحكام، مبين للحقائق، كيف لا يقول لـ زرارة: إن وصل إليكم حديثان متعارضان، ونسب كلاهما إلينا، فارجعوا إلينا كي نبين لكم الحق، كما ورد عنهم عليهم السلامُ، متواتراً معنوياً في أخبار كثيرة، وقد ذكرت عدة منها في قسم الأخبار.

الثالثة: كيف يشتهر حديثان متعارضان في زمن الإمام على حدٍ سواء، ومع ذلك يقول الإمام خُذ بأعدَلهما عندك وأوثقهما في نفسِك. فهل يثبت حكم اللّه من طريق الظنّ والوهم والاحتمال؟ لا! بل يجب أن يستند إلى الكتاب والسُنّة القطعية، حتى يعلم المكلف أنه حكم اللّه. وإن لم يستند إليهما فليس من دين اللّه في شيء. والظنون والأوهام لا تغني شيئاً، وهل يجوز لـ زرارة وغيره إظهار الرأي في أحكام اللّه، من دون استناد إلى الكتاب والسُنّة القطعية؟! لا ريب أنه لا يجوز.

الرابعة: هذا الخبر مخالف للأخبار المتواترة معنى، الصادرة عن الأئمة: إنَّكم إذا شَكَكْتُم في حديثٍ فَارْجِعوا إِلينا حتَّى نُبيِّنَ لَكُم، فهل يجوز للإمام الهادي، المهيمن الحافظ للأحكام، السكوت؟! أليس هذا مضاداً للهداية والإرشاد؟!

والدليل الثالث: مثل رواية ابن أبي الجهم (٧٠٠) عن الرضا عليه السلام قلت: يجيئُنا الرّجُلان، وكلاهُما ثقة، بحديثين مُختلفين، فلا نعلمُ أيَّهُما

الْحق؟ قال إذا لَم تَعلَمْ، فَمُوَسَّعٌ عَليك بأَيِّهما أَخَذتَ.

أقول: هذا الحديث أيضاً فاسد سنداً ودلالة. أمّا سنداً، فهو مرسل وأما متناً فهو غير معقول، لأن السؤال عن الخبرين: لا نعلم أيهما حق؟! وفي هذا المقام لا يجوز للإمام إغراء السائل بالجهل وأن يقول له: لك الخيار أن تعمل بأيهما شئت، ولا يقول له راجع إلينا كي نبين لك.

ومع ذلك لا دلالة في هذا الخبر على حجية خبر الثقة. بل يُعد العلم مناطاً للحكم والتكليف. لأنه يقول: إذا لم تعلم أيهما حق فأنت في سعة أن تعمل بأيهما شئت. يعني أن التكليف فرع العلم. فإذا لم يتحقق العلم لم يتحقق التكليف. وإذا لم تكن مكلفاً فأنت بالخيار إذ لست مكلفاً، ولا دلالة فيه أنك مكلف أن تختار أحدهما حتماً، لأن كليهما مجهول، والجهل لا يوجب التكليف. لأن التكليف ما ثبت من جانب الشارع وليس إلاّ.

الدليل الرابع: رواية الحارث بن المغيرة عن الصادق عليه السلام قال: إذا سَمِعتَ مِن أَصحابِك الْحديثَ وكُلُّهُم ثِقة فَمُوَسَّعٌ عَليك حتّى تَرى الْقائِم عليه السلام.

أقول: هذه الرواية، رواية الحارث، تدل على خلاف مقصد الشيخ، لأن الصادق عليه السلام يقول: إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك يعني إذا سمعت الحديث من الثقات، واختلف الثقات فيه، كنت في سعة من التكليف، لا بأس عليك كيفما عملت حتى ترى الإمام. (والمراد بـ«القائم»، الإمام الحي). فحاصل هذا الخبر، أن المكلف عند اختلاف الحديث في مسألة من المسائل، غير مكلف حتى يصل إلى الإمام ويسأله فيحصل له اليقين بالحكم. وقبل وصوله إليه لا بأس بما عمل. ومن الواضح أن هذا الخبر يدل على خلاف مطلوب الشيخ.

القائلون بحجية أخبار الآحاد كما يذكرهم الأنصاري وردُّنا عليهم

منهم (المحقق) في (المعتبر) حيث قال في مسألة خمس الغوص في ردِّ من نفاه، مستدلاً بأنه لو كان لنُقِل بسنة، قلنا أمّا تواتراً فممنوع وإلاّ لبطل كثير من الأحكام (انتهى) لعدم وجود التواتر في كثير من الأحكام.

أقول: إنما نقلنا كلام المحقق الحلّي بتمامه، ليُعلم أن غرض المحقق ليس حجية أخبار الآحاد الغير المحفوفة، إذ كان هذا مدعى الشيخ الأنصاري، لأن المحقق نفى حجية تلك الأخبار في أول المعتبر، كما بيَّناه وشرحناه. وأمّا الأخبار المحتفة بالقرائن التي توجب العلم بصدورها، مقبولة عند جميع الفقهاء من العامة والخاصة لمعلومية صدورها. وكان المحقق يعتقد أن أخبار وجوب الخمس في الغوص معلومة الصدور. لأن أهل البيت عليهم السلام كانوا قائلين بوجوب الخمس في فاضل المُؤَن، فيشمل الغوص لاندراج فاضل المؤْنة والغوص في عموم «ما غَنِمْتُم»، كغنائم دار الحرب والكنز والمعادن بعد وضع المُؤَن. فإن جميعها نفع خالص حينئذٍ، فيندرج في الآية. و «الغنيمة» في اللغة بمعنى النفع الخالص، وعلى هذا أخبار وجوب الخمس في الغوص محفوفة بشاهد قرآني، وهو موجب للعلم بصدور تلك الأخبار.

وقول بعض العامة بوجوب الخمس في الغوص والكنز يؤيد هذا المعنى، ولم يعمل المحقق بأخبار آحاد غير علمي ولم يعدها حجة.

وأمّا قول المحقق: لوْ اشْتُرِط تواتر الأخبار في كل مسألة لبطل كثير من الأحكام، لأن كثيراً من الأحكام خالية عن الخبر المتواتر، ليس غرضه حجية خبر الواحد الغير المحفوف، بل غرضه أن لنا أحكاماً كثيرة ليست أدلتها أخباراً متواترة، بل مستندها أخبار آحاد حُفَّت بشاهد قرآني أو سُنَّة قطعية أو دليل عقلي، وهذا النوع من الأخبار حجة، لقطعية صدورها. فإذن نسأل الشيخ الأنصاري أي موضع من كلام المحقق يدل على أنه يَعدّ الأخبار المجردة عن قرائن الصدور حجة، ونفيها موجباً لبطلان أحكام كثيرة.

ومنهم العلامة في نهج المسترشدين في مسألة عصمة الإمام عليه السلام حيث ذكر أنه عليه السلام لا بدّ أن يكون حافظاً للأحكام، واستدل بأن الكتاب والسُنَّة لا يدلان على التفاصيل إلى أن قال: والبراءة الأصلية ترفع جميع الأحكام.

أقول: استدل العلامة لإثبات عصمة الإمام عليه السلام بأنه حافظ للشريعة والكتاب والسُنَّة لا تشتملان تفاصيل جميع الأحكام، ولذلك يجب أن يكون حافظ الشرع معصوماً كي لا يحتمل في كلامه الخطأ والاشتباه. ولو لم يكن الإمام المعصوم، وعمِلنا في موارد خُلُو الكتاب والسُنَّة من بيان الحكم على البراءة، لزم أن لا تكون في البين أحكام. وبناء على ذلك، لزم وجود الإمام المعصوم. وفي كلام العلامة إشكال وإبهام وهو أنه قال: إن الكتاب والسُنَّة لا يشتملان على التفاصيل، إذ الكتاب والسُنَّة مشتملة على جميع الأحكام، وإنما حدث الاختلاف بعد النبي صلى الله عليه وآله لأغراض وجهالات وآل الأمر إلى العمل بالقياس والمصالح المرسلة والاستحسان وخبر الواحد الغير المحفوف. وإنما عَيَّن الرسول الثَقَلَيْن ونص عليهما وقال: لن يفترقا حتى

ترجع الأمة إليهما ولا تضل عن السبيل، وأحَدُ الثقلين، «العترة»، ولا شك أن الأئمة عليهم السلام منهم، وهؤلاء الأئمة عليهم السلام نصبهم الرسول صلى الله عليه وآله حُفَّاظاً للكتاب والسُنَّة. وبعبارة أخرى، لِما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله، فكانوا في الخلافات الواقعة في العقائد والأحكام وفيما كُتم أو بُدِّل أو حُرِّف، أظهروا الحق وبيَّنوا وحفظوا الدين عن الانحراف. فالإشكال الوارد على العلامة قوله بخلو الكتاب والسُنَّة من كثير من الأحكام أصلاً. والإشكال الثاني على العلامة قوله والبراءة الأصلية ترفع جميع الأحكام. فأولاً: «البراءة» لا ترفع حكماً ثابتاً في الدين، فكيف ترفع جميع الأحكام؟! وثانياً: ترفع أصل البراءة ما لم يثبت في الكتاب ولا في السُنَّة (ومطلق الظنّ لا يغني من الحق شيئاً) فهو مجرى أصل البراءة، والبراءة وسائر الأصول حجة شرعاً وعقلاً وإجماعاً، ولا ترفع شيئاً عُلِم كونه من الدين.

ومنهم بعض أصحابنا في رسالته المعمولة في علم الكلام المسماة بعصرة المنجود[١]، حيث استدل على عصمة الإمام عليه السلام بأنه حافظ للشريعة لعدم إحاطة الكتاب والسُنَّة به إلى أن قال: والقياس باطل والبراءة الأصلية ترفع جميع الأحكام.

أقول: صاحب كتاب عصرة المنجود أخذ كلامه من العلامة من غير زيادة ونقصان، وجوابه ما أجبنا به العلامة.

ومنهم الفاضل المقداد في شرح الباب الحادي عشر إلاّ أنه قال: إن الرجوع إلى البراءة الأصلية ترفع أكثر الأحكام، والظاهر أن مراد العلامة وصاحب الرسالة (قدهما) من جميع الأحكام، ما عدا المستنبط من الأدلة العلمية، لأن كثيراً من الأحكام لا يرتفع بالأصل ولا يُشك فيها

---

(١) المنجد: العُصرة والمنجاة والملجأ، ينجد نجداً، الرجل، بصيغة المجهول. أي كرب فهو منجود، فعصرة المنجود: ملجأ المكروب.

حتى يحتاج إلى الإمام عليه السلام.

أقول: فعلى هذا نحتاج إلى الإمام في موارد الشك فقط كي يحصل لنا العلم بالحكم، ولكن الأخبار التي نشك في صدورها كيف ترفع الشك كي تكون حجة شرعية؟!

ومنهم المحقق الخوانساري فيما حكى عنه السيد الصدر في شرح الوافية، من أنه رجَّح الاكتفاء في تعديل الراوي بعدل، مستدلاً بعد مفهوم آية النبأ، بأن اعتبار التعدد يوجب خُلُوَّ أكثر الأحكام من الدليل.

أقول: عجباً أن الشيخ الأنصاري يستند إلى مثل هذه الترهات، وقد أجبنا عنها، ويُعَدُّ الخوانساري محققاً، فهل كلام الخوانساري مبني على التحقيق حيث يقول: الاكتفاء بعدل واحد في تعديل الراوي مرجَّح كي نعمل بأخبار الآحاد الخالية عن القرائن. فنسأله أولاً، ونسأل الشيخ ثانياً: أي رواية ثبتت عدالة جميع رواته؟ إذ تعديل مؤلفي كتب الرجال مبني على نقل أقوال الذين لم يعاشروا المعدَّلين كي يحصل لهم العلم بوجود ملكة العدالة الراسخة في النفس. وإنما تعديلهم ليس إلاَّ نقل قول واحد أو اثنين من الذين نقلوا عن مثلهم. وأمّا الشهادة بالتعديل يجب أن تكون شفاهيّاً لا كتبياً، وأن يكون الشاهد عالماً لا ناقلاً. هل يجوز أن نكتفي في الخبر الذي يُسند إلى دين اللَّه (أعني إلى اللَّه) إلى رواية عدل واحد الذي لم يحصل العلم بعدالته، بل بزعم كونه عدلاً؟! ويحسب هذه الرواية سنداً شرعياً، وهذا حكم الأخبار المتخالفة المتضادة!

ثم نقول: الإسلام لا يكتفي بشهادة العدل الواحد شفاهاً في الدعوى المربوطة بدرهم فما فوقه، ولا يرتِّب الأثر على الشهادة في أقل من عدلين اللذين ثبتت عدالتهما. أَليس هذا النوع من الاستدلال الواهي مخجلاً؟! وهل ينبغي أن يُعَدَّ قائل تلك الأساطير محققاً، وأن يُستدل بقوله؟! وهل هذا المتكلم وكلامه يفيدان في الاستدلال نقيراً؟! كلاّ! لأن ملاك صحة الكلام

وكون المتكلم من أهل التحقيق أن يكون كلامه مقروناً بالدليل الواضح والبرهان اللائح، دون كثرة القائلين به، وإذا لم يكن مستنداً إلى الدليل عُدَّ من الأباطيل وإن كان قائله كثيراً.

ومنهم صاحب الوافية، حيث تقدم منه عند الاستدلال على حجية أخبار الآحاد بأنا نقطع مع طرح أخبار الآحاد في مثل الصلاة والصوم والزكاة والحج والمتاجر والأنكحة وغيرها بخروج حقائق هذه الأمور عن كونها هذه الأمور، وهذه عبارة أخرى عن الخروج عن الدين الذي عبر به جماعة من مشايخنا.

ثم: نسأل القائلين بهذا القول أولاً، ونسأل الشيخ الأنصاري حيث صدَّقهم واستدل بكلامهم ثانياً: إذا لم نعمل بأخبار الآحاد الغير المحفوفة المتخالفة في الصلاة والصوم والطهارة والنجاسة وغيرها، فإذن كيف لا تكون الصلاة صلاة والصوم صوماً والحج حجاً، وهكذا غيرها؟! وإن عملنا بتلك الأخبار المتعارضة الغير المحفوفة، وأفتى فقيه بمقتضى ظنه المزعوم، وأفتى فقيه آخر بخلاف فتيا الأول، ولم يَبنِ كل منهما فتواه على علم، كيف تصير الصلاة صلاة والصوم صوماً والحج -حجاً، وهكذا بقية الأحكام؟!

وقد فصلنا هذا البحث في موضع آخر ونذكر هنا على سبيل المثال، القول بنجاسة الكافر، لعدم الدليل على نجاسته من الكتاب والسُنَّة (بل الكتاب والسُنَّة يدلان على طهارته)، وأصل الطهارة وأصل البراءة، يدلان عليها، وصلينا في الثوب الذي لبسه الكافر أو لمس ثوبنا أو جسمنا، وكان في بدنه الرطوبة، لا تكون صلاتنا صلاة، حيث لم يكن دليل، وما استدلوا به في هذه الموارد لا يدل على المراد ولا يصلح للاستناد!!

وإنّ لم نقل ببطلان الصوم ووجوب الكفارة في الارتماس والغبار والدخان ونوم الجنب، قاصداً عدم الغسل إلى الصباح، كل ذلك لعدم الدليل

الموجب للعلم ووجود الدلائل على خلافه، ومنها البراءة التي يجب العمل بها عقلاً وشرعاً، حيث لم يكن دليل قاطع على نقضها، فهل خرجنا عن الدين الإسلامي إلى دين آخر؟! وهذه عبارة أخرى عن نسبة الارتداد إلى القائلين بهذا القول وتكفيرهم، أعني القول بصحة الصوم وعدم القضاء والكفارة. هنالك يستحيي البنان واليراع عن التحرير واللسان عن التقرير (وكذلك في سائر المسائل).

فنقول: إذا أفتى فقيه بمقتضى ظنه المزعوم الحاصل من خبر الواحد الغير المحفوف، وأفتى فقيه آخر كذلك على خلاف الفقيه الأول، وليست فتوى كل منهما مقرونة بالدليل العلمي، فتعارض الظنان، وعملنا بفتوى أحدهما، وعمل عدة آخرون بفتوى مخالفه، إذن كنا جميعاً مؤمنين مثابين عاملين بأحكام الدين، كاملين في الطاعة والعبودية. وإن خالفنا كِلاَ القولين الغير المبنيّين على الدليل الموجب للعلم، خرجنا عن الدين وخرجنا عن الإيمان، وإذن لا دين لنا! فهل لهذا الكلام معنى غير جعل القائلين بنفي أخبار الآحاد الغير المحفوفة مرتدين؟!

أمّا نحن فنستحيي من اللّه أن نعارض هؤلاء بالمثل، ولا نقول إلاّ أنهم أخطؤوا إذ جعلوا الظُنون والأوهام حجة في معرفة دين الحق، ونسأل اللّه لهم ولأنفسنا من اللّه الهداية ونقول: العجب ثم العجب!! أليس من الخطأ الواضح والزيغ الفاضح أن ننسب إلى الدين ما ينفيه الكتاب والسُنّة القطعية والبراهين العقلية، ونحسبه إكمالاً للدين وإتماماً للشرع المبين، ونعد الالتزام بما دل على حجية العقل والكتاب والسُنّة ضلالة ومخالفة للدين!!

ومنهم بعض شراح الوسائل حيث استدل على حجية أخبار الآحاد بأنه لو لم يعمل بها بطل التكليف، وبطلانه ظاهر.

وأقول أيضاً: أي تكليف يصير باطلاً؟ أو ليس صريح القرآن يقول: ﴿قُلْ

﴿فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ﴾[1]، ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[2]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[3]؟ أليس العقاب من غير بيان قبيحاً من كل أحد محالاً على اللّه؟ هل جعل اللّه في أحكامه شركاء من خلقه؟ فيحكموا بظنونهم، هل كان (ونعوذ باللّه) عاجزاً عن بيان أحكامه؟ بل تكون التكاليف الإلهية في غاية الوضوح في الكتاب والسُنَّة القاطعة، وكل ما لم يتحصل القطع بصدوره عن الشارع، ليس متعلقاً بالتكليف كي ينتفي ويبطل بنفيه التكليف.

ومنهم المحقق البحراني صاحب الحدائق حيث ذكر في مسألة ثبوت الربا في الحنطة بالشعير خلاف الحلي في ذلك، وقوله بكونهما جنسين. وإن الأخبار الواردة في اتحادهما آحاد لا توجب علماً ولا عملاً، قال في رده إن الواجب عليه مع رد هذه الأخبار ونحوها من أخبار الشريعة هو الخروج من هذا الدين إلى دين آخر.

أقول: **أولاً**: ليس تعيين الموضوع من شأن النبي والإمام ولا من وظائف الفقيه. بل تشخيص الموضوعات وتعيينها موكول على عهدة العرف، وليست الموارد التي عَيَّن الفقهاء الموضوعات على خلاف العرف أو بدون المراجعة إلى العرف قليلة، منها الحكم بعدم غروب الشمس بعد غروبها حتى تزول الحمرة، ومنها تشخيص ظروف الذهب والفضة، ومنها البحث في المعاطاة، هل هي بيع، ورهن، وإجارة وغير ذلك يترتب عليها جميع آثار المعاملة أم لا؟ وملؤوا الكتب من البحث في أمثال تلك المسائل التي صارت منشأً للاختلاف. مع أن تعيين الموضوع محوَّل إلى العرف العام أو الخاص، كل في محله، وكلام البحراني من هذا القبيل. إذ الحنطة والشعير موضوعان

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٩.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ١٥.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٧.

يعرفهما العرف العام، وخبر الآحاد التي تعين الموضوع على خلاف العرف وجب أن يضرب على الجدار!

ثانياً: الحنطة والشعير شيئان متمايزان من حيث الشكل والآثار ولهما اسمان متمايزان. كيف يقال إنهما جنس واحد، وبعبارة أخرى، شيء واحد. مع أن هذا الكلام على خلاف الحس واللغة والعرف، وإن وردت أخبار عديدة في كونهما جنساً واحداً. فالعمل بتلك الأخبار مخالف للقواعد، لأن الأحكام تبع للموضوعات. ولا ريب أن الحنطة والشعير موضوعان متغايران.

وأمّا كلام البحراني: إنه يلزم من نفى تلك الأخبار وما شابهها من أخبار الآحاد الخروج من الدين، فدعوى باطلة واهية، بل اسناد هذه الأخبار إلى الدين افتراء على الشرع والشارع. فالعجب كل العجب من الشيخ الأنصاري حيث يريد بنقل كلمات بعض المحدثين والفقهاء، التي لا أساس لها ولا عبرة بها، أن يثبت بها حجية أخبار الآحاد الخالية من قرائن الصدور.

ومنهم العضدي تبعاً للحاجبي، حيث حكى عن بعضهم الاستدلال على حجية خبر الواحد بأنه لولاها لَخَلَت أكثر الوقائع عن المدارك. ثم إنه وإن ذكر في الجواب عنه أنَّا نمنع الخلو عن المدارك، لأن الأصل من المدارك، لكن هذا الجواب من العامة القائلين بعدم إتيان النبيﷺ بأحكام جميع الوقائع، ولو كان المجيب من الإمامية القائلين بإكمال الشريعة وبيان جميع الأحكام، لم يجب بذلك. وبالجملة فالظاهر أن خلو اكثر الأحكام عن المدارك المستلزم للرجوع فيها إلى نفي الحكم وعدم الالتزام في معظم الفقه بحكم تكليفي كأنه مفروغ البطلان.

أقول: نحن في حيرة من تناقضات الشيخ، لعلة لم يكتب أكثر ما في الرسائل المعروف بالفرائد بعنوان التأليف، بل أراد أن يجمع الأقوال والأخبار التي يمكن الاستدلال بها، وقصد تهذيبها وإصلاحها فيما بعد، فلم يساعده

التوفيق. فإن من البعيد أن يكتب العالم أنواع المغالطات والمتناقضات بعنوان التأليف التحقيقي، ولم يلتفت إلى تخالف مكتوباته، ونحن قد ذكرنا بعض متناقضاته، وأما هنا فنقول: يعترض الشيخ على كلام العضدي والحاجبي، وهما من أعلام علماء العامة حيث نقلا حجية أخبار الآحاد بأنهم قالوا: لو نفينا أخبار الآحاد لزم خلو أكثر الأحكام عن المدارك. فأجابا عن تلك الشبهة بأنا نعمل في هذه الموارد (يعني الموارد الخالية عن المدارك على فرض نفي الأخبار) بأصل البراءة وسائر الأصول، لأن الأصول تكون من المدارك الشرعية ولا يلزم خلو أكثر الأحكام عن المدارك لو نفينا أخبار الآحاد. والشيخ الأنصاري يعترض عليهما ولا يقبل هذا الجواب ويقول: هذا الجواب من العامة الذين قالوا: إن النبي صلّى الله عليه وآله لم يأت بجميع الأحكام. وإن كان المجيب من الإمامية أجاب بنحو آخر.

إن الشيخ يطفر عن الجواب ونحن نسأله: بم أجاب المجيب الإمامي؟ إن كان لهم جواب صحيح فلِمَ لم تذكره؟ فلعل الشيخ يريد أن يجيب هكذا: لقد جاء الرسول بالدين الكامل ولكن في زماننا الذي انسد فيه باب العلم خفيت عنا كثير من الأحكام التي جاء بها الرسول وهي مندرجة في تلك الأخبار المتخالفة، لا على اليقين بل على حسب الظنون، والفقهاء يفتون بمقتضى ظنونهم، وإن أفتى فقيه برأيه الظني على خلاف فتوى فقيه آخر، وإن كثر المفتون واختلفت الظنون، فليس في كلام الشيخ احتمال غير هذا. ولكنه كلام مخالف للأدلة القاطعة من الكتاب والسنة والعقل كما بيَّنا في المباحث السابقة.

وأما قول الشيخ: إن هذا الجواب من العامة القائلين بأن النبي ﷺ لم يأتِ بجميع الأحكام، فكلام واه، لأن هذا معتقد بعض العامة لا جميعهم، وهم المصوِّبة.

وأما الجواب الذي أجاب الحاجبي والعضدي القائلين بأن نفي أخبار

الآحاد الغير المحفوفة يستلزم خلو أكثر الأحكام عن المدارك، وهو الرجوع إلى الأصول، لا يختص بالعامة، بل المنكرون لأخبار الآحاد، سواء كانوا من العامة أم من الخاصة يجيبون بهذا الجواب كل من ادعى حجيّة أخبار الآحاد. وحاصل الجواب؛ أنا نطرح كل حديث لانقطع بصدوره ونرجع في مورده بأصل البراءة وسائر الأصول، لأنها من المدارك المسلمة الشرعية والعقلية، وهذا مما لا يرتبط بأن النبي ﷺ أتى بجميع الأحكام أو أحال عمدتها أو كثيراً منها إلى عهدة الفقهاء، فعليهم الإفتاء وعلى الله التصويب والإمضاء كي يكون جواب الحاجبي والعضدي مخصوصاً بالعامة! ونحن نقول للشيخ: أي فرق بينكم وبين المصوِّبة؟ أنتم تعدُّون ظن الفقيه المزعوم حكم اللّه، من دون دليل قاطع وبرهان مقنِع! فليس الفَرق بينكم وبين المصوبة إلاّ تغيير العبارة، إذ رأيكم هو التصويب بعينه. وحاصل مُراد الشيخ هنا الاستشهاد بكلام مثبتي أخبار الآحاد الغير المحفوفة حيث قالوا: نفي تلك الأخبار يستلزم خلو أكثر الموارد والمسائل من المدارك. وسائر ما قاله الشيخ في هذا الفصل تَطَفُّل اقتضى ذكره توضيح البحث.

إدامة كلام الشيخ الأنصاري: والغرض من جميع تلك، الرد على بعض من تصدى لرد هذه المقدمة، ولم يأتِ بشيء عدا ما قرع سمع كل أحدٍ من أدلة البراءة وعدم ثبوت التكليف إلاّ بعد البيان، ولم يتفطّن لأن مجراها في غير ما نحن فيه. فهل يرى من نفسه إجرائها ولو فرضنا، والعياذ باللّه، ارتفاع العلم بجميع الأحكام، بل نقول: لو فرضنا أن مقلداً دخل عليه وقت الصلاة، ولم يعلم من الصلاة عدا ما يعلم من أبويه بظن الصحة، مع احتمال الفساد عنده احتمالاً ضعيفاً، ولم يتمكن من أَزْيَد من ذلك، فهل يلتزم بسقوط التكليف عنه بالصلاة في هذه الحالة؟ أو أنه يأتي بها على حسب ظنه الحاصل من قول أبويه؟ والمفروض أن قول أبويه مما لم يدل عليه دليل شرعي. فإذا لم تجد من نفسك الرخصة في تجويز ترك الصلاة

لهذا الشخص، فكيف ترخِّص الجاهل بمعظم الأحكام في نفي الالتزام بشيء منها؟ عدا القليل المعلوم أو المظنون بالظن الخاص وترك ما عداه، ولو كان مظنوناً بظن لم يقم على اعتباره دليل خاص. بل الإنصاف أنه لو فرض، العياذ باللَّه، فَقْد الظن المُطلق في معظم الأحكام، كان الواجب الرجوع إلى الامتثال الاحتمالي بالتزام ما لا يقطع معه بطرح الأحكام الواقعية.

أقول: هذا أيضاً من مغالطات الشيخ، أما **أولاً**: فلأن أصل البراءة دليل عقلي شرعي قطعي، ولا يُنتقض هذا الأصل بأخبار آحاد متخالفة متناقضة، لا توجب علماً، ولو فرض لها ثمرة لم تكن أكثر من الظن المزعوم، والأصل ثابت لا ينقضه إلاَّ دليل قاطع يوجب العلم، وإذ لا دليل لا يُنقض الأصل.

ثانياً: لا يقول أحد إن تعلُّم مسائل الصلاة والصيام وسائر الأحكام ليست بواجبة، ولا يقول أحد إن أصل البراءة يقتضي أن من لا يعلمها ليس بمكلف. بل أساس البحث أن مسائل الصلاة والصوم وسائر الفرائض وحلِّية الأشياء وحرمتها على نوعين:

أحدهما: المسائل التي لها دلائل علمية، وهذا القسم يجب أن يتعلمه إذا أراد العمل أو وجب عليه العمل وجوباً عينياً بالاتفاق، وتعليمه أيضاً واجب على سبيل الكفاية.

ثانيهما: المسائل التي لم يكن لها دليل علمي من الكتاب والسُنَّة ودليل العقل، وتكون مآخذها أخبار الآحاد الغير المحفوفة بالقرائن التي توجب العلم بصدورها، مع كون أكثرها متخالفة متناقضة. فالبحث بين نفاة أخبار الآحاد الغير المحفوفة وبين مثبتيها أن الوظيفة أي شيء هي؟ فالمدعون لحجيَّة تلك الأخبار يقولون: يجب في تلك المسائل اجتهاد الفقيه كي يحصل له الظن بالحكم الناشئ من تلك الأخبار، وينقض هنالك أصل البراءة، وهذا الفقيه مكلَّف شرعاً أن يعمل بمقتضى ظنه وعلى العوام أن يقلدوه، فظنه حجة

في حقه وحق مقلديه، وكذلك ظن الفقيه الآخر المخالف لظن الفقيه الأول، فظنه حجّة له ولمقلديه وهكذا الفقيه الثالث والرابع. فالمنكرون لأخبار الآحاد الغير المحفوفة يقولون: استناد تلك الظنون إلى صاحب الشرع لا دليل عليه ولا سيما إذا وقع الخلاف بين الفقهاء، ولا يجوز إسناد الأحكام إلى اللّه ما لم يدل دليل قاطع على صدورها من الشارع الموحى إليه. وحينئذٍ يجب أن يُرْجَعَ فيها إلى أصل البراءة وغيره من الأصول، لأنها ثابتة من جهة الشرع والعقل، وليس ظن فقيه حجة في حقه ولا في حق غيره من مقلديه، وإسناد تلك الظنون إلى الشارع افتراء عليه. فعلى هذا يكون كلام الشيخ الأنصاري وتمثيله خارجاً عن موضوع البحث ومغالطة صرفة.

ونقول في جواب الشيخ حيث قال: فإذا لم تجد في نفسك الرخصة في تجويز ترك الصلاة لهذا الشخص، فكيف ترخِّص الجاهل... إن أردت من الأحكام ما لم يتحقق استناده إلى الشارع، فإنا لا نعدُّه من أحكام اللّه، ونقول بكونه مجرى أصل البراءة وسائر الأصول. وإن كان مرادك مطلق الأحكام، فإنا نعمل في كلا القسمين ما ذكرنا، أعني ما ثبت عندنا أنه حكم اللّه. فإنا نوجب تعليمه وتعلُّمه والعمل به. وما لم يثبت عندنا أنه حكم اللّه طرحناه ولم نعمل به وأجرينا الأصل.

وأما قوله: بل الإنصاف أنه لو فرض... فجوابه أن بيان الأحكام على اللّه، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾[1]، وعلى الفرض المذكور كان على اللّه أن يبعث رسولاً ليبلغ أحكامه إلى خلقه، وإلاَّ فلا تكليف لهم ولا مؤاخذة ولا عقاب، إذ يمتنع العقاب بلا بيان، ولم يجعل الخِيَرَة إلى الخلق ولا الظن والوهم حجة.

وكلما سعى الشيخ وبذل الجهد لإلغاء أصل البراءة وغيره لم يستطع، مع

---

(١) سورة القيامة، الآية: ١٩.

هذا الشرح المبسوط الذي لا يسمن ولا يغني من جوع، لأن الأصول قطعية والظن والوهم لا ينقضانها.

أدام الشيخ الأنصاري كلامه في ص ١٠٦ من الفرائد وقال:

فإن قلت: فعلى أي شيء تُحمَل تلك الأخبار الكثيرة الآمرة بطرح مخالف الكتاب، فإنَّ حملها على طرح ما يباين الكتاب كلية حمل على فرد نادر بل معدوم، فلا ينبغي لأجله هذا الاهتمام الذي عرفتَه في الأخبار؟

قلت هذه الأخبار على قسمين:

منها ما يدل على عدم صدور الخبر المخالف للكتاب والسُنَّة عنهم عليهم السلام، وإن المخالف لها باطل، وإنه ليس بحديث.

ومنها ما يدل على عدم جواز تصديق الخبر المحكي عنهم إذا خالف الكتاب والسُنَّة.

أما الطائفة الأولى، فالأقرب حملها على الأخبار الواردة في أصول الدين مثل مسائل الغلو والجبر والتفويض التي ورد فيها الآيات والأخبار النبوية، وهذه الأخبار غير موجودة في كتبنا الجوامع، لأنها أخذت عن الأصول (الصحيح من الأصول) بعد تهذيبها من تلك الأخبار.

وأما الثانية فيمكن حملها على ما ذكر في الأولى، ويمكن حملها على صورة تعارض الخبرين كما يشهد به مورد بعضها. ويمكن حملها على خبر غير الثقة لما سيجيء من الأدلة على اعتبار خبر الثقة. هذا كله في الطائفة الدالة على طرح الأخبار المخالفة للكتاب والسُنَّة.

أقول: أخبار عرض الحديث على القرآن (والسُنَّة القطعية) تشمل جميع الأخبار، وهي كالقانون الذي يُعرف به الصادر في الأخبار من غير الصادر، وتخصيصها بالأخبار المشتملة على الغلو والجبر والتفويض وأمثالها مما لا دليل عليه وتخصيص بلا مخصص.

فأخبار العرض تؤسس الأصل وهو تحصيل العلم بصدور الخبر مطلقاً. ولما كان القرآن قطعي الصدور والدلالة، شَرَطَ الشارع انطباق الحديث مع القرآن وما ثبت صدوره من السنة، لتحقُّق هذا الأصل.

وأما قول الشيخ: وأما الثانية فيمكن حملها على ما ذكر في (الطائفة) الأولى، يعني حملها على الأخبار الواردة في أصول الدين... ويمكن حملها على تعارض الخبرين... ويمكن حملها على خبر غير الثقة... كل ذلك دعوى بلا دليل وتخيل صرف! والعجب أن الشيخ الأنصاري يسقط أخبار العرض من الاعتبار، مع كونها متواترة صريحة عامة كي يفتح الطريق إلى القول بحجية أخبار الآحاد، حتى الأخبار المخالفة للكتاب والسنة القطعية! كاد الإنسان يتحيّر أن أيَّ داعٍ يوجب هذا السعي البليغ والجهد الجُهَيْدي أن يلبس باطلاً لباس الحق ويلتجئ إلى ما لا يدل عليه شيء من الأدلة؟!

وأما قول الشيخ: إن أخبار الغلو والجبر والتفويض غير موجودة في كتبنا الجوامع لأنها أخذت من الأصول بعد تهذيبها، فمن سنخ الترهات! نسأل الشيخ: فتلك الأخبار في أي كتاب؟ أليست أخبار الطينات من نوع الجبر؟ أليس أخبار الجبر والغلو في الكافي؟ أليست تلك الجوامع مملوءة من تلك الأخبار؟

وأما قوله: بعد تهذيبها من تلك الأخبار، فَلم لم يقل الشيخ: أي شخص أم أي فرقة شمَّروا عن ساق الجد وهذبوا الجوامع؟ وفي أي زمان وقع ذلك؟ هل يجدر بالإنسان الذي يدعي التحقيق أن يأخذ اليراع ويكتب كل ما خطر بباله، سواء كان صحيحاً أم سقيماً؟ نعم! تلك الجوامع هي التي تشتمل على الغلو والجبر والتفويض والتجسيم وأمثالها في الأصول، وتشتمل على الأخبار المتناقضة المتباينة في الفروع، وفيها الأخبار المخالفة للكتاب والسنة القطعية والعقل والحس، ونعم ما قال: حب الشيء يعمي ويصم.

غرض الشيخ أن يثبت حجيَّة أخبار الآحاد المتعارضة الخالية من قرائن الصدور ويبني فقه الشريعة الإمامية على هذا الأساس، كما فعل الشيخ الطوسي ومن تبعه من بعده، استناداً إلى ما رأيتَ من الكلمات التي لا تثبت نقيراً مما أراد.

إدامة كلامه: وأما الطائفة الآمرة بطرح ما لا يوافق الكتاب أو لم يوجد عليه شاهد من الكتاب والسنة، فالجواب عنها بعدما عرفت من القطع بصدور الأخبار الغير الموافقة لما يوجد في الكتاب، منهم عليهم السلام، كما دلّ عليه روايتا الاحتجاج والعيون المتقدمتان المعتضدتان بغيرهما من الأخبار أنها محمولة على ما تقدم في الطائفة الآمرة بطرح الأخبار المخالفة للكتاب والسُنَّة، وإن ما دلّ منها على بطلان ما لم يوافق وكونه زخرفاً، محمول على الأخبار الواردة في أصول الدين، مع احتمال كون ذلك من أخبارهم الموافقة للكتاب والسُنَّة على الباطن الذي يعلمونه منها، ولهذا كانوا يستشهدون كثيراً بآيات لا نَفهم دلالتها، وما دلّ على عدم جواز تصديق الخبر الذي لا يوجد عليه شاهد من كتاب اللَّه على خبر غير الثقة أو صورة التعارض، كما هو ظاهر غير واحد من الأخبار العلاجية.

أقول: لا ريب أن كتاب اللَّه هو المأخذ الأصلي للأحكام، والأخبار التي ادعى الشيخ قطعية صدورها، وليس لها شاهد من كتاب اللَّه، مردودة بمقتضى أخبار العرض المتواترة معنًى. وأما روايتا الاحتجاج والعيون، فقد بيّنا حالهما مع أنه لا دلالة على مدعى الشيخ فيهما. وأما المحامل العديدة التي حمل الشيخ أخبار العرض عليها، فلم يقم عليها دليلاً، لعدم وجوده، وهي من قسم التوهم والتخيل! لأن أخبار العرض تفيد قانوناً يبيِّن أحوال جميع الأحاديث، ولو كان أحد المحامل مراداً لَذُكرَ في مُتون تلك الأحاديث، لأن النبي والأئمة صلوات اللَّه عليهم كان غرضهم من أخبار العرض تأسيس أصل لمعرفة الأخبار الصادرة وغير الصادرة، وكانوا عارفين

باللسان قادرين على البيان بأوضح تبيان، كيلا يقع المكلفون في الخطأ والاشتباه ولم يكونوا، مفتقرين إلى محامل الشيخ وغيره. وإننا نرى أن أخبار العرض خالية من ذكر الأصول والفروع وتعارض الخبرين وخبر غير الثقة. وعلى هذا كان مُراد النبي والأئمة صلوات اللّه عليهم في هذه الأخبار عرض كل حديث، أينما كان وفي أي كتاب وأي سند وجد، على القرآن والسُنَّة المقطوعة الصدور، والسنة القطعية أيضاً لها شاهد عام أو خاص في الكتاب، لتأسيس ملاك ثابت وميزان دقيق ومحقق لمعرفة الحديث الصادر وغير الصادر ليقع في مَرأى الأمة ومُخْبَرهم ويعرفوا الأحاديث الصادرة كالشمس في الضحى، لِئلاً يتمكن أحد أن يختلق حكماً وينسبه إلى اللّه استناداً إلى خبر مُخْتَرَع، ويختفي الحكم الواقعي تحت ستار الجهل، ويقع الدين الإلهي في معرض الزوال والتحريف والتبديل، ويصير معركة لآراء الرجال، فتهلك الأمة في أودية الضلال، فعلى هذا تكون كلمات الشيخ وتفاصيله خالية عن الدليل غير قابلة للنقل والقبول، وما هي إلاّ ضلال وتضليل.

ومراد الشيخ من الأخبار العلاجية مقبولة عمر بن حنظلة وما شابهها، ونحن ألّفنا كتاباً مستقلاً حول المقبولة وأمثالها وأثبتنا بطلانها وفسادها. من أراد الاطلاع عليها فليراجعه.

إدامة كلام الشيخ الأنصاري: ثم إن الأخبار المذكورة، على فرض تسليم دلالتها وإن كانت كثيرة، إلأ أنها لا تقاوم الأدلة الآتية، فإنها موجبة للقطع بحجية خبر الثقة فلابدّ من مخالفة الظاهر في هذه الأخبار. وأما الجواب عن الإجماع الذي ادعاه السيد والطبرسي (قدهما)، فبأنّه لم يتحقق لنا هذا الإجماع، والاعتماد على نقله تعويل على خبر الواحد، مع معارضته بما سيجيء من دعوى الشيخ المعتضدة بدعوى جماعة أخرى الإجماعَ على حجيَّة خبر الواحد في الجملة، وتحقق الشهرة على خلافها بين القدماء والمتأخرين. وأما نسبة بعض العامة كـالحاجبي والعضدي عدم الحجيَّة إلى

الرافضة، فمستندة إلى ما رأوا من السيد من دعوى الإجماع بل ضرورة المذهب على كون خبر الواحد، كالقياس عند الشيعة.

أقول: يَرِد على هذه الكلمات المؤسفة اعتراضات؛ أولاً أن الشيخ يقول في أخبار العرض: ثم إن الأخبار المذكورة على فرض دلالتها... يريد أن دلالة أخبار العرض على طرح ما يخالف الكتاب أو لا يوافقه، فرضية لا قطعية، فنسأل الشيخ: في أي خبر من أخبار العرض إجمالٌ أو إبهام كي يمكن أن يدعي أن دلالته على طرح الحديث المخالف للكتاب غير واضحة؟!

ثانياً أنه يقول: وإن كانت كثيرة... لم يقل: وإن كانت متواترة معنًى مع تصديقه بتواترها فيما سبق. لأنه يخاف أن يسميها متواترة، فإنه يدري أن مخالفة الخبر المتواتر الذي هو قطعي الصدور، مخالفة صريحة مع كلام النبي والأئمة عليهم صلوات اللّه، ولذلك قال: وإن كانت كثيرة، دون «وإن كانت متواترة».

ثالثاً يقول الشيخ: أخبار العرض لا تقاوم أدلة حجية خبر الواحد. الأدلة التي ستأتي، والشيخ استدل لحجيَّة خبر الواحد الغير المحفوف بالأدلة الأربعة، وقد نقلناها وأجبنا عنها وردنا جميعها، وأثبتنا أنه لا دليل من الكتاب والسُّنَّة والعقل والإجماع على حجيَّة خبر الواحد.رابعاً يقول الشيخ: نحن مضطرون أن نخالف ظواهر أخبار العرض، فنسأله أي ضرورة تقتضي أن تخالفوا الأخبار المتواترة القطعية الصدور، هل آتيتم ديناً آخر؟ ألستم تبعاً للدليل القاطع؟ هل في أخبار العرض إبهام أو إجمال؟ أليست تلك الأخبار متواترة كما سلف منكم؟!

خامساً: كيف يقول: نحن مضطرون أن نخالف ظواهر أخبار العرض زعماً منه أن ادعاء كونها ظاهرة في وجوب العرض يفيده، مع أن الظاهر أيضاً، باتفاق جميع الفقهاء من العامة والخاصة حجة. ثم نسأله أي خبر من

أخبار العرض يَدل بظاهره على وجوب العرض؟ إذ جميع أخبار العرض نصوص صراح في وجوب العرض ولا يُحتمل غيره في واحد منها حتى يمكن أن يُقال له ظاهر، إن لم تكن تلك الأخبار نصوصاً لزم أن لا يوجد نص في العالم وهذا عجيب.

سادساً: يجيب الشيخ السيد والطبرسي، حيث ادعيا الإجماع على عدم العمل بخبر الواحد الغير المحفوف، بأن هذا الإجماع الذي ادعاه السيد والطبرسي غير محقق ونحن لا نعتمد على نقلهما، لأن خبرهما بتحقق الإجماع خبر واحد، يعني التعويل بخبر الواحد لا يجوز. فنقول للشيخ: هذا من موارد التعجب! فإن مدعي الإجماع غير منحصر في السيد والطبرسي، لأن أكثر الفقهاء قبل السيد، إن لم نقل كلهم، قائلون بعدم حجية خبر الواحد. يدل على ذلك أن الشيخ الأنصاري ومن تبعه لم يذكروا في تصانيفهم اسم أحد من القدماء يقول بحجية خبر الواحد، ولم يوجد في كتاب واحد نقل قول واحد من الفقهاء يقول بحجيَّته. وعلى هذا لا ريب في تحقق الإجماع على نفي حجية خبر الواحد. ومما لا شك فيه أن السيد، مع قرب عهده بالأقدمين، كان عالماً بأقوالهم، ومع ذلك يقول الشيخ: الإجماع الذي يدعيه السيد والطبرسي وغيرهما غير معلوم لنا، لأن أخبار هؤلاء بتحقق الإجماع خبر واحد، وخبر الواحد ليس بحجة. وفي هذا الكلام تناقض.

أما أولاً: فلأن الشيخ في مقام إثبات حجية خبر الواحد، ولكنه ينفي حجيته هنا.

وثانياً: إخبار السيد وأتباعه بتحقق إجماع خبر الواحد، ولذلك لم يحصل لنا العلم بهذا الإجماع، وقول أكثر القدماء بل كلهم على عدم حجيّة خبر الواحد كالعدم. مع أن أمثال السيد والطبرسي والمفيد عُرفوا بالتقوى والعدالة والعلم. وإخبارهم ليس بشيء. ولكن أخبار الآحاد الغير المحفوفة بقرائن الصدور، مع عدم العلم بعدالة الروّاة حجة!! ومن المعلوم أن غير

الأخبار المتواترة والمحفوفة بقرائن الصدور غير ثابتة، وعدالة جميع رواة هذا النوع من الأحاديث غير معلومة، والأشخاص الذين عدَّلهم أصحاب الرجال لا يتيقّن عدالتهم، لأن الرجاليين ناقلون عن الغير، إذ لم يكونوا معاشرين مع الروّاة كي يعرفوا عدالتهم ويشهدوا بوجود ملكة العدالة فيهم.

يقول الشيخ: دعوى السيد الإجماع على نفي حجية خبر الواحد معارَض بادعاء الشيخ الطوسي الإجماع على حجية المعتضد بدعوى إجماع عدة آخرين على حجية خبر الواحد في الجملة.

فنقول للشيخ: لا خلاف في حجية خبر الواحد في الجملة، وأنت أضفتَ هذه الكلمة لتثبت حجية خبر الواحد مطلقاً. وزيادة تلك الكلمة (في الجملة) للفرار عن الإشكال! لأنك تدري أن الإجماع على حجية خبر الواحد مطلقاً منتفٍ. لكن زيادة تلك الكلمة لا تشفي العليل ولا تُبرد الغليل! لأن أخبار الآحاد المحفوفة بالقرائن التي توجب العلم بصدورها حجة بلا خلاف، ولا كلام فيها، إنما الكلام في أخبار الآحاد الغير المحفوفة بالقرائن والشواهد العلمية.

يقول الشيخ: إسناد بعض علماء العامة القول بعدم حجيَّة أخبار الآحاد إلى (الرافضة) يعني الشيعة كَـالحاجبي والعضدي ليس مبنيّاً على التحقيق، ولكنه مستند إلى ما رواه من كلمات السيد حيث ادعى الإجماع، بل ضرورة المذهب على عدم حجيَّة خبر الواحد، وقال القول بحجيَّة خبر الواحد، كالقول بالقياس في مذهب الشيعة، وكلاهما باطل!

ونحن نقول يا للعجب! من أي كلام العضدي والحاجبي استفاد الشيخ الأنصاري أنهما نقلا عن السيد المرتضى؟ وهذا محض التخيل! ثم نقول ليست إهانتكم على السيد وتخطئتكم إياه في مورد واحد أو موردين، بل كررتم التوهين على السيد ببيانات مختلفة وطعنتم عليه وكذبتموه! هل كان السيد جاهلاً بمذهب الشيعة وافترى عليهم؟! فنقول للشيخ: أردت أن تنسب

كلام الحاجبي والعضدي إلى السيد، حيث نسبا نفي أخبار الآحاد الغير المحفوفة إلى الرافضة (يعني الشيعة) وتُخَطِّىءُ السيد وترد كلامه وتسقطه عن الاعتماد والاستناد، ثم تفرّع على ذلك بطلان نسبة الحاجبي والعضدي نفي حجية أخبار الآحاد إلى الشيعة، مع أن علو مقام السيد في العلم والتقوى بيِّن لا ينكره أحد. فإن أخرجتموه عن دائرة أساطين علماء الشيعة ونسبتموه إلى الجهل، ونفيتم عنه العدالة، وطعنتم على من هو من مفاخر الإسلام، فضلاً عن الشيعة، أفسدتم عزّكم وهدمتم بنيان فخركم والحساب على اللّه الحكيم العليم.

أقوال العلماء في نقل الرواية

قال القمي في مادة «فقه» من سفينة البحار :

قال ابن الجوزي في نقد العلماء، في (تلبيس إبليس) على الفقهاء: كان الفقهاء في قديم الزمان، هم أهل القرآن والحديث، فما زال الأمر يتناقض حتى قال المتأخرون: يكفينا أن نعرف آيات الأحكام من القرآن، وأن نعتمد على الكتب المشهورة في الحديث، كـ«سنن أبي داود» ونحوها، ثم تهاوَنوا بهذا الأمر أيضاً، وصار واحدهم يحتج بآية لا يَعرف معناها، وبحديث لا يدري أصحيح هو أم لا! وربما اعتمد على قياس يعارضه حديث صحيح ولا يعلم، لقلّة التفاته إلى معرفة النقل. وإنما «الفقه» استخراج من الكتاب والسُّنَّة، فكيف يستخرج من شيء لا يعرفه؟! ومن القبيح تعليق حكم على حديث لا يدري أصحيح هو أم لا!

أقول: هذا بلاء عام أحاط المسلمين جمعاء، وقد ابتُلِي به كثير من فقهاء الشيعة، فتراهم يُفتون بشيء لا دليل عليه من الكتاب والسُّنَّة القطعية، سوى حديث ضعيف لا يسمن ولا يغني من جوع، ولا يوجب علماً ولا عملاً، لأنه خبر واحد مجرد من قرائن الصدور، وكثيراً ما يعارضه الكتاب والسُّنَّة المتواترة ودليل العقل ولا يعبؤون بذلك. بل بعضهم لا يراجع الأحاديث

الصحاح كي يتبيّن له حال الفتوى التي يفتي بها! فهم مقلدون لأساتذتهم، وهم على آثارهم مقتدون سواء أصابوا أم أخطؤوا! ومن ذلك ذهابهم إلى حجيّة خبر الواحد كيفما كان! ولا أدري أي جواب أعدُّوا ليوم الحساب، إذ نسبوا آراءهم الظنية بل الوهمية إلى الربـ المتعال، ويدَّعون أنها أحكام اللّه عزَّ وعلا! مع أن الكتاب والسُّنَّة القطعيَّة وأدلة العقل نُصْبُ أعينهم وبين أيديهم فزاغوا وأزاغوا!

القول بحجيّة الظن الحاصل من القياس وخبر الواحد مخصوص بالعامة

لم يكن بين الإمامية قائل يقول بحجيَّة الظنّ بل المذهب مبني على العلم، ولكن بدأ القول بحجية الظنْ بين العامّة، فقالوا بالقياس والإجماع والمصالح المرسلة وخبر الآحاد.

أما خبر الواحد، فكان من المسلَّم المقطوع أن الشيعة لا تعتبره ولا تعدُّه حجة إلاّ إذا كان قطعي الصدور. انظر كتاب المختصر للعضدي وشرحه حيث قال: يجب العمل بخبر الواحد خلافاً للقاساني وابن داود و«الرافضة». فلو كانت المسألة عند الشيعة محل الخلاف لقال: «وبعض الرافضة». والعمل بخبر الواحد عند العامة ليس إجماعياً، بل اختلفوا فيه. فاستدل العضدي ومن حذا حذوه في العمل بخبر الآحاد، بتكرُّر العمل به كثيراً في الصحابة والتابعين، وعدّ الشارحُ منها عملَ أبي بكر في «ميراث الجدة»، بخبر مغيرة، وعمل عمر بخبر عبدالرحمن في «جزية المجوس»، وعمل الصحابة بخبر أبي بكر: الأَئِمَّة من قُرَيشٍ، وَالأَنبياء يُدْفَنُون حيثُ يموتُون، وَنَحْنُ مَعَاشِرَ الأَنبياء لا نُورث.

ثم قال الشارح تبعاً للماتن: وقد اعْتُرِضَ عليه بوجوه: الأول قولهم: لا

نسلِّم أن العمل في هذه الوقائع كان بهذه الأخبار، إذ لعله بغيرها، ولا يلزم من موافقة الخبر العملَ على أنه يكون السببَ للعمل. والجواب أنه قد علم من سياقها أن العمل بها.

الثاني قولهم: هذا معارض بأنه أنكر أبو بكر خبر المغيرة حتى رواه محمد بن سلمة، وأنكر عمر خبر أبي موسى في الاستئذان حتى رواه أبو سعيد، وأنكر خبر فاطمة بنت قيس وقال: كيف نترك كتاب اللّه بقول امرأة لا نعلم أصدقت أم كذبت؟! ورد علي عليه السلام خبر أبي سنان، وأنكرت عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه.

والجواب: إنهم أنكروه مع الارتياب، وقصوره عن إفادة الظن، وذلك مما لا نزاع فيه. ثم قال (قده): استدل من قبلنا بظواهر لا تفيد إلاَّ الظنّ، ولا يكفي في المسائل العلمية، منها «آية النفر». ثم رد هذا الاستدلال. ومنها ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[1]، ورد هذا الاستدلال. ومنها قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ﴾[2]، الآية، ثم اعترض فقال: وهو أيضاً بعيد، لأنه مفهوم المخالفة وهو ضعيف.

أقول: لا مفهوم لتلك الآية، وقد بيَّنَّا ذلك مستوفَى.

قال: وإن سُلِّم فاستدلال بالظاهر في أصل، فلا يجزي.

أقول: قد ذكرنا مراراً أن الأصل يجب أن يُثبت بالنص الصريح من الكتاب أو السنة القطعية، وليس فليس.

قال في المختصر وشرحه: قالوا (يعني النافين لوجوب العمل بخبر الواحد) أولاً قال اللّه تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[3]، فنهى عن

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٤.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ٦.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

اتباع الظنّ. والنهي والذم دليل الحرمة. ولا شك أن خبر الواحد لا يفيد إلاّ الظنّ.

الجواب: بعدما تقدّم من أن المُتَّبَع هو الإجماع، يلزمهم أن لا يمنعوا التعبد به إلاّ بدليل قاطع، ولا قاطع لهم.

أقول: الأصوليون منا كأنهم ناقلون عن العامة. فانظر ما أسلفنا في هذا الموضوع، فَحَذَوْا حذوهم وقلّدوهم في حجية الخبر الواحد والإجماع، وألّفوا كُتب أصول الفقه على منهاجهم، من مباحث الألفاظ إلى آخر الأصول، إلاّ نادراً وقد بيَّنّا أن الإجماع الغير المستند إلى الكتاب والسنة الحتمية ليس بشيء. وإن استند إلى الكتاب والسنة، نقلنا الكلام إليهما، فإن وافق الإجماع الكتاب والسنة، لم نحتج إلى الإجماع وحسبنا الكتاب والسنة. وإن لم يوافق، ضربنا هذا الإجماع على الجدار.

فقوله: المُتبع هو الإجماع، يعني الإجماع على وجوب العمل بخبر الواحد، كلام باطل، إذ هذا الإجماع الذي ادعاه لم يتحقق أولاً، لأنك تجادل النافين وتريد أن تردَّهم. فإذا خالف هذا الإجماع عدّة من علمائكم، فكيف يتحقق الإجماع؟ وتلك الدعوى نظير دعوى الطوسي والأنصاري ومن حذا حذوهم، الإجماع على وجوب العمل بخبر الواحد، مع مخالفة أعلام الشيعة لهم.

وأما قوله: يلزمهم أن لا يمنعوا التعبد به إلاّ بدليل قاطع ولا قاطع لهم، فنظير كلام الأنصاري، وقد سبق. والحال أن الدليل القاطع هو الكتاب الناهي عن اتباع الظنّ في كثير من الآيات، تصريحاً وتلويحاً. فأين المخصّص للكتاب ويلزم جميع الأمة أن يمتنعوا من التعبد بشيء لا دليل عليه من كتاب اللّه؟ والدليل عليهم. ثم إنه قال آنفاً: إن الاستدلال بالظاهر في أصل من الأصول لا يجزي ولا يفيد، لأن الأصل يجب أن يثبت بدليل قاطع. فَلِمَ

عدل عن قوله وعكس الأمر حتى طلب الدليل من النافين؟ وأي دليل أقوى من نص الكتاب.

نديم كلام شارح المختصر: قالوا ثانياً: توقف النبي ﷺ في خبر ذي اليدين حين صلى الظهر ركعتين فقال: **أَقَصُرَتِ الصَّلاة أَمْ نَسِيتَ**، فقال ﷺ **شيء مِن ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ**، حَتّى أخبره أبو بكر وعمر، فدل على أن خبر الواحد لا يعمل به.

الجواب: أنه ليس من صور النزاع، لأن الكلام في تعبد الأمة بخبر الواحد منقولاً عن الرسول ﷺ، وإن سُلِّم فإنما توقف، لأنه لما انفرد بالإخبار عنه بين جمع كثير، كان ظاهراً في الغلط، فظن كذبه فضلاً عن أن يكون مفيداً للظن بصدقه، والتوقف في مثله وعدم العمل به واجب اتفاقاً.

أقول: كيف لا يستحيي هؤلاء القائلون بحجية خبر الواحد أن تعبد الأمة بالخبر يقصر عن قضية في واقعة، فيقولون تلك القضية خارجة عن البحث، لأن البحث في حجية خبر الواحد، لا خبر واحد في أمر من الأمور العادية. فخبر الواحد في الأحكام المستندة إلى اللّٰه كافٍ، وخبر الواحد في موضوع من المواضيع غير كافٍ. و أعجب منه اتباع الشيعة لهم واستدلالهم بما استدلوا به، مع أن دلائلهم أوهن من بيت العنكبوت، مضادة لكتاب اللّٰه!

ثم نقل عن أبي الحسين قوله في حجيّة خبر الواحد، حيث قال: الظن في تفاصيل الجمل المعلوم وجوبها، فالعمل به واجب عقلاً، بدليل أنه لما كان اجتناب المضار إجمالاً واجباً قطعاً، وجب تفاصيله عقلاً، مثل خبر العدل في مضرة أكل شيء معين، فيحكم العقل بأن لا يؤكل. وفي انكسار جدار يريد أن ينقض، فيحكم العقل بأن لا يقام تحته. وما نحن فيه كذلك، لأنه ﷺ، بُعِثَ لتحصيل المنافع ودفع المضار قطعاً. ومضمون خبر

الواحد تفصيل له، والخبر يفيد الظن به، فوجب العمل به قطعاً.

والجواب: أنه مبني على التحسين والتقبيح بالعقل، وقد أبطلناه. سلَّمناه ولا نُسلِّم أن العمل بالظن في تفاصيل مقطوع الأصل واجب، بل هو أولى للاحتياط ولم ينته إلى حد الوجوب. . . إلى أن قال: والمسألة أصولية فلا يجزي فيها الظن.

أقول: هذا بعينه هو الذي استدل به أكثر علماء الشيعة في زماننا هذا ومن عصر الطوسي إلى هذا الزمان لإثبات انسداد باب العلم. وليس هذا إلاَّ مغالطة بحتة! لأن دفع الضرر المظنون واجب ولكن لا ضرر هناك إن لم يُعمل بخبر الواحد، لأن العقاب من غير بيان يستحيل في حق الحكيم. وما يفيد الظنّ، إن أفاد شيئاً، ليس ببيان، مضافاً إلى أن الكتاب يصرح بأن اللَّه لا يعذب حتى يبعث رسولاً. وبعث الرسول يستلزم إيضاح المحجة وإتمام الحجة، وإبانة الدليل، وإراءة السبيل، وأن الظنّ لا يغني شيئاً.

فثبت أن الشيعة وفي رأسهم الطوسي، أخذوا هذا الاستدلال الواهي من العامة، مع أن العامة اختلفوا في حجية الخبر الغير المحفوف بالقرائن المفيدة للعلم. كما مرّ عليك.

وأمّا التشبيه بخبر العدل في مضرة أكل شيء معين وانكسار الجدار، فمن سنخ المغالطة. لأن في المثالين المذكورين ظنّ الضرر متحقق، ولكن ليس يتحقق ظنّ الضرر فيما لم يثبت من ناحية الشارع. بل لا يحصل الشك بل الوهم في احتمال الضرر مع تكاثر الآيات وتواتر الروايات وحكم العقل بنفي احتمال الضرر. إذ ما حجب اللّه علمه عن الخلق فهو موضوع عنهم، والظنّ مضاد للعلم. وقولهم انسداد باب العلم باطل فاسد كما أسلفنا. وأي فائدة في دين أُحيلت أحكامه إلى ظنون العباد الذين لا يوحى إليهم؟! وهل ينبغي للعاقل فضلاً عن العالم أن يتفوّه بهذا الكلام، ولا يتدبر فيما يقول وينسبه إلى دين اللّه؟ وليس هذا الأمر إلاّ افتراء على اللّه، ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ

﴿عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾[1]، فنعوذ بالله من الضلال والإضلال ومن سُبات العقل والتجرُؤ على الله المتعال.

وأمّا كون المسألة أصولية فلا ريب فيه، وعدم إجزاء الظنّ فيه أيضاً مسلّم لم يخالفه أحد من العامة والشيعة، ومع ذلك جعلوا تلك المسألة الأصولية مبنية على الظنّ. إنَّ هذا لَشيء عُجابٌ، بل نقول وأين الظنّ؟!

ثم ذكر في المختصر شرائط قبول خبر الواحد فقال:

وأمّا الشرائط المعتبرة في وجوب العمل به، فأمور كلها في الراوي. فذكر منها: البلوغ، والإسلام، ورجحان ضبطه على سهوه، والعدالة، وهي محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، ليس معها بدعة، ويتحقق باجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر وبعض المباح وترك بعض الصغائر، وقد اضطُرِبَ في الكبائر. فروى ابن عمر: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وقذف المحصنة، والزنى والفرار من الزحف، والسحر، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمَين، والإلحاد في الحرم.

وزاد أبو هريرة أكل الربا. وزاد علي عليه السلام: السرقة وشرب الخمر. وقيل: كل ما توعَدَّ الشارع عليه بخصوصه.

وأمّا بعض الصغائر، فما يدل على الخسَّة، كسرقة لقمة وتطفيف حبة. وبعض المباح، كاللعب بالحمام، والاجتماع مع الأراذل، والحرف الدنيئة ممن لا يليق به ولا ضرورة.

وقال في الشرح: قال بعضٌ: كل ما كان مفسدته مثل مفسدة أقلها (أي الكبائر) مفسدة أو أكثر منه. فإن مفسدة دلالة الكفار إلى المسلمين

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٢١.

ليستأصلوهم، أكثر من مفسدة الفرار من الزحف. ومفسدة إمساك المحصنة ليزنى بها، أكثر من مفسدة القذف... وأمّا الإصرار على الصغائر، فمرجعه إلى العرف وبلوغه مبلغاً ينفي الثقة، ومَثَّلَ للحِرَف الدنيئة كالدباغة والحجامة والحياكة ممن لا يليق به ذلك، من غير ضرورة تحمله على ذلك، لأن مرتكبها لا يجتنب الكذب غالباً.

ثم قال هذه شروط في الرواية والشهادة. ويعتبر في الشهادة شروط ما لا يعتبر في الرواية، كالحرية والذكورة والعدد وعدم القرابة للمشهود له، وعدم العداوة للمشهود عليه، لأن أمر الشهادة أحق بالاحتياط لقوة البواعث عليه من المطامع والاهتمام بأمر الخصومات، ولأنه «خاص»، فالمحبة والعداوة تؤثران فيه. و «الخبر» عام. وأيضاً، فالمساهلة فيه بخصوصها أكثر، ولذلك نرى من كثرة شهود الزور ما لا نراه من رواة المفترى.

أقول: إنما ذكرنا كلام العضدي والشارح، كي تقف على أن علماء الشيعة الذين ذهبوا إلى العمل بخبر الواحد، اتبعوا العامة، مع أن العمل به عندهم محل خلاف بينهم. وكي تعرف أن شروطهم في قبول الخبر مطابق لما اشترط العامة في قبوله. ولكن الشرائط التي منها «العدل» قلَّما تجتمع في راوٍ، لأن «العدالة» ليست في ذات الإنسان، بل هي أمر تحصيلي اكتسابي، والأصل عدمها حتى يثبت حصولها. وعلماء الرجال لم يكونوا معاشرين مع الرواة كي يعرفوهم بالعدالة، وإنما نقلوا عن آخرين. والشهادة الكتبية لا تُعَدُّ شهادة، فمن أين ثبتت عدالة الرواة في حديث واحد، فكيف بالأحاديث الكثيرة؟ فمع عدم ثبوت العدالة، لم يمكن تحقق هذا الشرط في معظم الرواة، حتى المعدَّلين في كتب الرجال.

نعم إن كان الخبر محفوفاً بالقرائن، حصل العلم بصدوره. ولكن الشيخ الطوسي ومن تبعه إلى هذا الزمان، لم يشترطوا احتفاف الخبر بالقرائن الموجبة للعلم. فلم يلتزم في العمل كِلا الفريقين، من العامة والخاصة،

حيث اشترطوا في قبول الخبر عدالة الرواة، مع عدم إمكان إثباتها في الأكثر بل في جمهور الرواة.

وأمّا الكبائر . . . فمقتضى التحقيق أن كل معصية أوعد اللّه مرتكبها العذاب، فهي كبيرة. إذ الصغائر مغفورة لا يعذب اللّه فاعلها فلا يوعِد مقترفها.

وأمّا قول البعض إن الكبيرة ما كان مفسدتها أكثر من مفسدة الكبائر المنصوصة، فخالٍ عن التحصيل. لأن تلك المعاصي أيضاً مذكورة في الكتاب. ففي المثالين المذكورين يتمسك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[1]. فالآية صريحة في أن الإعانة على الإثم والعدوان توجب العقاب الشديد، وهذا إيعاد عظيم باستحقاق مرتكبها العقاب.

وأمّا تمثيله للحرف الدنيئة بالدباغة والحياكة والحجامة ممن لا يليق به، كتمثيل بعض علماء الشيعة بلبس الفقيه ثياب الجندي! فكلام لا دليل عليه، ولم يرد فيه نهي عن الشارع. بل كل ذلك من الواجبات الكفائية في محالها. وهذا فتح باب لإيجاد الاختلافات بين الطبقات يجر الناس إلى الترفع والاستكبار، ثم استناده إلى الدين وجعله مخالفاً للعدالة، من الافتراء عليه.

وأمّا قوله: يعتبر في الشهادة ما لا يعتبر في الرواية، فباطل! ومن أين يعتبر في الشهادة الحرية والذكورة؟ ثم استشهاده لأَحَقِّيَّة الشهادة بالاحتياط بقوة البواعث على الكذب فيها دون الخبر، خطأ محض وغلط صرف! لأن الدواعي على الكذب في الحديث كثيرة لا يحيط بها قلم الإحصاء. وبأي دليل تقول: نرى من كثرة شهود الزور ما لا نرى من رواية المفترى، (يعني رواية الحديث المفترى)؟! فإن الروايات المجعولة اختلقها فِرَقٌ شتّى من

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

المبدعين والغالين والطامعين والأُجَراء والمنافقين والمفسدين، إذ الأغراض الباطلة لا تكاد تحصى. فأين هذا والشهادة على موضوع واحد مادي شخصي؟! فيا للأسف ويا للعجب من هذه الترهات والأراجيف التي ملأوا الكتب بها وسموها علماً وفقهاً وتحقيقاً وتدقيقاً!!

ابن أبي الحديد ورأيه في الرواية

قال ابن أبي الحديد في ص ١٣ ج٣؛ قال علي عليه السلام في كلام له: ولقد كُذِب على رسول الله ﷺ حتى قام خطيباً فقال: من كَذَبَ عليّ مُتَعَمّداً فَلْيَتَبَوّأ مقعدَهُ مِنَ النّار. وإنّما أتاك بالحديث أربعة رجال ليس لهم خامس؛ رجلٌ منافِقٌ مُظهِرٌ لِلإيمان، مُتصنّعٌ بالإسلام، لا يتأثّم، ولا يتحرّج، يكذِبُ على رسول الله ﷺ مُتعمّداً. فلو علِمَ الناس أنه منافقٌ كاذبٌ، لم يقبَلوا منه ولم يُصدّقوا قوله. ولكنهم قالوا صاحبُ رسولِ الله ﷺ رآه وسمِع منه ولقِف عنه، فيأخذون بقوله. وقد أخْبرَك الله عن المنافِقين بما أخبرك، ووصفهم بما وصفهم به لك. ثم بقوا بعده فتقرّبوا إلى أئِمة الضَّلالة والدُّعاة إلى النّار وبالزُّور والبُهتان، فولّوْهم الأعمال، وجعلوهم حكاماً على رقاب الناس، فأكلوا بهم الدنيا. وإنّما الناس مع المُلوك والدُّنيا، إلاّ من عصم الله. فهذا أحد الأربعة.

ورجل سمع من رسول الله ﷺ شيئاً لم يحفظه على وجْهِه فوهِم فيه، ولم يتعمّد كذباً فهو في يديه ويرويه ويعملُ به ويقول: أنا سمعته من رسول الله ﷺ . فلو علم الناس أنه وهِم فيه، لم يَقبلوه منه، ولو عَلم هو أنه كذلك لرفضه. . .

يقول ابن أبي الحديد: إنه خالط الحديث كذبٌ كثيرٌ صدر عن قوم غير صحيحي العقيدة، قصدوا به الإضلال وتخبيط القلوب والعقائد، وقصد به بعضهم التَّنويه بذكر قوم كان لهم في التنويه بذكرهم غرض دنيوي.

وقد قيل إنه افتُعِلَ في أيام معاوية، خاصة حديث كثير على هذا الوجه. ولم يسكت المحدثون الراسخون في علم الحديث عن هذا، بل ذكروا كثيراً من هذه الأحاديث الموضوعة، وبيَّنوا وضعها وأن رواتها غير موثوق بهم. إلاَّ أن المحدثين إنما يطعنون فيما دون طبقة الصحابة، ولا يتجاسرون في الطعن على أحد من الصحابة، لأن عليه لفظ الصحبة، على أنهم قد طعنوا في قولهم: له صحبة، كـ «بُسرِ بْنِ أَرطاة» وغيره.

فإن قلت: من هم أئمة الضلالة الذين يتقرب إليهم المنافقون الذين رأوا رسول الله ﷺ، وصحبوه للزور والبهتان؟ وهل هذا إلاَّ تصريح بما تذكره الإمامية وتعتقده؟

قلت: ليس الأمر كما ظننتَ وظنُّوا! وإنما يعني معاوية وعمرو بن العاص ومن شايعهما على الضلال، كالخبر الذي رواه من رواه في حق معاوية: الَّلهم قِهِ الْعذاب وَالحسابَ وعَلِّمْهُ الْكتاب.

وكرواية عمرو بن العاص، تقرباً إلى قلب معاوية: إنَّ آل أبي طالب ليسوا لِي بِأَولياء، إنَّما وليِيَّ اللَّهُ وصالحُ الْمؤمنين.

وكرواية قوم في أيام معاوية أخباراً كثيرة من فضائل عثمان، تقرباً إلى معاوية بها، إلى أن قال: وقد رُوِي أن أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال لِبَعض أصحابِه: يا فلانُ ما لَقِينا مِن ظلم قريش إيَّانا وتظاهُرِهِم علَينا، وما لَقِيَ شيعتُنا ومحبُّونا منَ النَّاس أنَّ رسول اللَّه ﷺ قبض، وقد أَخبَرَ أَنَّا أَوْلَى النَّاس، فَتَمالأَتْ علينا قريشُ حتى أَخرجتِ الأمرَ عن مَعدِنِه، واحتجَّتْ على الأنصار بحقِّنا وحجَّتِنا. ثم تداولتها قريش واحدٌ بعد واحدٍ. حتى رجعت إلينا، فنكثَتْ بَيْعَتنا ونَصبتْ الحرب لنا، ولم يزلْ صاحبُ الأمر (يعني علياً)

في صَعود كؤود حتى قُتِل. فبويعَ الحسن ابنُهُ وعوهد، ثم غُدر به وأُسْلِمَ، ووَثَبَ عليه أهلُ العراق حتى طُعِنَ بخنجرٍ في جنبه، ونُهِبتْ عسكرُه، وعولجتْ خلاخيلُ أمهاتِ أولاده. فوادع معاوية وحقن دمه ودماء أهل بيته، وهم قليلٌ حقَّ قليلٍ. ثم بايع الحسين عليه السلام من أهل العراق عشرون ألفاً، ثم غدروا به وخرجوا عليه وبيعتُه في أعناقِهم وقتلوه.

ثم لم نزل أهلَ البيت عليهم السلام نُسْتذَلُّ ونُسْتضامُ ونُقْصى ونُمْتهنُ ونُحْرَمُ ونُقْتَلُ ونَخاف ولا نأمنُ على دمائِنا ودماء أوليائِنا. ووجد الكاذبون الجاحدون لِكِذبِهم وجحودِهم موضعاً، يتقرّبون به إلى أوليائهم وقضاة السّوء وعمّال السّوء في كل بلدة. فحدَّثوهم بالأحاديث الموضوعة المكذوبة، ورووْا عنّا ما لم نَقُلْهُ وما لم نَفْعلْهُ ليُبغِضونا إلى النّاس، وكان عِظمُ ذلك وكبْرُهُ في زمَنِ معاوية بعد موت الحسن عليه السلام. فقُتِلتْ شيعتُنا بكل بلدة وقُطِعتِ الأيدي والأرجل على الظِّنَّة. وكان من يُذْكر بِحُبِّنا والانقطاع إلينا سُجن أو نُهب مالُه أو هُدِّمت داره.

ثم لم يزل البلاء يشتدُّ ويزداد إلى زمان عبيد اللّه بن زياد قاتل الحسين عليه السلام. ثم جاء الحجاج فقتلهم كلَّ قتلة وأخذهم بكل ظنّة وتهمة، حتى أن الرجل ليقال له زنديق أو كافر أحبَّ إليه من أن يقال شيعة علي. وحتى صار الرجل الذي يُذكر بِخيرٍ، ولعله يكون ورِعاً صدوقاً يُحدِّث بأحاديث عظيمة عجيبة من تفضيل بعض من قد سلف من الولاة، ولم يخلق اللّه شيئاً منها، ولا كانت ولا وقعت، وهو يحسب أنّها حقٌّ، لكثرة من قد رواها ممن لم يُعرف بكذبٍ ولا بِقِلّة ورع.

وروى أبو الحسن علي بن محمد بن أبي سيف المدائني في كتاب الأحداث قال: كتب معاوية نسخة واحدة إلى عماله، بعد عام الجماعة، أنْ بَرِئَتِ الذمة ممن روى شيئاً من فضل أبي تراب وأهل بيته. فقامت الخطباء في كل كورة وعلى كل منبر يلعنون عليّاً، ويبرَؤون منه، ويقعون فيه وفي أهل

بيته. وكان أشد الناس بلاء، حينئذٍ، أهل «الكوفة»، لكثرة من بها من شيعة علي عليه السلام. فاستَعمل عليهم زياد ابن سمية وضمّ إليه البصرة. فكان يتتبع الشيعة وهو بهم عارف، لأنه كان منهم أيام علي عليه السلام. فقتلهم تحت كل حجر ومدر، وأخافهم وقطع الأيدي والأرجل، وسمل العيون وصلبهم على جذوع النخل، وطردهم وشرَّدهم عن العراق. فلم يَبقَ بها معروف منهم.

وكتب معاوية إلى عمَّاله في جميع الآفاق ألاَّ يُجيزوا لأحد من شيعة علي وأهل بيته شهادة. وكتب إليهم: أَنِ انْظُروا مَن قِبَلكم من شيعة عثمان ومحبيه وأهل ولايته، والذين يروون فضائله ومناقبه، فَأَدْنُوا مجالسَتهم وقَرِّبوهم وأكرِموهم، واكتبوا لي بكل ما يَروي كل رجل منهم واسمه واسم أبيه وعشيرته.

ففعلوا ذلك حتى أكثروا في فضائل عثمان ومناقبه لما كان يبعثه إليهم معاوية من الصلات والكساء والحباء والقطائع، ويفيضه في العرب منهم والموالي. فكثر ذلك في كل مصر وتنافسوا في المنازل والدنيا. فليس يجيءُ أحد مردود من الناس، عاملاً من عمال معاوية. فيروي في عثمان فضيلة أو منقبة إلاَّ كَتب اسمَه وقرَّبه وشفَّعه. فلبثوا بذلك حيناً، ثم كتب إلى عمَّاله، أن الحديث في عثمان قد كثر وفشا في كل مصر وفي كل وجه وناحية. فإذا جاءكم كتابي، فادعوا الناس إلى الرواية في فضائل الصحابة والخلفاء الأولين، ولا تتركوا خبراً يرويه أحدٌ من المسلمين في أبي تراب إلاَّ واتُوني بمُناقِضٍ له في الصحابة مفتَعَلة. فإن هذا أَحَبُّ إلَيَّ، وأَقَرُّ لعيني، وأدحَضُ لحجة أبي تراب وشيعته، وأشد إليهم من مناقب عثمان وفضله.

فقُرِئت كتبُه على الناس، فرُوِيت أخبار كثيرة في مناقب الصحابة، مفتعلة لا حقيقة لها. وجَدَّ الناس في رواية ما يجري هذا المجرى حتى أشادوا بذكر ذلك على المنابر، وأُلقي إلى معلمي الكتاتيب (٣٢٥). فعلّموا

صبيانهم وغلمانهم من ذلك الكثير الواسع، حتى رووه وتعلَّموه كما يتعلمون القرآن، وحتى علَّموه بناتهم ونساءهم وخدمهم وحشمهم، فلبثوا بذلك ما شاء اللّه.

ثم كتب إلى عماله نسخة واحدة إلى جميع البلدان: انظُروا إلى مَن قامت عليه البيِّنة أنه يُحب علياً وأهل بيته، فَامْحوه من الديوان وأَسْقِطوا عطاءه ورزقه.

وشفَّع ذلك بنسخة أخرى: من اتَّهَمْتُمُوْه بموالاة هؤلاء القوم فنكِّلوا به واهدِموا داره.

فلم يكن البلاء أشد ولا أكثر منه بالعراق، ولا سيما بالكوفة، حتى أن الرجل من شيعة علي عليه السلام، ليَأْتيه من يثق به، فيدخل بيته، فيلقي إليه سرَّه، ويخاف من خادمه ومملوكه، ولا يحدِّثه حتى يأخذ عليه الأَيمان الغليظة ليَكْتُمَنَّ عليه، فظهرَ حديث كثير موضوع وبهتان منتشر. ومضى على ذلك الفقهاء والقضاة والولاة.

وكان أعظم الناس في ذلك بليَّة، القراء المراؤون والمستضعفون الذين يظهرون الخشوع والنسك. فيفتعلون الأحاديث ليَحْظَوا بذلك عند ولاتهم، ويَقرَبوا مجالسهم ويصيبوا به الأموال والضياع والمنازل، حتى انتقلت تلك الأخبار والأحاديث إلى أيدي الديَّانين الذين لا يستحلون الكذب والبهتان، فقبلوها ورووها وهم يظنون أنها حق. ولو علموا أنها باطلة لما رووها ولا تديَّنوا بها. فلم يزل الأمر كذلك حتى مات الحسن بن علي عليه السلام، فازدادت الفتنة، فلم يبقَ أحد من هذا القبيل إلاَّ وهو خائف على دمه، أو طريد في الأرض.

ثم تفاقم الأمر بعد قتل الحسين عليه السلام، ووَلِي عبد الملك بن مروان، فاشتد على الشيعة ووَلَّي عليهم الحجاج بن يوسف، فتقرب إليه أهل النسك والصلاح والدين ببغض علي، وموالاة أعدائه وموالاة من يدعي قوم من

الناس أنهم أيضاً أعداءه. فأكثروا في الرواية في فضلهم وسوابقهم ومناقبهم، وأكثروا من البغض من علي عليه السلام وعيبه والطعن فيه والشنآن له، حتى أن إنساناً وقف للحجاج ويقال إنه جد الأصمعي عبد الملك بن قريب، فصاح به: أيها الأمير إنَّ أهلي عقّوني فسمَّوني «علياً»، وإني فقير بائس وأنا إلى صلة الأمير محتاج. فتضاحك له الحجاج وقال: لَلَطُفَ ما توسلت به. قد ولَّيتُك موضع كذا.

وقد روى ابن عرفة المعروف بَنفطَويه، وهو من أكابر المحدثين وأعلامهم في تاريخه، ما يناسب هذا الخبر وقال: إن أكثر الأحاديث الموضوعة في فضائل الصحابة افتعلت في أيام بني أمية، تقرباً إليهم بما يظنون أنهم يُرغِمون به أنوف بني هاشم.

انتهى موضع الحاجة، وإن شئت التتميم فراجع شرح ابن أبي الحديد وكتاب ابن الجوزي والدرّ الملتقط وتاريخ الطبري وغيرها مما لا يحيط به قلم الإحصاء.

كلام الفخر الرازي في خبر الواحد

قال في ذيل آية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[1]، في المسألة الثالثة في أن الزاد والراحلة شرطان لوجوب الحج. ونقل خبراً عن النبي ﷺ أنه فسر استطاعة السبيل إلى الحج وجود الزاد أو الراحلة، فقال: واعلم أن كل من كان صحيح البدن، قادراً على المشي، إذا لم يجد ما يركب، فإنه يصدق عليه أنه مستطيع لذلك الفعل، فتخصيص هذه الاستطاعة «بالزاد والراحلة»، ترك لظاهر اللفظ، فلا بدّ فيه من دليل منفصل. ولا يمكن التعويل في ذلك على الأخبار المروية في هذا الباب، لأنها أخبار آحاد، فلا يُترك لأجلها ظاهر الكتاب، لا سيما وقد طعن محمدبن جرير الطبري في رواة تلك الأخبار، وطعن فيها من وجه آخر، وهو أن حصول «الزاد والراحلة» لا يكفي في حصول الاستطاعة. فإنه يُعتبر في حصول الاستطاعة صحة البدن وعدم الخوف في الطريق. وظاهر هذه الأخبار يقتضي أن لا يكون شيء من ذلك معتبراً. فصارت هذه الأخبار مطعوناً فيها من هذا الوجه. بل يجب أن يُعَوّل في ذلك على ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

حَرَجٍ﴾[1]. وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[2]. وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[3].

أقول: نقلنا كلامه كي تعرف أن العمل بأخبار الآحاد عند العامة ليس محل وفاق. بل المحققون منهم لا يستندون إليها، إذا لم تكن محفوفة بالقرائن، وفي هذا التفسير نَفىٰ الرازي أخبار الآحاد غير مرة.

وأمّا قوله: فتخصيص هذه الاستطاعة، فجوابه ما قال الطبري ولم يجب الرازي كلام الطبري، لأنه استند إلى الآيتين.

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

استدلال الشيخ الأنصاري بالإجماع وجوابه

قال في ص ١٢٨ من كتاب الفرائد المحشى: وأمّا الإجماع فتقريره من وجوه، أحدها الإجماع على حجية خبر الواحد في مقابل السيد وأتباعه.

أقول: الإجماع الذي يعترف الشيخ بأن السيد المرتضى وأتباعه مخالفون له، وادَّعوا الإجماع والضرورة لما يعتقدونه من عدم حجية خبر الواحد، كما سيجيء، وهذا الإجماع الذي يدعيه الأنصاري، لم يكن له قبل زمان الطوسي عين ولا أثر. فهل الإجماع الذي يدّعيه الأنصاري، ولم يتحقق قط إلى زمان الطوسي يسمّى إجماعاً؟ وهل يصح أن يُبحث في أطرافه ويُستَدل به على حجية خبر الواحد، مع هذه المخالفة الصريحة الشديدة من قدماء الأصحاب والسيد المرتضى واتباعه إذ لا شك في عدم تحققه؟

قال: وطريق تحصيله أحد وجهين على سبيل منع الخلُو، أحدهما تتبُّع أقوال العلماء من زماننا إلى زمان الشيخين، فيحصل من ذلك القطع بالاتفاق الكاشف عن رضا الإمام بالحكم، أو عن وجود نصّ في المسألة.

أقول: التتبُّع في زمان الشيخ الأنصاري إلى زمان الشيخ الطوسي والمفيد، لا يوجب القطع، على اتفاق العلماء على حجيّة خبر الآحاد. لأن الطوسي توفّي سنة ستين وأربعمائة بعد الهجرة. فقد مضى في زمانه، حين

ادعى أن الشيعة تعمل بأخبار الآحاد، زهاء أربعين وأربعمائة من الهجرة. فمن أين يحصل القطع بالاتفاق، مع أن الاتفاق يحصل إذا كان من عهد الأئمة عليهم السلام. فنقول: أولاً عدم الاتفاق، مع مخالفة أعلام الشيعة، قطعي لا مِرية فيه، والقول بعدم حجية خبر الواحد قد استمر إلى زماننا، وإن كانت عدة القائلين بعدم حجيته بعد عصر الشيخ الطوسي أقل من القائلين بحجيته. هب أن الاتفاق على حجيته حصل من زمان الطوسي، فأي فائدة فيه إذا لم يكن من أول الأمر؟ فإن الاتفاق المستحدث بعد قرون مضت من أول الإسلام لا يغني شيئاً، إذ لا يُعَدُّ من الإجماع بين الشيعة. وكيف لا يرضى الإمام بالعمل بخبر الآحاد والقول بحجيته قبل زمان الشيخ، ويرضى بعده؟ ثم أين النصّ المعتبر الذي يَكشف الإجماع عن وجوده؟ وواضح أن هذا مجرد وَهْم وتخيل! وكيف يتفوَّه به من يريد الاحتجاج؟

قال: ولا نعتني بخلاف السيد وأتباعه، إمّا لكونهم معلومي النسب، كما ذكره الشيخ في العدة، وإمّا للاطلاع على أن ذلك لشبهة حصلت لهم، كما ذكره العلامة في النهاية، ويمكن أن يستفاد من العدة أيضاً، وإمّا لعدم اعتبار اتفاق الكل في الإجماع على طريق المتأخرين المبني على الحدس.

أقول: كل ذلك فاسد، فلأيِّ سبب لا تعتنون بمخالفة السيد المرتضى وأتباعه؟ وكيف يتحقق الإجماع مع مخالفتهم؟ فإذ لا سبيل لكم في إثبات الإجماع الذي ادَّعيتم تشبثتم بما يشبه الترهات، فقلتم: مخالفة السيد وأتباعه مع الإجماع الذي ندَّعيه لا يضر بالإجماع، إذ المخالفة التي تنقض الإجماع، هي التي صدرت عن من لا يُعرَف نسبه، وأمّا السيد وأتباعه فقد علم نسبهم، ومخالفة معلوم النسب لا يضر بالإجماع! فلما لم تستطيعوا إثبات الإجماع الذي ادعيتموه، دخلتم من هذا الباب، فيلزم من قولكم أن لو خالف إجماعكم المُدَّعى آلاف من الفقهاء المعلومي النسب، لا يضر بالإجماع! فالإجماع مع مخالفتهم معه متحقق! فنسألكم إذن ما معنى الإجماع الذي هو

بمعنى الاتفاق؟ أليس هذا من الأباطيل؟! أليس نسب جميع الفقهاء معلوماً؟ وهل تجدون في فقهاء الأمة من لم يكن معلوم النسب؟! وهل اتفق، لمرة واحدة، أن يكون أحد منهم مجهول النسب، فيخالف الإجماع في مسألة كي يحتمل أنه الإمام وجاء لينقض الإجماع الباطل في هيئة مجهولة؟! يا للعجب!! أي خبر أو دليل عقلي يدل على هذا العمل من الإمام؟! أليس قبيحاً بالإنسان أن يقول قولاً بمحض الوهم والخيال، ويسميه الاستدلال ويفضح نفسه؟! وكيف تعتنون بمخالفة السيد وأتباعه وقدماء الأصحاب الذين هم أساتذة الفقه والحديث والسابقون في علم المذهب؟ هب أن الإجماع الذي ادعاه السيد غير محقق، فهل إجماعكم مع مخالفتهم واقع محقق؟ مع أن دعوى السيد الإجماع والضرورة موافقة لقول القدماء الذين هم أسوة في معرفة مباني المذهب. وهل تعرفون أحداً من العلماء قبل الشيخ الطوسي قال بحجية الظنّ الحاصل من خبر الواحد، وعمل بما ليس مقروناً بقرينة توجب العلم بصدوره؟ فلا ريب أن الإجماع الذي ادعاه السيد، في غاية الصحة والثبات والثبوت. والإجماع الذي ادعاه الشيخ محض ادعاء لا حقيقة له، ومخالفة هؤلاء الأعاظم له برهان قاطع على عدم تحققه.

إدامة كلام الأنصاري: والثاني تتبع الإجماعات المنقولة في ذلك، فمنها ما حكي عن الشيخ في العدة في هذا المقام، حيث قال:

وأمّا ما أخبرته (والصحيح اخترته) من المذهب فهو أن الخبر (خبر بدون الألف واللام صحيح) الواحد، إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامة، وكان ذلك مروياً عن النبي ﷺ، أو أحد الأئمة عليهم السلام، وكان ممن لا يطعن في روايته، ويكون سديداً في نقله، ولم يكن هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر. لأنه إذا كان هناك قرينة تدل على صحة ذلك، كان الاعتبار بالقرينة، وكان ذلك موجباً للعلم، كما تقدمت القرائن، جاز العمل به. والذي يدل على ذلك، إجماع الفرقة المحقة، فإني

وجدتها مُجْمِعَة على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصنيفاتهم، ودوَّنوها في أصولهم، لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعون، حتى أن واحداً منهم إذا أفتى بشيء لا يعرفونه، سألوه من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم على كتاب معروف أو أصل مشهور، وكان راويه ثقة لا يُنكَر حديثه، سكتوا وسلَّموا الأمر وقبلوا قوله، هذه عادتهم وسجيَّتهم من عهد النبي ﷺ، ومن بعده من الأئمة، صلوات اللّه عليهم، إلى زمان جعفر بن محمد عليه السلام، الذي انتشر منه العلم وكثرت الرواية من جهته. فلولا أن العمل بهذه الأخبار كان جائزاً، لما أجمعوا على ذلك، لأن إجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو.

وأمّا قوله: واما للاطلاع على أن ذلك لشبهة... فسيأتي كلام الأنصاري وردّه.

وقوله فهو أن خبر الواحد، إذا كان وارداً من طريق أصحابنا... أقول: لم يلتزم الشيخ بقوله هذا، لأنه ينقل أحاديث المطعونين والمقدوحين ويعمل ويفتي برواياتهم.

قال: والذي يدل على ذلك إجماع الفرقة...

أقول: لو كان مراد الشيخ أن الإمامية مُجمِعَة على العمل بأخبار الآحاد، المحفوفة بالقرائن، المفيدة للعلم، لكان دعوى إجماعه صحيحة، وكان قوله موافقاً للسيد وأتباعه والأقدمين، ولم يبق خلاف، وذلك معنى الإجماع. ولكن مراده، كما صرَّح به، الأخبار الواردة في كتب الأحاديث الخالية من القرائن المفيدة للعلم. مع أن تلك الأخبار ملأىٰ من التهافت والتعارض والتناقض والغلو والجبر والتفويض، وبعضها مخالف للكتاب كأخبار إرث الزوجة وبعضها مخالف للحس والشهود، كالأخبار التي تصرِّح بأن شعبان ناقص أبداً، ورمضان تامٌ أبداً، من يوم خلق اللّه السموات

والأرض. وروى أكثرها الفرق الضالة التي انحرفت عن أئمة الحق، وأبدعوا في الدين وحللوا المحرمات كالمغيرية والخطابية والفطحية والناووسية والجارودية والواقفية والنُصَيْرية والبُتْرية وهذا يناقض كلامه، وهو قوله: إن خبر الواحد إذا كان وارداً... ولا دليل للشيخ أن الشيعة كانت تعمل بتلك الأخبار، مع أنها لا تفيد الظنّ، فكيف بالعلم! ولا تثمر إلاّ تكثير الخلاف بين الفقهاء وبين الأمة وبين الملة، وتورث التحير وعدم إصابة الواقع ونشر البدع والأوهام وإسقاط العلم عن دائرة الأحكام، وما ذاك إلاّ ضلال يُعْقِب الندم والنكال.

وأمّا قوله: فإني وجدتها مجمعة... لم يأت الشيخ لدعواه هذه، بدليل أو مصداق واحد، وإن اتفق أن أحداً من الشيعة أفتى بشيء، فإذا سألوه عن مأخذه ذكر حديثاً فقبلوا منه، ولم يتفحصوا عن صحته واقترانه بالقرائن التي توجب العلم بصدورها، وقنعوا منه نقل الحديث كيفما كان. فإذن كلامه خالٍ عن الدليل لا ينبغي أن يُعْتَدّ به، فلو وجد الشيخ مورداً واحداً، عمل فيه أحد من الفقهاء قبله بالخبر الغير المحفوف بالقرائن، بصرف نقله في كتاب، لَنَقَلَه. وعدم نقله دليل على العدم.

فقوله: هذه عادتهم... دعوى بلا شاهد. ولو فرض أن أحداً قبل الحديث المجرد عن القرائن الموجبة للعلم، وعمل به، لَعُدَّ من الجاهلين بمذهب الشيعة. «مع أن ذلك محض الفرض». نعم! الخبر الذي كانوا يقبلونه ويسكتون عنده، كان الخبر المحفوف بالقرائن، لا الخبر الخالي منها.

وأمّا قوله: وكان روايه لا ينكر حديثه... فالشيخ لا يلتزم بقوله هذا، مع أنه خلاف المذهب.

وأمّا قوله فلولا أن العمل به... فجوابه أن الإجماع المحَصّل هو الذي

ادعاه السيد المرتضى، لأن السيد يشترط في جواز العمل بالخبر، حصول العلم بصدوره دون غيره. وأنتم أيضاً قائلون به، فهو الإجماع المحقق المقبول بين الكل. ولكن الشيخ يريد أن الإجماع حاصل في وجوب العمل بأخبار الآحاد التي لا قرينة معها، توجب العلم بصدورها، كما أسلفنا. فعلى الشيخ أن يقيم دليلاً على تحقق إجماعه الذي ادعاه. ولكن الدليل على فساد دعوى الشيخ، مخالفة السيد وأتباعه والقدماء له ودعواهم الإجماع على خلافه.

وأمّا قوله: لأن إجماعهم فيه معصوم... فهذا أول الكلام! أما أولاً؛ فنقول: بأي دليل تدعي أن المعصوم داخل في الإجماع الذي ادعيت، دون الإجماع الذي ادعاه السيد؟

ثانياً: بأي دليل شرعي لك يدل على اشتراط دخول المعصوم في الإجماع؟ ثم من أي طريق يعلم دخوله في المُجمِعين؟

ثالثاً: أي دليل يدل على حجية الإجماع الغير المستند إلى الكتاب والسُنَّة الحتمية، ولو كان الإجماع مستنداً إلى الكتاب والسُنَّة والعقل، لنقلنا كلامنا في مأخذه، فإن كان الإجماع موافقاً للمأخذ، قبلناه وعملنا بمقتضاه ولم نحتج حينئذٍ إلى الإجماع. وإن لم يوافق الكتاب والسُنَّة المتواترة أو العقل، لم نعتد به وضربناه على الجدار. ولنا بحث في الإجماع، لعلنا نبيِّنه فيما سيأتي. وأمّا الرواية: «خذ بالمُجمَع عليه من أصحابك» فمع قطع النظر عن ضعفه، لم يُرِد به الإجماع المصطلح، لأن الكلام في الأخبار المتعارضة، والمراد أخذ الحديث الذي اتفق الأصحاب على روايته وقبوله كي يثبت صدوره قطعاً.

تتمة ما قال الشيخ الطوسي في العدة ونقله الأنصاري: والذي يكشف عن ذلك أنه لما كان العمل محظوراً عندهم في الشريعة، لم يعملوا به أصلاً، وإذا شذَّ واحد منهم، عمل به في بعض المسائل أو استعمله على

وجه المحاجَّة لخصمه، وإن لم يكن اعتقاده، ردوا عليه قوله وانكروا عليه وتبرأوا من قوله حتى أنهم يتركون تصانيف من وصفناه، ورواياته لِما كان عاملاً بالقياس. فلو كان العمل بخبر الواحد جرى بذلك المجرى، لوجب فيه أيضاً مثل ذلك، وقد عملنا خلافه.

أقول: غير خافٍ أن الشيعة الإمامية أنكروا القياس، وأعلنوا بأنه ليس من مذهبهم، لأن غاية ما يفيد القياس الظنّ، لا القطع. مع أن مبنى أحكام الدين لا يكون إلاّ العلم، ولا تفاوت بين خبر الواحد والقياس، في أن كليهما لا يفيد إلاّ الظنّ، إن أفاد شيئاً. فإن لم يكن العمل بالقياس جائزاً، لم يَجُز العمل بخبر الواحد أيضاً، لأن ملاك تحريم القياس عدم العلم القاطع بحكم اللّه، ولا فرق بينهما، فإذن العمل بخبر الواحد الظني بدعة ومحرَّمٌ كالعمل بالقياس.

قال: فإن قيل: كيف تدعون إجماع الفرقة المحقة على العمل بخبر الواحد، والمعلوم من حالها أنها لا ترى العمل بخبر الواحد، كما أن المعلوم من حالها أنها لا ترى العمل بالقياس، فإن جاز ادعاء أحدهما، جاز ادعاء الآخر. قيل له: المعلوم من حالها الذي لا ينكَر أنهم لا يرون العمل بخبر الواحد الذي يرويه مخالفوهم في الاعتقاد، ويُخْتَصُّون بطريقه. وأمّا ما كان رواته منهم، وطريقه أصحابهم، فقد بيَّنّا أن المعلوم خلاف ذلك، وقد بيَّنّا الفرق بين ذلك وبين القياس، وقد علم خلاف ذلك.

أقول: طَفِرَ الشيخ الطوسي من الجواب، وانحرف عن مصب السؤال، لأن سؤال المستشكل أن المعلوم من حال الشيعة أنهم لا يعملون بخبر الواحد كما لا يعملون بالقياس. ويجيب الشيخ أن الشيعة لا تعمل بخبر الواحد الذي يرويه مخالفوهم في الاعتقاد. وأما ما رواه الفرقة المحقة ورواته من الشيعة، فإنهم يعملون به، مع أن السائل يسأل عن خبر الواحد الذي ترويه الشيعة ودُوّن في كتب أحاديثهم، لا الخبر الذي يرويه المخالف في الاعتقاد.

وأمّا قوله: لو كان حظر العمل بخبر الواحد معلوماً عند الشيعة لجرى مجرى العلم بحظر القياس، فهذا أيضاً طفرة أخرى عن الجواب. لأن حظر العمل بخبر الواحد كان بين قدماء الأصحاب مسلّماً، ولهذا صرّح السيد المرتضى بحظره من غير احتمال الخلاف، ويعدُّه ضرورياً من المذهب، وكلام الشيخ دعوى بلا دليل. نعم! الفرق بين القياس وخبر الواحد أن كثيراً منه محفوف بالقرائن المفيدة للعلم، ولا خلاف في وجوب العمل بهذا النوع من أخبار الآحاد، والقياس ليس كذلك. ويُستثنى من حرمة العمل بالقياس ما كان جليّاً يوجب العلم بمقتضاه، كحرمة ضرب الوالدين المستفاد من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[1]. فإن قول «أفٌ» أهون من ضربهما. فإذا حَرُمَ «أُف» حرم الضرب بطريق أولى. وهذا القياس مقتضى العقل من غير شك وريب، وكالقياس المنصوص العلة. والشيخ الطوسي لما رأى عناية الأصحاب والمحدثين بضبط الأحاديث وتدوينها وتحقيق حال رواتها، ظنّ أنهم يعملون بجميعها، ولم يكن الأمر كذلك. ثم إن الشيخ لا يلتزم بقوله لأنه يقول: المعلوم من حال الشيعة أنهم لا يرون العمل بخبر الواحد الذي يرويه مخالفهم في الاعتقاد. وهو بنفسه ملأ الكتابين (التهذيب والاستبصار) من الأحاديث التي روتها الفرق الضالة المتشعبة من الشيعة. ونحن لا نردُّ كل خبر يرويه المخالف، إذ في كتب العامة أخبار كثيرة لها شاهد من الكتاب العزيز، ومن السُنّة المتواترة، ومن روايات أئمة العترة ومن العقل. ونحن نستدل بها ونعمل بمضامينها، لأنا نتبع الحق ونريد العلم بما جاء به النبي ﷺ، ولا عصبية معنا ولا لجاج، ولكن الشيخ يقول: ما اختصوا بطريقه لا تعمل الشيعة بها وهذا الكلام يُستَشمُّ منه رائحة التعصب والاستبداد!

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

إدامة كلام الطوسي؛ فإن قيل: كيف تدَّعون إجماع الفرقة المحقة على العمل بخبر الواحد، والمعلوم من حالها أنها لا ترى العمل بخبر الواحد، كما أن من المعلوم من حالها أنها لا ترى العمل بالقياس، فإن جاز ادعاء أحدهما جاز ادعاء الآخر، قيل له: المعلوم من حالها الذي لا يُنكر أنهم لا يرون العمل بخبر الواحد الذي يرويه مخالفوهم في الاعتقاد ويختصون بطريقه. وأمّا ما كان رواته منهم وطريقه أصحابهم، فقد بيَّنَّا أن المعلوم خلاف ذلك. وقد بيَّنَّا الفرق بين ذلك وبين القياس، وأنه لو كان معلوماً حظر العمل بخبر الواحد، لجرى مجرى العلم بحظر القياس وقد علم خلاف ذلك.

أقول، قد سبق منّا مُناقشاتنا مع الشيخ في هذا الكلام، عند شرح الكاظمي، فلا حاجة بنا إلى الإعادة، فراجع.

ويديم كلامه: فإن قيل أليس شيوخكم لا يزالون يناظرون خصومهم في أن خبر الواحد لا يُعمل به ويدفعونهم عن صحة ذلك؟ حتى أن منهم من يقول: لا يجوز ذلك عقلاً، ومنهم من يقول: لا يجوز ذلك سمعاً، لأن الشرع لم يرد به. وما رأينا أحداً تكلم في جواز ذلك ولا صنّف فيه كتاباً، ولا أملى فيه مسألة فكيف تدّعون خلاف ذلك؟

أقول: نرى أن الشيخ الطوسي يسلِّم أن أساتذة العلماء لا يجوّزون العمل بخبر الواحد، وما رُئي أحد منهم تكلم في جوازه ولا صنّف أحد منهم كتاباً ولا أملى فيه مسألة، فكيف يخالفهم ويجوّز العمل به؟ وما هذا إلاّ إبداع في مذهب الإمامية وخرق لاتفاقهم.

يديم كلامه ويقول: قيل من أشرت إليهم من المنكرين لأخبار الآحاد، إنما تكلموا من خالفهم في الاعتقاد ودفعوهم عن وجوب العمل بما يروونه من الأخبار المتضمنة للأحكام التي يروون خلافها، وذلك صحيح على ما قدمناه. ولم نجدهم اختلفوا فيما بينهم، وأنكر بعضهم على بعض العمل

بما يروونه إلاَّ في مسائل دلَّ الدليل الموجب للعلم على صحتها، فإذا خالفوهم فيها أنكروا عليهم لمكان الأدلة الموجبة للعلم، والأخبار المتواترة بخلافه.

أقول: لما لم يكن للشيخ جواب عن هذا السؤال، عدل كلامه إلى ما ترى، فادعى أن علماء الشيعة إنما كانوا ينكرون أخبار الآحاد التي يرويها مخالفو الشيعة (يعني العامة والفرق الضالة). مع أن من أوضح الواضحات، أن علماء الشيعة لا يريدون ذلك، وإنما أرادوا هذه الأخبار الغير المحفوفة بالقرائن المفيدة للعلم التي أودعت في كتب أحاديث الشيعة، لأن مبنى فقههم العلم لا الظنّ والوهم والخيال، تبعاً لكتاب اللّه و أئمة العترة، ويعدُّون نفي العمل بها مورداً لإجماعهم واتفاقهم، وصرَّحوا بذلك في كتبهم. فلو كان بحثهم في أخبار المخالفين، لم يبق خلاف بين السيد المرتضى والقدماء، واتفقت كلمتهم مع الشيخ الطوسي وليس كذلك. فمع من يتكلم الشيخ ويطيل البحث من دون طائل؟ وظاهِرٌ أن العلماء إنما كانوا ينكرون جواز العمل بأخبار الآحاد التي لا توجب العلم، ظهور الشمس في كبد السماء.

ومع هذا كله، فالشيخ لا يتعهد الوفاء بقوله هذا أيضاً، لأنه يروي في التهذيب والاستبصار عن أهل الضلال، الذين خالفوا الإمامية في العقيدة ويستند إليها ويفتي بمضامينها.

ثم يديم كلامه ويقول: على أن الذين أشير إليهم في السؤال، أقوالهم مميَّزة بين أقوال الطائفة المحقة، وقد علمنا أنهم لم يكونوا أئمة معصومين، وكل قول قد عُلم قائله وعُرف نسبه وتميَّز من أقاويل سائر الفرقة المحقة، لم يُعْتَدَّ بذلك القول، لأن قول الطائفة إنما كان حجة من حيث كان فيهم معصومٌ، فإذا كان القول من غير معصوم، عُلم أن قول المعصوم داخل في باقي الأقوال، ووجب المصير إليه على ما بيَّنتُه في «الإجماع»، وأما من أحال ذلك عقلاً، فقد دللنا، فيما مضى، على بطلان قوله وبيَّنَّا أن ذلك

جائز، فمن أنكره كان محجوجاً بذلك.

أقول: عدل الشيخ عن كلامه آنفاً، حيث حصر خلاف علماء الشيعة لأخبار الآحاد في ما يرويه مخالفوهم في الاعتقاد، فيقول ههنا إن المخالفين من علماء الشيعة لأخبار الآحاد نسبهم معلوم، فلذا لا يُعْبأ بقولهم ويجب علينا أن نتبع قول مخالفيهم، ولم يقل إن المخالفين للسيد، مثل نفس الشيخ وأتباعه أيضاً، معلومو النسب، فيجب، على قوله، أن ننبذ قولهم أيضاً ونتفحص في الفقهاء كي نعلم أيهم مجهول النسب، فنتبعه في قوله. فليت شعري ماذا ينبغي أن نقول في قبال تلك الترهات المتناقضة؟!

فنقول له: **أولاً**: لِم عدلتَ عن قولك الأول، ورجعت إلى قول علماء الشيعة بنفي العمل بأخبار الآحاد الذي يروونه. **ثانياً**: من أين جئت بهذا الكلام أعني؛ يعتنى بقول مخالف الإجماع إذا كان مجهول النسب؟ هل في هذا الادعاء آية أو رواية أو برهان عقلي أو كلام من أحد الفقهاء القدامى؟ ويبدو أنه أول من أبدى هذه الدعوى. فإن كان أحدها موجوداً له فَلِمَ لم يذكره؟ فإذن ثبت أن لا دليل له في هذا الادعاء. **ثالثاً**: ينتقض قوله هذا بنفس الشيخ وأتباعه، إذ هم بأجمعهم معلومو النسب، فيجب، على قوله، أن لا يُعتَنى بقولهم، ونصير إلى قول مخالفهم المجهول النسب فنسأل الشيخ: أين نجد هذا؟ في السماء أمَ في الأرض؟! وهل يعرف الشيخ أحداً من الفقهاء لم يعرف نسبه؟! **رابعاً**: إن كان السيد وأتباعه غير معصومين، فالشيخ وأتباعه أيضاً غير معصومين. **خامساً**: أي معنى «للإجماع» الذي خرج منه أعلام العلماء ولا سيما القدماء منهم؟ **سادساً**: القضية على العكس! فإن السيد وموافقيه ينفون عمل الشيعة بأخبار الآحاد ويدَّعون الإجماع، ويعدُّ السيد هذا القول ضروري المذهب، وهو فوق الإجماع. فالإجماع مع السيد، وأنت أيها الشيخ نقضت الإجماع!! فدعوى الإجماع منك على عمل الشيعة بأخبار الآحاد باطلة لا معنى لها، وهذه الكلمات من

الشيخ تكاد تلحق بالأباطيل بل هي نفسها!

وأمّا قوله: وأما من أحال ذلك... فنقول: لا شك أن بناء العلوم والفنون على القطع، بل نظام العالم، بأجمعه، مبني على العلم لا الظنّ والشك والوهم، واتفقت على ذلك عقول البشر. فبأي دليل ترد عقول كافة العقلاء؟ ثم أي دليل على وقوعه شرعاً؟ فلا ريب ولا شبهة أن حجية أخبار الآحاد غير معقول ولا مشروع. فإن الشرع يوافق العقل ولا يخالفه مثقال ذرة.

قال في الفرائد، ص ١٢٩، نقلاً عن الشيخ الطوسي:

ثم أورد على نفسه بأن العقل إذا جوَّز التعبد بخبر الواحد والشرع ورد به، فما الذي يحملكم على الفرق بين ما يرويه الطائفة المحقة وبين ما يرويه أصحاب الحديث من العامة؟ ثم أجاب عن ذلك بأن خبر الواحد إذا كان دليلاً شرعياً، فينبغي أن يُستعمل بحسب ما قررتُه الشريعة، والشارع يرى العمل بخبر طائفة خاصة، فليس لنا التعدي إلى غيرها، على أن العدالة شرط في الخبر بلا خلاف، ومن خالف الحق، لم يثبت عدالته بل ثبت فسقه.

أقول: من البيِّن الواضح أن الشارع لم يكتف في أي موضوع بشهادة عدل واحد لإثباته، وأوجب أن يشهد عدلان أو أربعة عدول في «القذف والزنى» ولم يَعْبَأْ بشهادة الواحد. وعلى هذا، لا دليل في الشرع على حجية خبر الواحد العدل، ولا سيما في ما يُنسب إلى اللّه من أحكامه.

وخبر الواحد الذي جميع رواته، في كل طبقة، عدول، أعني في كل طبقة عدلان إلى النبي أو الإمام، نادر (لو وجدوا لم نره) فتعديل واحد أو أكثر من علماء الرجال أحداً، مع أن المُعَدِّل لم يكن معاصراً ومعاشراً مع المُعَدَّل، لا يُعَدُّ من الشهادة. لأن المُعدِّل نقل العدالة عن الآخرين الذين هم لم يكونوا معاصرين لهم أيضاً، فكيف يكون هذا النوع من التعديل شهادة؟

على أن الشهادة يجب أن تكون حضورياً شفاهياً يشهد الشاهد أنه علم عدالة المعدّل من طريق المعاشرة الكاملة، بحيث عرف فيه وجود الملكة الراسخة من العدالة. فالشهادة بالكتابة على العدالة، لا تُعد شهادة وإن كانت ناشئة عن المعاشرة التامة، فلا يُترتّب عليها أثر الشهادة الشرعية. فلا دليل إذن على أن الشارع جعل خبر الواحد العادل حجة يسند إليه.

وأمّا الفرق بين رواية الطائفة المحقة، ورواية أصحاب الحديث من العامة الذي قال به الشيخ، حيث قال: إن خبر الواحد إذا كان... فنقول للشيخ: عليك أن تثبت حجية خبر الواحد من طريق الشيعة (ولا دليل لكم عليه) ثم تبحث في روايات العامة ومطلق مخالفي مذهب الإمامية، التي ضبطوها وأثبتوها في كتبهم.

ثم نقول: ملاك صحة الحديث وقابليته للعمل، وجود العلم بصدوره عقلاً ونقلاً، سواء كان الراوي موافقاً للمذهب أو مخالفاً. فإذا كان خبر الواحد موجباً للظنّ، ويكون الظنّ حجة، وحصل الظنّ بخبر الواحد المخالف، وجب العمل به. لأن علة وجوب العمل بخبر الواحد إيجابه الظنّ، ولا ارتباط له بعقائد الراوي. فحينئذٍ إذا كان الحديث الذي روته العامة متواتراً لفظياً أو معنوياً، أو كان الحديث محفوفاً بالشواهد التي توجب العلم بصدورها عن النبي ﷺ، أو كان نظيره وارداً من طرق الشيعة، مقروناً بالقرائن المفيدة للعلم، فبأي سبب ودليل يجوز للشيعة ردُّه؟ وهل هذا القول (أعني رد الحديث لكون راويه مخالفاً لمذهب الشيعة) إلاّ ناشئاً من العصبية والحمية الجاهلية؟

فإن الشارع بنى قبول الحديث، كسائر مسائل العلوم والموضوعات، على أساس العلم بحكم الكتاب والسُنّة والعقل. ولذلك لم يشترط أحد من علماء الإسلام ولا أحد من البشر، في عدة من تحقق بهم التواتر، أن يكونوا عدولاً ولا أن يكونوا مسلمين. لأن التواتر يفيد القطع واليقين. فإذا كان

الراوي للخبر المحفوف بالقرائن من العامة أو غيرهم من أهل الضلال، يجب أن يُؤخذ به ويُعمل به.

وأمّا قوله: إن الشارع يرى العمل بخبر طائفة خاصة... فعلى الشيخ أن يثبت هذا الادعاء، فإن كان له دليل على ذلك فَلِمَ لم يذكره؟

وأمّا قوله: على أن العدالة شرط في الخبر... فهذا ينبغي البحث فيه إذا كان العمل بالظنّ جائزاً أو واجباً كي نقول: إن لم يكن الراوي عادلاً، لم يحصل الظنّ بروايته، وهذا إذا لم يكن الخبر محفوفاً بالقرائن. ولكن إذا قلنا: إن العلم هو الحجة والخبر الذي حُفَّ بالقرائن الموجبة للعلم، مثل وجود الشاهد له من الكتاب أو السُنَّة القطعية أو العقل، وراويه عامّيٌّ، فليس لأحد أن يردَّه، لأنه إذن ردَّ العلم. ومخالفة العلم مخالفة الكتاب والسُنَّة والعقل.

وأمّا قوله: ومن خالف... فلا يصح، لإمكان أن تكون مخالفته للحق بسبب عدم معرفته وعدم إتمام الحجة عليه، لا من جهة العناد واللجاج. فيمكن أن يكون في مذهبه صادقاً عادلاً ويتقي من ارتكاب المناهي. ففي هذه الحالة، بأي دليل تحكم بفسقه؟ ومن أين ثبت فسقه؟ فيا للعجب!!

ثم أقول هذا النوع من الاستدلال الذي لا يبتني على منطق العقل والعدل والكتاب والسُنَّة لا يُثمِر إلاّ سوء ظنّ العامة بالشيعة، وأن يعتقدوا في الشيعة أنهم من أهل التعصب والعناد، لا الهداية والإرشاد واتباع الصواب والسداد! ويتحصل منه أن لا يُصغوا إلى كلام الشيعة، وذلك يُحدث خرقاً بين العامة والشيعة لا يرقعه أحد، كما حدث وشاع وازداد كل يوم، حتى آل الأمر إلى أن الأمة الواحدة صارت شيعاً وفِرقاً شتّى، وقابلهم العامة بمثل ذلك من التفسيق والتكفير، فاشتد الخلاف بل العداوة والشقاق، ولم يبق ذرة من الحب والوداد كي يتمكنوا من تشكيل حفلة مشتركة يتذاكرون فيما بينهم من مسائل الخلاف، وتحصيل موجبات الوفاق والاتفاق في جميع المسائل

المادية والمعنوية، بنيّة صادقة وإخلاص كامل، فيصيبوا الحقائق، وتتفق كلمتهم، ويُظهروا الدين الإسلامي.

ولا يجدر بالشيعة، ولا سيما خواصهم، أن يزيغوا عن كتاب اللّه حيث يقول: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾[1]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾[2]. ولنا مع الشيخ كلام فيما قاله في المكاسب المحرمة وسيأتي.

وأمّا قوله: على أن العدالة شرط في الخبر بلا خلاف، فلا يلتزم به الشيخ، وهذا الكلام يتعارض مع عمله بأخبار أهل الضلال من الفرق المتشعبة من الشيعة، ومن عُدّ في كتب الرجال من الكذبة والوضّاعين.

إدامة كلام الأنصاري: ثم أورد على نفسه بأن العمل بخبر الواحد يوجب كون الحق في جهتين عند تعارض خبرين، وأجاب أولاً بالنقض بلزوم ذلك عند من منع العمل بخبر الواحد، إذا كان هناك خبران متعارضان. فإنه يقول مع عدم الترجيح بالتخيير. فإذا اختار كلاًّ منهما إنسان لزم كون الحق في جهتين، وأيّد ذلك بأنه قد سُئِل الصادق عليه السلام عن اختلاف أصحابنا في المواقيت في غيرها، فقال عليه السلام: أنا خالَفْتُ بيْنهم.

أقول: أجاب الشيخ الأنصاري عن هذا الإشكال بالنقض بأن من منع العمل بخبر الواحد، يصير مضطراً بالعمل به إذا تعارض الخبران في موضوع واحد. لأنه إذا لم يكن الترجيح لأحد الخبرين، فلا بدّ له أن يقول بأن المكلف مخيَّر في العمل بأيهما شاء، فحينئذٍ يختار أحدٌ من الفقهاء أحد

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨.

الخبرين، ويختار الفقيه الآخر الخبر الآخر. فلزم أن يكون الحق في جهتين متخالفتين.

فنقول: هذا الجواب من الشيخ الأنصاري خطأ ومغالطة، لأن المراد من التخيير «إن وُجد في كلام أحد نفاه خبر الواحد» عدم التكليف حينئذٍ. لا أن التكليف ثابت ويتخير المكلف العمل بأيهما شاء. بل معنى «التخيير» أنه ليس بمكلف، فهو مختار في العمل، فالذي منع العمل بخبر الواحد، يطرح كلا الخبرين المتعارضين، ولا يعمل بهما بالمرة ولا يقول: المكلف مخير في العمل بأيهما شاء بعنوان التكليف، فهو مختار في العمل، لأنه تكليف له حينئذٍ، إذ يجب أولاً ثبوت التكليف ثم العمل. فلما كان أحد الخبرين المتعارضين مُثبتاً والآخر نافياً، لم يثبت التكليف بالعمل بأحدهما. فإذا كان مختاراً في العمل بالمثبِت أو النافي، لم يعمل بكليهما وطَرَحهما وفعل ما شاء.

ثم نقول: تأييد الشيخ الأنصاري القول بالتخيير عند تعارض الخبرين بقول الصادق عليه السلام «أنا خالفتُ بينهم»، كلام باطل نشأ من عدم فهم المراد من كلامه عليه السلام. لأن الصادق أجاب السائل عن أوقات الصلوات، فقال: أنا خالفتُ بينهم. وكان مراد السائل أن الأصحاب لا يصلُّون في وقت واحد، فبعضهم يصلي أول الوقت، وبعضهم في وسط الوقت، وبعضهم في آخره. فيسأل الإمام عن فعلهم، وهل يفعلون ذلك من عند أنفسهم، أمَ بأمرِ من الإمام؟ فأجابه بهذا الكلام. يعني إنّي أمرتهم به. (لأنهم إن اجتمعوا في وقت واحد ومكان واحد، عُرفوا. والحال أن ولاة الجور يخافون من اجتماعهم، فيؤذونهم ويضربونهم ويطردونهم، وربما آل الأمر إلى سجنهم وقتلهم. ولما اختلفوا في أوقات الصلوات ولم يجتمعوا، صانوا أنفسهم من تلك الأخبار، فعملهم هذا مستند إلى ما أمرتُهم به. ولكن الشيخ الأنصاري توهّم أن الخبرين المتعارضين، كليهما صادران عن الصادق عليه السلام، وهو الذي ألقى

الخلاف بينهم، إذ قال لهم كلا الخبرين وأراد إيجاد الاختلاف!! وحاشا ذلك من الإمام الهادي المهيمن على أحكام اللّه، كي تُصان عن التغير والتحريف والاختلاف، أن يقول في حكم اللّه قولين متعارضين، والحال أن أحدهما خلاف للواقع، لأنه يلزم من ذلك أن ينقلب الهادي مضلاً، والحافظ لدين اللّه محرّفاً مبدلاً، والتقية جائزة في الموضوعات دون بيان الحكم الإلهي.

ثم قال بعد ذلك: فإن قيل: كيف تعملون بهذه الأخبار ونحن نعلم أن رواتها كما رووها، رووا أيضاً أخبار الجبر والتفويض وغير ذلك من الغلو والتناسخ وغير ذلك من المناكير. فكيف يجوز الاعتماد على ما يرويه هؤلاء؟ قلنا لهم: ليس كل الثقات نقل حديث الجبر والتشبيه، ولو صحّ أنه نقل، لم يدل على أنه كان معتقداً لما تضمَّنه الخبر، ولا يمتنع أن يكون إنما رواه ليُعلَمَ أنه لم يشذ عنه شيء من الروايات، لا لأنه معتقد ذلك. ونحن لم نعتمد على مجرد نقلهم، بل اعتمادنا على العمل الصادر من جهتهم، وارتفاع النزاع فيما بينهم. وأمّا مجرد الرواية فلا حجية فيه على حال.

أقول: الشيخ الأنصاري، لا يبالي من التناقض. فقد قال قبل أسطر إن العدالة شرط في قبول خبر الراوي، وإن من خالف الحق فاسق، وروايته مردودة، وههنا يقول: الذين رووا أخبار الغلو والجبر والتناسخ والتشبيه وسائر ما يخالف مذهب الشيعة وتنكرها، لا يُعلم أنهم معتقدون بما رووا. فيمكن أن يكون الراوي روى الخبر المحتوي على ما ذكر، لا لأنه معتقد به، بل ليُعلم أنه لم يُسقط خبراً ولو كان باطلاً، وعلى غير معتقده، ونحن نعتمد بنقل أحاديث هؤلاء اعتماداً على عملهم.

فنقول للشيخ الأنصاري: إذا كان أحد لا يعتقد صحة الرواية، بل يعتقد كذبها، فلأي داعٍ يرويها؟ فهل يريد ترويج ضد عقائده بالخبر المنحول

والحديث المزوّر المجعول؟ فيروي الخبر المكذوب من غير إشارة إلى كونه كذباً لإبطال عقيدته؟ ليس هذا من المستحيل؟ وهل هذا إلاّ ضلال وتضليل؟ وهل ثمرته إلاّ إزهاق الحق ونشر الباطل؟ فما قاله الشيخ في اشتراط العدالة في الراوي، غسله ومحاه بهذا الكلام. إذ مثل هذا الراوي الجعال، أو الناشر للمجعولات فاسقٌ أشد الفسق ومعادٍ للحق ومعاندٌ للشيعة.

وأمّا قول الشيخ الأنصاري: إنّا نرى عملهم واعتمادنا عليه لا على مجرد نقلهم. فنسأله: من أي طريق عرفتم عمل هؤلاء إلاّ من جانب أقوالهم ورواياتهم؟ وهي التي تحكي عقائدهم ليس إلاّ.

وأمّا قوله: وارتفاع النزاع فيما بينهم، فخطأ محض. فإن الكتب مملوءة من اختلافاتهم وتنازعاتهم. وأي معنى للنزاع والخلاف إلى البحث في رواياتهم الباطلة والمتعارضة. وقوله أمّا مجرد الرواية، أقول: ثبت مما ذكرنا أن مجرد رواية الأخبار في الجبر والتشبيه يدل على مذهب الراوي ومعتقده، فقول الشيخ إنه لا حجية فيه، يعني لا يدل على فساد عقيدة الراوي، وليست نفس الرواية حجة ودليلاً على فساد اعتقاد الراوي.

ثم يقول الأنصاري: فإن قيل: كيف تعوّلون على هذه الروايات، وأكثر رواتها المجبّرة والمشبّهة والمقلّدة والغلاة والواقفية والفطحية وغير هؤلاء من فرق الشيعة المخالفة للاعتقاد الصحيح، ومن شرط خبر الواحد أن يكون رواته عدلاً عند من أوجب العمل به، وإن عوّلتم على عملهم دون روايتهم، فقد وجدناهم عملوا بما طريقهُ هؤلاء الذين ذكرناهم، وذلك يدل على جواز العمل بأخبار الكفار والفساق، قيل لهم: لسنا نقول إن جميع أخبار الآحاد يجوز العمل بها، بل لها شرائط نذكرها فيما بعد.

أقول: ذكر الشيخ الأنصاري الإشكال وأحال إلى ما بعد. وبعد صفحة أجاب عنه بنقله عن كتاب العدة هكذا:

وأمّا الفرق الذين أشار إليهم من الواقفية والفطحية وغير ذلك، فعن

ذلك جوابان، ثم ذكر الجوابين وحاصل أحدهما كفاية الوثاقة في العمل بالخبر، ولهذا قَبِل خبر ابن بكير وبني فضّال وبني سمَاعة وحاصل الثاني إنا لا نعمل برواياتهم، إلاّ إذا انضمّ إليها رواية غيرهم، ومثل الجواب الأخير، ذكر في رواية الغلاة ومن هو متَّهم في نقله، وذكر الجوابين أيضاً في روايات المجبِّرة والمشبِّهة بعد منع كونهم مجبرة ومشبهة. لأن روايتهم لأخبار الجبر والتشبيه لا يدل على ذهابهم إليه.

تتمة نقل كلام الطوسي وجوابه

أدام الأنصاري نقلاً عن الطوسي وقال: فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون الذين أشرتم إليهم لم يعملوا بهذه الأخبار لمجردها، بل إنما عملوا بها لقرائن اقترنت بها أدلَّتهم على صحتها، ولأجلها عملوا بها، ولو تجردت لما عملوا بها، وإذ جاز ذلك لم يكن الاعتماد على عملهم بها.

قيل لهم: القرائن التي تقترن بالخبر، وتدل على صحته، أشياء مخصوصة، نذكرها فيما بعد، من الكتاب والسُنَّة والإجماع والتواتر. ونحن نعلم أنه ليس في جميع المسائل التي استعملوا فيها أخبار الآحاد ذلك، لأنها أكثر من أن تحصى، لوجوده في كتبهم وتصانيفهم وفتاويهم. لأنه ليس في جميعها يمكن الاستدلال بالقرائن، لعدم ذكر ذلك في صريحه وفحواه أو دليله ومعناه، ولا في السُنَّة المتواترة، لعدم ذكر ذلك في أكثر الأحكام، بل وجودها في مسائل معدودة، ولا في إجماع لوجود الاختلاف في ذلك، فعُلم أن دعوى القرائن في جميع ذلك، دعوى محالة، ومن قال عند ذلك: إني متى عدمتُ شيئاً من القرائن حكمتُ بما يقتضيه العقل، يلزمه أن يترك أكثر الأخبار وأكثر الأحكام، ولا يحكم بشيء ورد الشرع به. وهذا حدٌّ يرغب أهل العلم عنه، ومن صار إليه لا يحسن مكالمته، لأنه يكون معوِّلاً على ما يُعلم ضرورة من الشرع خلافه.

أقول: يقول الشيخ الطوسي: قرائن صحة الخبر الكتاب والسُنَّة والتواتر والإجماع، وليس أحد منها موجوداً في أخبار الآحاد. فنقول له: إذ لم يكن أحد من تلك القرائن موجوداً في الأخبار الكثيرة، فبأيِّ علة وسبب، وبأيِّ دليل تجعلون تلك الأخبار مدارك ومآخذ للأحكام التي تنسبونها إلى اللّه وتوجبون اتباعها؟ وأي دين هذا الذي لا يدل كتابه وسنته ومتواتره وإجماعه على أحكامه؟ ولا مفهوم لهذا الكلام إلاَّ أن تلك الأخبار مدسوسة مجعولة، لا ربط لها بدين الإسلام وشارعه. الدين الذي ينادي بأعلى صوته: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[1]، وينادي بأن الدين كامل؛ ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[2]. ولا تفريط فيه؛ ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[3] وأن اللّه حافظه؛ ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[4]. وأنه تبيان لكل شيء؛ ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾[5]. والبيان ضد الإيهام والعلم ضد الظنّ، فيا للعجب ويا للأسف!!

يقول الشيخ الطوسي: المسائل التي لا تحصى، ليس فيها هذه القرائن. يعني لا شاهد ولا دليل عليه من الكتاب والسُنَّة والإجماع والتواتر، مع أن تلك المسائل والأحكام موجودة في كتب العلماء وتصانيفهم وفتاويهم، ومراده أن مأخذ هذه المسائل والأحكام ليست سوى هذه الأخبار.

فنقول للشيخ: **أولاً**: أكثر تلك المصنفات نقل أقاويل الرجال والمكررات التي لا تثمر إلاَّ الجدال وإثارة الخلاف والتشريع واختراع الآراء.

ثانياً: الاختلاف في المسائل وإكثار الفتاوى التي لا دليل عليها، أعني

---

(١) سورة يونس، الآية: ٣٦.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.

(٤) سورة الحجر، الآية: ٩.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٣٨.

الدليل الذي جعله الشارع حجة، ليس من الدين في شيء ولا ربط له بالدين الإلهي الذي جاعله وواضعه اللّه. وما فرضتموه «مسألة» لا يعدُّه الدين من المسائل، ولم يعبَأْ به، وإلاَّ بيَّنه صاحب الشريعة.

ثالثاً: لا يعقل أن تكون مئات بل ألوف من الفتاوى المتضادة المتباينة المتعارضة أحكاماً لا يجوز إسنادها إلى اللّه تعالى. تلك آراء الرجال! هذا المتفقه يقول شيئاً ويفتي به، وذاك المتفقه يفتي بنقيضه. أَجِبْني أيها الشيخ! أي هذين الرأيين، وتلك الآراء المتعارضة، يكون حكم اللّه تعالى؟! من المستحيل أن يكون كِلاَ الرأيين أو جميع الآراء حقاً وحكماً للّه! ولو كان أحدهما أو أحدها حقاً، فأَرِني أيهما أو أيها هو الحق؟ وهل الخلق مكلفون بالعمل بأيها شاؤوا، أو أفتى فقيه به، ولو كان الاختلاف بين الفقهاء دائراً في المسألة؟! هل تقول إن كلاً من الآراء حكم اللّه الذي يجب على المكلف أن يعمل به مع تعارضها وتباينها؟! وهل هذا إلاَّ عين قول المُصَوِّبَة الذين قالوا، على خلاف مذهب الشيعة، أن لا حكم للّه وكل ما أفتى به الفقيه تبعاً لظنه يصوبه الرب المتعال، فالشارع، إذن، الفقيه دون اللّه!

وقوله: ومن قال عند ذلك... هذا أيضاً كلام مخالف للعقل والنقل. فإن قول هذا القائل حق لا ريب فيه، ولا يلزمه ترك أكثر الأخبار وأكثر الأحكام.

أمّا الأخبار التي لا قرينة معها، فلا اعتبار لها، بل لا يَصدُق عليها الخبر الشرعي. إذ الخبر ما هو صادر عن النبي أو العترة صلى اللّه عليهم، والأخبار الخالية عن القرائن الدالة على صدورها عنهم، وجودها كالعدم، وتركها والإعراض عنها أوجب بحكم الكتاب والسُنَّة والعقل. وأمّا الأخبار المقرونة بالشواهد، فلا يتركها أحد من الشيعة. فإذن لا يلزمه ترك الأخبار، لا كثيرها ولا قليلها، لأن الأخبار التي لا عبرة بها بحكم الشرع والعقل، لا يجوز العمل بها. وأمّا ترك أكثر الأحكام فكذلك. فإن كان الشيخ الطوسي يعني «بأكثر

الأحكام»، الأحكام التي وُجِدَت نتيجة لتلك الأخبار الغير المحفوفة بالقرائن فنعم. لأنها ليست أحكاماً إلهية، بل هي مخترعة ناشئة من مأخذ فاسد ومدرك باطل. ومعلوم أن مراد الشيخ نفس هذه الأخبار. وأمّا الأخبار المقترنة بالشواهد الموجبة للعلم، فحاشا أن يتركها أحد من الشيعة، فلم يلزم القائل له المذكور ترك أكثر الأخبار. وأمّا الأحكام الإلهية وهي ما ثبت استناده إلى اللّٰه تعالى. أعني ما أخذ من الكتاب والسُنَّة القطعية أو الأصول المقررة في الشرع، فحاشا أن يتركها شيعي، إلاّ أن لا يعلم بعضها أنه ثابت بمقتضى مذهبه.

فقول الشيخ: ويلزمه... أن لا يحكم بشيء ورد الشرع به. تهمة وافتراء. إذ خبر الواحد الغير المحتف بالقرائن الموجبة للعلم لم يَرِد به الشرع. وأمّا قائل القول المذكور فمرغوب فيه لا مرغوب عنه، لأنه لا ينطق إلاّ بمقتضى الشرع والعقل.

وأمّا قوله: ولا يحسن مكالمته... **فأقول**: لم لا يحسن مكالمته والحال أنه يستدل بنصوص الكتاب والسُنَّة وحكم العقل؟ فله أن يقابل هذا القول بمثله.

وأمّا قوله: لأنه يكون معوِّلاً... فمن المفتريات، لأنه يتبع، ويعَوِّل على ما علم ضرورة من الشرع، على عكس ما نسبه إليه. فنردُّ هذا الكلام على الشيخ، فإنه يعوِّل على ما علم من الشرع خلافه.

إدامة كلام الأنصاري: ثم أخذ في الاستدلال ثانياً على جواز العمل بهذه الأخبار، بأنّا وجدنا أصحابنا مختلفين في المسائل الكثيرة في جميع أبواب الفقه، وكل منهم يستدل ببعض هذه الأخبار، ولم يعهد من أحد منهم تفسيق صاحبه وقطع المودة عنه. فدل ذلك على جوازه عندهم.

أقول: هذه مغالطة أخرى من الشيخ: لأن الأصحاب حتى الأقدمين منهم، ربما اختلفوا في بعض المسائل، لكن لا بسبب أنهم قبلوا أخبار الآحاد من غير شرط، فصارت تلك الأخبار موجبة للاختلاف بينهم، بل لأن بعضهم

يعترض على آخر بأن هذا الخبر الذي عملت به خالٍ عن القرائن التي توجب العلم بصدوره فيخالفه في تلك المسألة التي مأخذها هذا الخبر. ويعترض أحد على آخر بأن مقتضى الكتاب والسُنَّة القطعية أو دليل العقل مخالف للفتوى التي أفتيتَ بها، وأمثال ذلك. وهذا النوع من الاختلاف لا يدل على أنهم بأجمعهم قبلوا أخبار الآحاد الغير المحفوفة، لأن المستحيل أن تكون الأخبار المتعارضة التي تُسْنَدُ إلى الشارع كلها صادقة صادرة. فالاختلاف اليسير بين القدماء ليس من تلك الجهة، ولكن الاختلاف الواسع الشديد نشأ من العمل بأخبار الآحاد، وعمل ببعضها بعض من لا سعة في علمه قبل السيد المرتضى ولذلك شمَّر السيد عن ساق الجد، كي يثبت أن العمل بأخبار الآحاد مخالف للمذهب واتفاق علمائه، ولما عمل بها الشيخ الطوسي ودافع عنه في العُدَّة، شاع العمل بها بين الشيعة، وبلغ الأوج واتسع اتساعاً عظيماً بعد الشيخ واستمر إلى الآن. وأمّا التكفير والتفسيق وقطع المودة، فليست من شأن العلماء الباحثين عن الحقيقة، مع أن كتب الفقهاء عموماً مملوءة من تخطئة آخرين، ولم يقل أحد من مصنفي كتب الفقه: «إني استنبطت تلك المسألة هكذا، ومن خالفني فيها فهو أيضاً محق وصادق ومصيب في مخالفتي، وكما أن الحق معي، كان الحق معه أيضاً». بل نفى عن قول مخالفه الإصابة، حقاً كان أو باطلاً.

وأدام كلامه وقال: ثم استدل ثالثاً على ذلك بأن الطائفة وضعت الكتب لتمييز الرجال الناقلين لهذه الأخبار، وبيان أحوالهم من حيث العدالة والفسق والموافقة في المذهب والمخالفة، وبيان من يُعتَمد على حديثه ومن لا يُعتَمد، واستثنوا الرجال من جملة ما رووه في التصانيف. وهذه عادتهم من قديم الوقت إلى حديثه. فلولا جواز العمل برواية من سلم عن الطعن، لم يكن فائدة لذلك كله.

أقول: ليت شعري ماذا ينبغي أن يقال في مغالطات الشيخ؟ فقد كرر في

كلامه اشتراط عدالة الراوي وصحة مذهبه، وهنا يستدل بوضع كتب الرجال كي يُعرَف العادل فيؤخذ بخبره، والفاسق فيترك خبره، وكي يتميز الموافق في المذهب فيعمل بخبره، والمخالف فلا يُعْتَنَى بخبره. فهل يلتزم بهذا؟! لا ورب الكعبة، فإن كثيراً من رواة الأحاديث مطعونون مقدوحون مرميّون بالكذب. وكثيراً منهم مخالفون في المذهب. ويروي الشيخ الطوسي الأخبار من هؤلاء، ويعمل بها. فكيف لا يستثنى من رجال الحديث أحداً؟ واستدلاله بوضع كتب الرجال لا يفيد شيئاً، بل يدل على خلاف مغزى الشيخ، لأنهم إنما وضعوا كتب الرجال لمعرفة صحة الخبر وسقمه من طريق السند، ثم يتفحصوا عن القرائن المفيدة للعلم. هل هذا الخبر محفوف بها أم عارٍ عنها؟ وأمّا دلالة هذا العمل أعني، وضع الكتب لمعرفة الرجال على حجية أخبار الآحاد الغير المحتفة بالقرائن، فلا مساس ولا ارتباط له بذلك. فإن حجيتها أمر آخر يجب أن يبحث عنها مستقلاً، إذ ذاك موضوع آخر غير مرتبط بعلم الرجال. فالشيخ الطوسي نفى اشتراط احتفاف الخبر بالقرائن، وقال: «لو كان ذلك واجباً، لكنا عاملين بالقرائن لا الخبر، ولا حاجة لنا به». فيروي، كما أسلفنا، عن الغلاة والكذبة ومخالفي المذهب، ولم يعْتن بكتب الرجال بالمرة، وأودع كلماته في زاوية النسيان، وتناقض في كلامه وعمله كليهما.

قال الأنصاري: وقد أتى في الاستدلال على هذا المطلب بما لا مزيد عليه، حتى أنه أشار في جملة من كلامه إلى دليل الانسداد، وأنه لو اقتصر على الأدلة العلمية، وعمل بأصل البراءة في غيرها، لزم ما علم من ضرورة الشرع خلافه، فشكر الله سعيه.

استدلال الشيخ الأنصاري بكلام السيد ابن الطاوس

قال الشيخ الأنصاري في الفرائد ص ١٢٦: وممن نقل الإجماع على حجية أخبار الآحاد، السيد الجليل رضى الدين بن طاوس حيث قال في جملة كلام له يطعن فيه على السيد (قده)، ولا يكاد تعجبي ينقضي كيف

اشتبه عليك أن الشيعة تعمل بأخبار الآحاد في الأمور الشرعية؟ ومن اطَّلَعَ على التواريخ والأخبار وشاهد عمل ذوي الاعتبار، وجد المسلمين والمرتضى وعلماء الشيعة الماضين، عاملين بأخبار الآحاد، بغير شبهة عند العارفين. كما ذكر محمد بن الحسن الطوسي في العدة وغيره من المشغولين بتصفُّح أخبار الشيعة من المصنفين.

وقال في الفرائد: وفيه دلالة على أن الشيخ من العلماء أيضاً، ادعى الإجماع على عمل الشيعة بأخبار الآحاد.

أقول: من العجاب أن السيد ابن طاوس، الذي كان يعيش في القرن السابع، يدعي إجماع الشيعة على العمل بخبر الواحد. والحال أن القائلين بحجية الإجماع يشترطون فيه الكشف عن قول المعصوم بأن تتفق الشيعة، ولم يكن بينهم خلاف. فإذا كان المفيد وابن جنيد وابن أبي عقيل والمرتضى وابن زهرة وابن البرّاج وابن إدريس والطبرسي وأكثر القدماء، إن لم يكن كلهم، مخالفين لهذا الإجماع الذي ادعاه الطوسي وابن طاوس، قائلين بإجماع الإمامية على عدم حجية خبر الواحد الغير المحفوف بالقرائن المفيدة للعلم. فكيف لا ينقضي تعجبه من السيد المرتضى، مع قرب عهده بعصر الأئمة عليهم السلام والعلماء قبله! وكان السيد ومن حذا حذوه مطلعين على عقائد الشيعة في الأصول والفروع. أليس هذا من أعجب العجائب! ولا يستحيي أن ينسب إلى السيد الجهل بالتواريخ والأخبار تلويحاً، كأنه عامي بحت؟! وينسب إليه أنه نفسه من العاملين بأخبار الآحاد؟! فيحصل من كلامه أن السيد إما جاهل غايته بحيث يعمل بأخبار الآحاد ولا يفهم، وإما يتناقض في كلامه وعمله، وإما يكذب على الشيعة حيث نسب إليهم نفي حجية خبر الواحد! ومما يُتعجَّب منه أن الشيخ الأنصاري رجّح دعوى إجماع ابن طاوس على إجماع السيد، مع أن الإجماع، لو كان مستنداً ودليلاً، لكان إجماع السيد إجماعاً واقعياً، لاتفاق الكل على حجية خبر الواحد المحفوف بالقرائن. ثم

إن الإجماع يجب أن يتحقق من عصر الأئمة عليهم السلام، لا الذي حدث بعد قرون مضت من عصرهم، مع أنه لم يتحقق قط!!

وهكذا يقول الشيخ الأنصاري في الإجماع: وممن نقل الإجماع أيضاً، العلامة في النهاية حيث قال: إن الإخباريّين منهم لم يْعولوا، في أصول الدين وفروعه، إلاّ على أخبار الآحاد. والأصوليين منهم كـ«أبي جعفر الطوسي» عمل بها (والصحيح عملوا) ولم ينكره سوى المرتضى وأتباعه لشبهة حصلت لهم.

أقول: **أولاً**: ليس في كلام العلامة لفظ الإجماع. فمن أين نسب الشيخ الأنصاري إلى العلامة دعوى الإجماع؟ بل صريح كلامه ينفي الإجماع حيث يقول: ولم ينكره سوى المرتضى وأتباعه. فإذا أنكر السيد وأتباعه العمل بأخبار الآحاد، لم يتحقق الإجماع.

ثانياً: الإجماع المنقول، في قبال السيد والقدماء، واضح الفساد حتى على قول الأنصاري، لأنه لا يُعدُّ الإجماع المنقول حجة. فلا ريب أن الإجماع المحصَّل على جواز العمل بأخبار الآحاد منتفٍ.

ثالثاً: ليس مراد العلامة «لشبهة حصلت لهم» معلوماً. والعلامة لم يُبيِّنْ مراده من تلك الشبهة. قال الأنصاري يمكن أن يكون مراده من الشبهة التي ادعاها العلامة، أن السيد ومن وافقه، ظنوا أن الأخبار التي دوّنها الأصحاب (يعني محدثي الشيعة)، كانت عندهم محفوفة بالقرائن.

فيقال للأنصاري: هذا خطأ. لأن السيد ينكر العمل بأخبار الآحاد، فلو كانت الأخبار المدونة في الكتب عنده محفوفة بالقرائن، لما أنكره، وحينئذٍ لم يبق خلاف بينه وبين الطوسي وغيره من العاملين بأخبار الآحاد، مع أن السيد يتبع العلم دون الظنّ. ويعمل بكل خبر محفوف بالقرائن المفيدة للعلم.

ويمكن أن يكون مراد العلامة من الشبهة التي حصلت للسيد، أنه وأتباعه ظنوا أن العلماء القائلين بعدم حجية أخبار الآحاد يريدون مطلق الأخبار، حتى الأخبار التي طرقها أصحابنا، مع وثاقة الراوي، فأنكروا العمل بأخبار الآحاد تبعاً لهم.

وهاك عبارة الشيخ الأنصاري: ثم إنه يمكن أن تكون الشبهة التي ادعى العلامة، حصولها للسيد وأتباعه هو (الصحيح هي) زعم الأخبار التي عمل بها الأصحاب ودوَّنوها في كتبهم، محفوفة عندهم بالقرائن. أو أن من قال من شيوخهم بعدم حجية أخبار الآحاد، أراد بها مطلق الأخبار، حتى الأخبار الواردة من طرق أصحابنا مع وثاقة الراوي. أو أن مخالفته لأصحابنا في هذه المسألة، لأجل شبهة حصلت له، فخالف المتفق عليه بين الأصحاب.

من الواضح أن ابن طاوس أراد بهذا الادعاء (ادعاء إجماع الشيعة على العمل بأخبار الآحاد) أن يضع كتب الدعاء التي ألَّفها في متن الدين، والعجب من الشيخ حيث نصب ابن طاوس عَلَماً في قبال السيد المرتضى وقدَّم دعوى إجماعه على إجماع السيد. والمحقق الحلي أستاذ العلامة وخالُه والذي كان معاصراً لـ «ابن طاوس»، أنكر في أول كتاب المعتبر أن تكون الشيعة عاملة بأخبار الآحاد بشدة، إلاّ أن تكون محفوفة بالقرائن. وبعد السيد المرتضى أعلن ابن إدريس إنكار خبر الواحد وخطّأ الشيخ الطوسي وأدرج ذلك في كتبه وفي أول السرائر بعد شرح مبسوط في ردّ أخبار الآحاد وقال: وهل هدم الإسلام إلاّ هي يعني أخبار الآحاد.

ثم نقول: لا توجد في الدين مسألة نريد إثباتها بصرف الإجماع ولم يكن لنا دليل من الكتاب والسُنَّة والعقل، وعلى فرض وجودها، لا فائدة ولا حجية في الإجماع المجرد. لأن مدرك أحكام الدين ومأخذها ليس إلاّ الكتاب والسُنّة مع موافقة العقل، لأن العقل يقبل المعلوم المقطوع، لا المظنون والمشكوك. فكل مسألة بُيّن حكمها في الكتاب والسُنّة القطعية، فلا

حاجة لنا إلى الإجماع، وإن لم يُذكر حكمها فيهما، لم يتحقق الإجماع. إذ لا يتفق أهل الدين على شيء لم يكن حكمه مذكوراً في الكتاب المبين ولا الأخبار القاطعة عن سيد المرسلين ﷺ. ولو فُرض تحقق الإجماع هنالك، لم يكن بمجرده حجة يجوز الاستدلال به.

والسيد المرتضى، إذ قال: إن الشيعة مجمعون على عدم حجية خبر الواحد، ليس غرضه الاستدلال بالإجماع، بل مراده أن لا خلاف بين الإمامية في عدم حجية أخبار الآحاد، ولا حجية في الظنّ بحكم محكم الكتاب والسُنّة، سواء حصل من طريق القياس أو أخبار الآحاد، إذ يجب أن يكون كل حكم يسند إلى دين اللّه ثابتاً يقينيّاً، والإجماع المجرد سرى من العامة في الشيعة. ومن ادعى كون الإجماع المجرد حجة، فنحن نطالب دليله. نعم! كل مسألة تكون إجماعية بين الأمة أو بين الشيعة لها دليل قاطع من الكتاب والسُنّة، فالإجماع المجرد الذي لا دليل له منهما ليس في الوجود، والكتاب والسُنّة اللذان يكونان مأخذاً لهذا الإجماع المفروض هما الدليل والحجة، سواء كان بين العامة أو الشيعة.

أقول: قول الشيخ إنه يمكن أن تكون الشبهة... إلى قوله: عندهم بالقرائن. احتمال باطل، لأن السيد المرتضى ينكر أخبار الآحاد. فلو كان اعتقاده في الأخبار المدونة في كتب الحديث، كونها محفوفة بالقرائن، لم ينكرها ولم يبق خلاف يبحث فيه بين السيد وغيره. نعم! يعمل السيد المرتضى بخبر الواحد المحفوف.

وقول الشيخ: أو أن من قال من شيوخهم... إلى قوله: مع وثاقة الراوي. هذا الاحتمال أيضاً مردود، إذ حاصله أنه يمكن أن يكون مراد العلامة من «الشبهة»، أن السيد وأتباعه ظنوا أن القائلين بنفي حجية أخبار الآحاد، يريدون مطلق الأخبار، حتى الأخبار الواردة من طرق أصحابنا مع وثاقة الراوي. وبسبب هذا الزعم، أنكروا العمل بأخبار الآحاد زعماً منهم

أنهم تبعوا القدماء في هذا الإنكار.

أقول: هذا الاحتمال أيضاً باطل، لأن العلامة لا يحتمل أن السيد ومن تبعه، لم يفهموا مراد نفاة أخبار الآحاد، لأنهم كانوا من أعاظم العلماء.

وقول الشيخ: أو أن مخالفته... إلى قوله: بين الأصحاب. يعني «حصلت للسيد وأتباعه شبهة، فخالفوا الأصحاب»، يريد في مسألة العمل بخبر الواحد.

أقول: هذا عين كلام العلامة حيث قال: مخالفة السيد ومن وافقه في العمل بأخبار الآحاد لأجل شبهة حصلت له، (للسيد). ومع تطويل الشيخ الأنصاري في الاحتمالات التي أوردها، لم تُعلم الشبهة. ونقول: من المحتمل أن غرض العلامة من «الشبهة»، أن السيد وموافقيه، زعموا أن الظنّ ليس بحجية، ولا يحصل العلم بأخبار الآحاد الغير المحفوفة، ولهذا أنكروا العمل بخبر الواحد ولكن الظنّ حجة.

وبالجملة، كلام العلامة يدل على أنه يريد رد السيد المرتضى وتبرئته، حيث يقول: القول بعدم حجية أخبار الآحاد وعدم جواز العمل بها، نشأ عن شبهة حصلت للسيد ومن تبعه.

أقول: الاشتباه إنما وقع للعلامة حيث ردّ قول السيد وقدماء الأصحاب الذين كانوا أعلم وأبصر من العلامة في المسائل الدينية، ولا سيما الأصولية لقرب عهدهم بالأئمة عليهم السلام، وقال بحجية الظنّ مع أن هذا مخالف للكتاب والسُنّة والعقل.

ثم نقول: إن الشيخ الطوسي الذي هو المؤسس لحجية أخبار الآحاد، ينسب في كتاب العدة، العمل بأخبار الآحاد في أصول العقائد، إلى بعض الغافلين الجاهلين من أصحاب الحديث، ولكنه يعتقد في الأحكام الإلهية، حجية أخبار الآحاد مطلقا.

فنقول له: إن الدين الإلهي، أصوله وفروعه مستندة إلى الوحي، وكما أنكم تُخطّئون العمل بأخبار الآحاد في الأصول وتبطلونه، فكذلك الفروع، إذ لا فرق بين الأصل والفرع. فإن استناد كل من الأصول والفروع إلى الله، يجب ثبوته من صاحب الوحي، وإذا لم يحتف خبر بالقرائن القطعية، لم يحصل القطع بصدوره عن صاحب الوحي. فإذن قول الشيخ ناقض قوله، لأنه إن كان بين الأصول والفروع فرق عند الشارع، كان على الشيخ أن يثبته. ولم يتكلم الشيخ في هذا الموضوع (إثبات الفرق بين الأصول والفروع) بكلمة في كتبه، لأنه لا دليل على ذلك.

استدلال الشيخ الأنصاري بكلام المجلسي

يقول الأنصاري في الفرائد ص ١٣٧ في الإجماع: وممن ادعاه أيضاً المحدث المجلسي (قده) في بعض رسائله، ادعى تواتر الأخبار وعمل الشيعة، في جميع الأعصار، على العمل بخبر الواحد. ثم إن دعوى الإجماع صريحاً على العمل بأخبار الآحاد، وإن لم نطّلع عليها صريحة في كلام غير الشيخ وابن طاوس والعلامة والمجلسي (قدهم) إلاّ أن هذه الدعوى منهم مقرونة بقرائن تدل على صحتها وصدقها. فخرج عن الإجماع المنقول بخبر الواحد المجرد عن القرينة، ويدخل في المحفوف بالقرينة، وبهذا الاعتبار يتمسك بها على حجية الأخبار.

أقول: ليس في كلام المجلسي لفظ «الإجماع». وعلى فرض استفادة الإجماع من كلامه، يصرِّح بأن مراده من خبر الواحد، الخبر الخالي من القرائن المفيدة للعلم، وعلى كل حال لا شك أنه أراد خبر الواحد الغير المقرون بالقرائن، وكلامه باطل لا أساس له.

أولاً: لأنه لم يرد خبر واحد في جواز العمل بخبر الواحد الغير المحفوف أو وجوبه، لا متواتراً ولا دونه من أخبار الآحاد. فلولا نقل المجلسي أو الأنصاري خبراً واحداً صريحاً في دعواه؟

ثانياً: أكثر القدماء، بل جميعهم وفحول الفقهاء، كمن ذكرناهم، لم يعملوا بخبر الواحد المقترن بالقرائن، فكيف يقول المجلسي إن الشيعة في جميع الأعصار عملت على العمل بخبر الواحد!! أليس عصر ابن الجنيد والمفيد والمرتضى وابني البرَّاج وزهرة والسيد والطبرسي وابن إدريس والمحقق من الأعصار؟! وكان دأب المجلسي وسيرته في التأليفات، ولا سيّما كتاب بحار الأنوار، جمع الأخبار، من الغث والسمين والزائف والثمين، ولم يدع خبراً من المتعارضات والمتناقضات والجبر والتشبيه والغلو، إلاّ ذكره في هذا الكتاب، وحاز قصب السبق في هذا الباب، وجعل الكتب التي لم يَعْبأ بها القدماء بل العلماء، مثل التفسير المنحول المنسوب إلى علي بن إبراهيم والتفسير المجعول المنسوب إلى العسكري عليه السلام، والكتاب الذي لم يُعرف مؤلفه، فسماه المجلسي «العتيق الغروي» ومثل كتاب فقه الرضا والخرائج والاحتجاج، فإن كثيراً من الروايات التي وردت في الكتابين منحول مختلق، وكتب ابن طاوس مثل المُهج والإقبال وغيرهما من أخبار الضعاف. وهكذا صنع في كتبه الفارسية كـ«زاد المعاد وتحفة الزائر».

فلا غرو إن ادَّعى تواتر الأخبار وعمل الشيعة بخبر الواحد على خلاف الواقع! والعصر الذي عاش فيه المجلسي أعني القرن الحادي عشر، عصر جمع الأخبار التي ترك كثيراً منها قدماء الأصحاب، بل عدُّوها من المجعولات، وعصر نشرها وترويج الأوهام والخرافات التي منشأ أكثرها تلك الأخبار. فاستمرت وازدادت يوماً بعد يوم، حتى تحول المذهب الشيعي، واستحال وانمحت الأخلاق الإسلامية والأحكام الدينية التي طالما تحمَّل المشاق والمصاعب والمصائب في نشرها وترويجها وتعليمها أئمة الهدى وأدلة الحق والتُّقى، ولم يشمر أحد عن ساق الجد والاجتهاد كي يُطهر الكتب عن تلك الأدناس، وكلما مرّ الزمان، محيت سنة وأحدثت بدعة، وبالبدع هدم السنن.

قال الأنصاري: بل السيد قد اعترف في بعض كلامه المحكي، كما يظهر منه، بعمل الطائفة بأخبار الأحاد، إلاّ أنه يدّعي أنه لما كان من المعلوم عدم عملهم بالأخبار المجردة، كعدم عملهم بالقياس. فلا بدّ من حمل عملهم على الأخبار المحفوفة.

أقول: العجب من الأنصاري ينقل عن السيد المرتضى أنه يدعي كون عدم عمل الطائفة بالأخبار المجردة عن القرائن معلوماً، كعدم عملهم بالقياس، ومع ذلك يقول: بل السيد قد اعترف في بعض كلامه بعمل الطائفة بأخبار الآحاد. فلما رأى الشيخ أن هذا مخالف لصريح كلمات السيد المكررة، عدل عن نسبته إلى السيد العمل بأخبار الآحاد وقال: فلا بدّ من حمل موارد عملهم على الأخبار المحفوفة.

فنقول للشيخ: أيُّ داع يدعوك إلى ما لا سبيل إلى إثباته، فتنسب إلى السيد اعترافه بالعمل بأخبار الآحاد، ثم تعدل عنه؟ فيالله!! للعجب.

قال الأنصاري نقلاً عن السيد المرتضى قال في الموصليات (رسالة أرسلها السيد إلى أهل الموصل) على ما حكي عنه في محكي السرائر.

إن قيل: أليس شيوخ هذه الطائفة عوّلوا في كتبهم في الأحكام الشرعية، على الأخبار التي رَوَوْها عن أئمتهم فيما يجيء مختلفاً من الأخبار عند عدم الترجيح أن يؤخذ منه ما هو أبعد من قول العامة وهذا يناقض ما قدمتموه. قلنا: ليس ينبغي أن يرجع عن الأمور المعلومة المشهورة المقطوعة إلى ما هو مشتبه وملتبس ومجمل، وقد علم كل موافق ومخالف أن الشيعة تبطل القياس في الشريعة، حيث لا يؤدي إلى العلم وكذلك تقول في الأخبار الآحاد.

أقول: إن السيد لا يعمل بخبر «خُذْ بِمَا خَالَفَ الْعَامَّة» وما شابهه، ويعدُّهُ مجملاً من أخبار الآحاد التي لا قرينة معها توجب العلم بصدورها. والحال أن الشيعة لا تعمل بأمثال هذا الخبر. فعلى قول السيد؛ جعَلُ مخالفة

العامة من مرجّحات الحديث مخالف لمذهب الإمامية. وكلام السيد في أعلى مراتب الوضوح في إنكاره عمل الشيعة بأخبار الآحاد، بحيث لا يقبل التأويل.

قال الأنصاري: وهذا الكلام، كما ترى، يظهر منه عمل الشيوخ بأخبار الآحاد إلاّ أنه، قدّس سِرُّه، ادعى معلومية خلافه من مذهب الإمامية. فترك هذا الظهور أخذاً بالمقطوع. ونحن نأخذ بما ذكره، أولاً لاعتضاده بما يوجب الصدق دون ما ذكره أخيراً لعدم ثبوته إلاّ من قبله، وكفى بذلك موهناً بخلاف الإجماع المدّعى من الشيخ. فإنه معتضد بقرائن كثيرة تدل على صدق مضمونها، وأن الأصحاب عملوا بالخبر الغير العلمي في الجملة.

قال في صفحة ١٣٨ من الفرائد: فمن تلك القرائن، ما ادَّعاه الكِشّي من إجماع الصحابة على تصحيح ما يصحُّ من جماعة. فإن من المعلوم أن معنى التصحيح المجمَع عليه، هو عَدُّ خبره صحيحاً بمعنى عملهم به، لا القطع بصدوره. والإجماع وقع على التصحيح لا على الصحة. مع أن الصحة عندهم، على ما صرح به غير واحد، عبارة عن الوثوق والركون، لا القطع واليقين.

أجاب السيد من الإشكال المزبور الذي حاصله (خُذْ بِمَا خَالَفَ الْعامَّة) أن هذا الخبر وما شابهه من أخبار الآحاد المجردة عن قرائن الصدور ونحن لا نعمل به، ولكن الشيخ الأنصاري يردُّ كلام السيد المرتضى بدون أي دليل. مع أن كلام السيد في كمال الاتقان، لأنه منطبق مع قاعدة نفي أخبار الآحاد. ثم ينسب إلى السيد التناقض والكذب ويحقِّره ويسقطه عن دائرة العلم والتقوى حيث يقول:

الإجماع الذي ادعاه السيد يكفي في بطلانه أن السيد وحده ادعاه. ثم يقول: ادعاء السيد الإجماع على نفي حجية أخبار الآحاد المجردة عن القرائن منحصر به ولا يعدُّ الفقهاء الذين كانوا قبل السيد وفي زمانه والذين

جاؤوا بعده وكانوا منكرين لحجية أخبار الآحاد مثل السيد من العلماء، ويقول: إجماع السيد خالٍ من قرائن الصدق ولكن إجماع الشيخ الطوسي معتضد بقرائن كثيرة تدل على صدقه، ولم يذكر تلك القرائن.

ونحن ننقل خلاصة كلام السيد لمزيد التوضيح وإن ذكرناه قبلاً. إن السيد يقول: فإن قيل: أليس شيوخ هذه الطائفة... وهذا يناقض ما قدمتموه. فأجاب بقوله؛ قلنا ليس ينبغي... وكذلك نقول في أخبار الآحاد وحاصله أننا معاشر الإمامية نعمل بالأخبار وكذلك كان شيوخنا يعملون بها، ولكنا لا نعمل بالحديث إلاً إذا كان مقطوع الصدور، نحن لا نستند إلى الحديث الظني لأنا نتبع العلم لا الظنّ.

نسأل الشيخ: أي موضع من كلام السيد متعارض وآخره مناقض لأوله كي تقبلوا أوله وتردوا آخره؟ تعدُّون أوله صدقاً وآخره كذباً؟ تكذبون السيد في ادعاء الإجماع بعدم العمل بأخبار الآحاد الخالية عن القرائن وتقولون: يكفي لوهنه وفساده أن السيد وحده ادعى هذا الإجماع. هذا موضع العجب بل الحيرة! هل الإجماع الذي قال به السيد وأعلام الإمامية قبله ومعه وبعده، يُبقي محلاً لدعوى الإجماع على خلافه؟ أليس من المخجل أن الإجماع المدعى، الذي يخرج منه الأقدمون من فقهاءنا، نعدُّه إجماعاً محققاً ونُخَطِّىءُ السيد وأكابر العلماء لأنهم لم يعملوا بأخبار الآحاد المتخالفة المجردة، وبعبارة أخرى، لأنهم وافقوا كتاب الله الذي يبطل الظنّ ويقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[1].

والآيات الكثيرة الأخرى. والآيات جميعها سواء كانت في الأصول أو في الفروع، وسواء كان الظنّ مطلقاً أو خاصاً، وسواء حصل من القياس أو من أخبار الآحاد تنفي الظنّ وكذلك الأخبار الواردة في هذا الباب.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

فنسأل الشيخ والفقهاء: هل يجدر بالفقيه الذي يتحتم عليه أن يستند في مسائله ومطالبه إلى دليل قاطع وبرهان ساطع، أن يتشبث بتلك التمويهات والأراجيف؟! مع أن ما استدل بها القائلون بحجية الظنّ كلها مغالطات مخالفات للكتاب والسُنّة القطعية والعقل!

ثم نسأل الشيخ الأنصاري: أيّ قرينة تعد إجماعاً شمّرتم عن ساق الجد أن تثبتوه؟ أعني الإجماع الذي ادعاه الشيخ الطوسي على خلاف الإجماع الذي قال به السيد المرتضى. بأي شاهد وقرينة تكذبون إجماع السيد وتخطئونه وتعدونه مخالفاً للصدق والواقع؟ كي يدل الشاهد والقرينة على أن الأصحاب (يعني العلماء) عملوا بخبر الواحد الغير العلمي وتضيفون إلى ما قلتم كلمة (في الجملة) التي مفادها أن الأصحاب عملوا ببعض أخبار الآحاد الغير العلمي لا بجميعها. ونحن نعترض على تلك الأخبار إذ لم يقيد الشيخ بكونها محتفة بالقرائن.

نعم! يقول السيد: نحن معاشر الإمامية نعمل بالأخبار المقطوعة الصدور ليحصل لنا العلم بالواقع، دون الأخبار التي توجب ظناً أو شكاً أو وهماً. ولا يخفى أن كلام السيد، كالشمس في الضحى، منطبق مع الكتاب والسُنّة القاطعة، وبدلاً عن التلقي بالقبول، رفعتم عليه لواء الخلاف ورددتم كلامه وجعلتم أخباراً متخالفة متناقضة مجردة عن قرائن الصدور وملاكاً ومأخذاً للأحكام الإلهية ومعركة للآراء المتفاوتة والأقوال المتضادة، لماذا ما أسندتم في مسائل الدين إلى الدلائل القاطعة الساطعة كي تقلعوا جذور الخلاف وتتجلى حقائق الدين؟ فإن الحق إذا اتضح لا يعقل الخلاف فيه! أقول صريحاً إن إملاء الكتب والصحف والطوامير من الكلمات التي لا تغني ولا تفيد شيئاً، ونقل مندرجاتها من هذا الكتاب إلى ذاك، وإن كانت الكتب حجيمة مكررة وبلغت آلافاً، لا يثبت بها حجية الظنّ، لأن التكرار والإصرار لا يبدّلان الباطل بالحق ولا يحصل من تكثير الأصفار عدد. وإنما يثبت حكم

اللّٰه بالكتاب والسُنَّة القطعية ودليل العقل فقط.

وأمّا في ردّ قوله؛ ومن تلك القرائن: نحن نبين مراد الشيخ ثم نجيبه، يقول الشيخ:

قال الكشي: اجمع الصحابة على تصحيح ما يصح عن جماعة، ومعلوم أن معنى تصحيح الخبر، العمل به لا بمعنى القطع بصدوره. والإجماع الذي ادعاه الكشي واقع على التصحيح لا الصحة، مع أن الصحة عند الفقهاء عبارة عن الوثوق والاعتماد على الخبر لا القطع بصدور الخبر... أقول: مراد الكشي من «تصحيح ما يصح عن جماعة» أن كل حديث انتهى إلى هؤلاء العصابة يُعَدُّ صحيحاً من ناحية خصوص أولئك الأشخاص. وأمّا بقية رجال السند، فيجب أن يكونوا مثلهم في الصحة. ثم إن شرط قبول الخبر، وهو احتفافه بالقرائن الموجبة للعلم بصدوره، أمر آخر لم يتعرض له الكشي، لأن الكشي يبحث عن رجال أسانيد الأخبار لا شرائط قبول الخبر وحجيته، لأن تلك المسألة خارجة عن موضوع علم الرجال.

وأمّا قول الشيخ: إن الصحة عند الفقهاء وعلماء الحديث عبارة عن الوثوق والاطمئنان، لا القطع واليقين، فلا دليل له. ولو كان للشيخ في تلك الدعوى دليل لذكره، ولو عثر على كلام واحد من العلماء فسَّر الصحة بالوثوق والاطمئنان لنَقَله. وعلى فرض أن يقوله أحد، كان كلامه مردوداً لعدم الدليل عليه من اللغة ولا من اصطلاح الفقهاء والمحدثين. والكتاب والسُنَّة مخالفان له.

إدامة كلام الأنصاري: ومنها دعوى النجاشي أن مراسيل ابن أبي عُمَيْر مقبولة عند الأصحاب، وهذه العبارة تدل على عمل الأصحاب بمراسيل مثل ابن أبي عمير لا من أجل القطع بالصدور بل لعلمهم بأنه لا يروي ولا يرسل إلاّ عن ثقة. فلولا قبولهم لمَا يسنده الثقة إلى الثقة، لم يكن وجه لقبول مراسيل ابن أبي عمير الذي لا يروي إلاّ عن الثقة، والاتفاق

المذكور، قد ادعاه الشهيد في الذكرى، وعن كاشف الرموز تلميذ المحقق أن الأصحاب عملوا بمراسيل البزنطي.

ومنها ما ذكره ابن إدريس في رسالة خلاصة الاستدلال التي صنفها في مسألة فورية القضاء في مقام دعوى الإجماع على المضايقة، وأنها مما اطبقت عليه الإمامية إلاَّ نفر يسير من الخراسانيين قال في مقام تقريب الإجماع إن ابن بابويه والأشعريّين كـ: سعد بن عبد اللّه وسعيد بن سعد ومحمد بن علي بن محبوب والقميّين أجمع كـ: علي بن إبراهيم ومحمد بن الحسن الوليد عاملون بالأخبار المتضمنة للمضايقة، لأنهم ذكروا أنه لا يحل ردّ الخبر الموثوق بروواته (انتهى).

فقد استدل على مذهب الإمامية بذكرهم لأخبار المضايقة وذهابهم على العمل برواية الثقة، فاستنتج من هاتين المقدمتين ذهابهم إلى المضايقة. وليت شعري إذا علم ابن إدريس أن مذهب هؤلاء الذين هم أصحاب الأئمة، ويحصل العلم بقول الإمام عليه السلام من اتفاقهم على وجوب العمل برواية الثقة وأنه لا يحل ترك العمل بها، فكيف تبع السيد في مسألة خبر الواحد، إلاّ أن يدعي أن المراد بالثقة من يفيد قوله القطع، وفيه ما لا يخفى، أو يكون مراده ومراد السيد (قدهما) من الخبر العلمي ما يفيد الوثوق والاطمئنان، لا ما يوجب اليقين على ما ذكرنا سابقاً في الجمع بين كلامي السيد والشيخ (قدهما).

أقول: قول النجاشي، إن مراسيل ابن أبي عمير مقبولة عند الأصحاب، ليس من جهة جميع السند، بل من جهة كون ابن أبي عمير ثقة. وشرط قبول الخبر صحة صدوره. وليس في كلام النجاشي أن الأصحاب يعملون بمراسيل ابن أبي عمير مطلقاً، ولا يشترطون احتفاف الخبر بالقرائن. وعلى فرض دلالة كلام النجاشي على ذلك، يرد اعتراضنا على العاملين بالظنّ على النجاشي أيضاً.

وأمّا قول الشيخ: فلولا قبولهم لما يسنده الثقة... فخلط للبحث. لأن علماء الرجال إنما يبحثون عن أحوال الرجال الواقعين في أسانيد الأخبار كي يعرفوا عدالتهم وفسقهم وصدقهم وكذبهم واستقامتهم وانحرافهم، لا شرائط قبول الحديث. والأحاديث المتواترة، والآحاد المحفوفة القطعية الصدور والأخبار المجردة من الصحاح والحسان والضعاف كلها مندرجة في الحديث، ووظيفة مؤلف كتاب الرجال تعريف الرجال لا شيء آخر.

وأمّا دعوى الاتفاق في الذكرى، فإن كان مراد الشهيد أن العمل بمراسيل ابن أبي عمير محل وفاق، سواء كانت محفوفة بالقرائن المفيدة للعلم أم لا، عاد كلامنا في ردّه، لأن ادعاء اتفاق الأصحاب على العمل بمراسيل ابن أبي عمير، ولو لم تكن محفوفة، مخالف للواقع. لأن هذا البحث العريض الطويل بدأ من زمان الطوسي واستمر إلى زماننا. فأين الاتفاق؟! وإن كان مراد الشهيد أن الأصحاب يعملون بأخبار الآحاد في الجملة، ليكون معناه أن الأصحاب يعملون ببعض أخبار الآحاد، وهي أخبار الآحاد المحفوفة، ولا يعملون ببعض الأخبار وهي ما لم تكن محفوفة، فلا كلام لنا معه. لأن الاتفاق حينئذٍ حاصل. فإن الفريقين وهما مُثبتو حجية أخبار الآحاد الغير المحفوفة ونفاتُها متفقون في حجية الأخبار المحفوفة وهذا معنى الإجماع لا ما ادعاه الشيخان.

وفي قوله: ومنها ما ذكره ابن إدريس...

أقول: ليس في كلام ابن إدريس شيء يدل على جواز العمل بأخبار الآحاد الغير المحفوفة ولا تناقض في كلامه، كما قال الشيخ؛ إلاَّ أن يُدَّعىٰ... وطريقة ابن إدريس في عدم العمل بخبر الواحد الغير المحفوف بيِّنٌ واضح في جميع كتبه كالشمس في رائعة النهار، فلا شك أن مراده من الخبر الذي رواته ثقات، هو الخبر المقرون بما يفيد العلم بالصدور.

ومراده حيث يقول: إن الإمامية، سوى شرذمة من الخراسانيين،

متفقون على العمل بأخبار المضايقة، لأنه لا يحل ردُّ الخبر الموثوق به، هو الخبر المحفوف بالقرائن لا كُلّ خبر، لأن معتقده في أخبار الآحاد معلوم. ولم يقل «يجب العمل بخبر الثقة وإن لم يكن محفوفاً»، كما قال الشيخ.

وقال الشيخ الأنصاري بعد كلام ابن إدريس؛ وفيه ما لا يخفى... يعني أن احتمال كون مراد ابن إدريس الخبر العلمي غير خفي. فمراد الشيخ «أن خلو كلام ابن إدريس عن ذكر إفادة اليقين موجب لاستبعاد هذا الاحتمال»، وجواب الشيخ أن ابن إدريس لما لم يقل: «يجوز العمل بخبر الثقة وإن لم يفد العلم»، كان مراده العمل بخبر الثقة المحفوف بالقرائن قطعاً، لأن مسلكه في خبر الآحاد الغير المحفوفة معلوم لا ريب فيه.

وأمّا التوجيه الثاني لكلام ابن إدريس أن مراد السيد وابن إدريس من قولهما إن أخبار الآحاد التي نعمل بها يجب أن تقترن بقرائن توجب العلم بصدورها، حصول الوثوق والاطمئنان بالصدور لا العلم والقطع.

كما أن الشيخ الأنصاري في الجمع بين قول السيد «إن العلم بالصدور ملاك العمل»، وبين قول الشيخ الطوسي «إن الظنّ بصدور الخبر هو الميزان»، احتمل هذا الوجه وقال:

يمكن أن لا يكون بين السيد والشيخ خلاف وأن يكون مراد السيد من «العلم» هو الاطمئنان والوثوق بالصدور لا العلم القطعي.

أقول: هذا الاحتمال في كلام السيد منتفٍ. أفتزعم أن السيد لم يعلم اللغة حتى سمّى الوثوق والاطمئنان علماً؟ وبعبارة أخرى سمّى الظنّ علماً؟ ومن العجب أن صاحب الفرائد أيّد هذا الاحتمال من غير شاهد استفاده من كلمات السيد وينسب هذا الاحتمال إلى السيد مع أن اعتقاد السيد في الإخبار الغير المعلوم الصدور لا يخفى على أحد، فعلى المذكور لا يبقى محل لاعتراض الشيخ على ابن إدريس بقوله:

وليت شعري إذا علم ابن إدريس أن مذهب هؤلاء الذين هم أصحاب الأئمة ويحصل العلم بقول الإمام من اتفاقهم على وجوب العلم برواية الثقة، وأنه لا يحل ترك العمل بها، فكيف تبع السيد في مسألة خبر الواحد؟! فلا تناقض في كلام ابن إدريس، لأنه لم يقل كلاماً يتعارض مع مذهبه واعتقاده في عدم حجية أخبار الآحاد المجردة عن القرائن، ولا شيء من كلامه يدل على حجية خبر الواحد الخالي عن القرائن العلمية وجواز العمل به. فهذا الاعتراض من الشيخ على ابن إدريس أيضاً ساقط.

وأدام الشيخ الأنصاري كلامه حيث قال: ومنها ما ذكره المحقق في المعتبر في مسألة «خبر الواحد» حيث قال: أفرط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر، وما فطنوا لما تحته من التناقض. فإن من جملة الأخبار قول النبي ﷺ: سَتَكْثُرُ بَعدِي الْقالَة عَلَيَّ، وقول الصادق عليه السلام: إنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا رَجلاً يَكْذِبُ عَلَيه.

واقتصر بعضهم من هذا الافراط فقال: كل سليم السند يُعمل به، وما علم أن الكاذب قد يصدق، (وفي المعتبر والفاسق قد يصدق) (نسخة المعتبر غلط أيضاً والصحيح وما علم أن الصادق قد يكذب والكاذب قد يصدق) ولم يتنبه (وفي المعتبر لم ينتبه) على أن ذلك (ليس في المعتبر على) طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب، إذ ما مصنف (وفي المعتبر إذ لا مصنف) إلاَّ وهو يعمل بالخبر المجروح (وفي المعتبر بخبر المجروح وهو الصحيح) كما يعمل بخبر العدل (وفي المعتبر بخبر المعدَّل وهو الصحيح).

وأفرط آخرون في طريق (في المعتبر في طرف وهو الصحيح) رد الخبر حتى أحالوا استعماله عقلاً (وفي المعتبر ونقلاً).

واقتصر آخرون فلم يَرَوْا العقل مانعاً، لكن الشارع لم يأذن في العمل به. وكل هذه الأقوال منحرفة عن السَّنَن، والتوسط أقرب، (وفي المعتبر

أصوب) فما قَبِلَهُ الأصحاب أو دلت القرائن على صحته، عُمل به، وما أعرض عنه الأصحاب أو شذَّ، يجب طرحه.

وقال الشيخ بعد نقل كلام المحقق: وهو، كما ترى، ينادي بأن علماء الشيعة قد يعملون بخبر المجروح، كما يعملون بخبر العدل، وليس المراد عملهم بخبر المجروح والعدل، إذا أفاد العلم بصدقه، لأن كلامه في الخبر الغير العلمي، وهو الذي أحال قوم استعماله عقلاً ومنعه آخرون شرعاً.

توضيح كلام المحقق ومقالة الآشتياني

نحن نورد أولاً كلام المحقق في كتاب المعتبر الذي لم ينقله الشيخ الأنصاري. ثم ننقل مقال الآشتياني ومناقشاته.

يقول المحقق الحلي: ثم السُنَّة أمّا متواترة، وهي ما حصل معه العلم القطعي باستحالة التواطؤ، وخبر الواحد وهو ما لم يبلغ ذلك، مسنداً كان وهو ما اتَّصل المخبرون به إلى المخبَر عنه. أو مرسلاً وهو ما لم يتصل سنده، فالمتواتر حجة لإفادته اليقين. وكذا ما أُجمِعَ على العمل به. وما أَجمع الأصحاب على اطراحه فلا حجة فيه: مسألة إفراط الحشوية، إلى قوله... وما أعرض عنه الأصحاب أو شذَّ يجب اطراحه لوجوه:

أحدها: أن مع خلوه من المزية، يكون جواز صدقه مساوياً لجواز كذبه، فلا يثبت الشرع بما يحتمل الكذب.

الثاني: إمّا أن يفيد الظنّ أو لا يفيد، وعلى التقديرين لا يُعمل به. أمّا بتقدير عدم الإفادة فمتفق عليه. أمّا بتقدير إفادة الظنّ فمن وجوه ثلاثة، أحدها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[1]، الثاني: قوله

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[1]، الثالث قوله: ﴿أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[2].

الثالث: أنه إن خصَّ دليلاً عاماً كان عدولاً عن مُتيَقَّنٍ إلى مظنون، وإن نقل عن حكم الأصل كان عُسراً وضرراً وهو منفي بالدليل، ولو قيل: هو مفيد للظنّ فيعمل به تَفصيّاً من الضرر المظنون، منعنا إفادته للظنّ، لقوله ﷺ: ستكثُرُ بعدِي الْقالة عليَّ، فإذا جاءكُم عنّي حديثٌ فاعْرِضُوهُ عَلى كتابِ اللّهِ الْعزيز، فَإنْ وافَقَهُ فَاعْملُوا بِهِ وإلاّ فَرُدُّوه. وخبره صدق، فلا خبر من هذا القبيل إلاّ خبر يحتمل أن يكون من القبيل المكذوب، لا يقال هذا خبر واحد لأنا نقول: إذا كان الواحد حجة، فهذا أحد الأخبار، وإن لم يكن حجة فقد بطل الجميع، لا يقال: الإمامية عاملة بالأخبار وعملها حجة، لأنا نمنع ذلك، فإن أكثرهم يردُّ الخبر بأنه واحد وبأنه شاذ. فلولا استنادهم إلى الأخبار على وجه يقتضي العمل بها، لكان عملهم اقتراحاً، وهذا لا يُظنّ بالفرقة الناجية، وإما أنه مع عدم الظفر بالطاعن والمخالف لمضمونه يعمل به. فلأن مع عدم الوقوف على الطاعن يُتَيَقَّن أنه حق، لاستحالة تمالؤ الأصحاب على القول بالباطل وخفاء الحق بينهم. وأما مع القرائن، فلأنها حجة بانفرادها، فتكون دالة على صدق مضمون الحديث ويراد بالاحتجاج به التأكيد. ولا يقال لو لم يكن خبر الواحد حجة لَمَا نُقل، لأنا ننقض ذلك بنقل خبر مَن عُرف فسقهُ وكفرُه، ومَن قذِف بِوَضعِ الأخبار ورُمِيَ بِالْغُلُوّ.

فعلينا الآن أن نستكشف مراد المحقق الحلي ونثبت أن ليس في كلامه تعارض وتناقض، وأن المحقق موافق السيد المرتضى في عدم حجية أخبار

---

(١) سورة يونس، الآية: ٣٦.

(٢) سورة الصف، الآية: ٣.

الآحاد الخالية من القرائن، فنقول: يتضح مراد المحقق بعد دقة النظر، وليس في كلامه إبهام وإجمال. إنه يقول:

أولاً: أحد الأقوال قول الحشوية، وهم فرقة يعدون كل خبر حجة، سواء احتف بالقرائن أمّ خلا عنها، سواء كان رواته عدولاً أمّ لا، وهم في العامة أكثر من الشيعة. فالمحقق يعترض على هؤلاء بأن قائلي هذا القول متناقضون في تلك الدعوى، لأن الأخبار المتعارضة والمتناقضة كثيرة. فإن كانت كلها حجة ويجب العمل بجميعها، كما يقول الحشوية، لزم وجوب العمل بالمتناقضات وهو محال باطل فهذا القول مردود.

القول الثاني قول من يقول: كل خبر واحد كان سنده سالماً ورواته ثقات، يجب العمل به، وكل خبر يكون سنده مجروحاً، يجب طرحه وردّه ولا يجوز العمل به.

إن المحقق يردّ هذا القول أيضاً ويقول: معنى هذا أن كل خبر سالم السند حجة ويجب العمل به، وأن نعتمد على صحة السند فقط، وهذا الكلام فاسد، لأن كثيراً من الأخبار أسانيدها صحيحة ولكنها غير محفوفة بقرائن الصدور. ويقتضي هذا القول إن سند الخبر، إن لم يكن سالماً، لا يجوز العمل به، مع أن هذا الخبر الغير السالم، إن كان محتفاً بالقرائن الموجبة للعلم بصدوره، وجب العمل به.

ونقول توضيحاً: إذا كان الحديث المجروح مقروناً بشاهد من الكتاب أو السُنَّة القطعية أو اتفاق فقهاء المذهب، أو الدليل العقلي القاطع، أو الدليل الحسي، يجب العمل به، وذلك مثل كثير من روايات العامة، إذ فيها رواة لم تثبت عدالتهم في مذهبهم لكن روايتهم مقرونة بشواهد الكتاب أو السُنَّة القطعية أو العقل أو الأصل. فتلك الرواية معلومة الصدور بسبب احتفافها بالقرائن. كما أن مثل هذه الأخبار توجد كثيراً في روايات الفطحية والواقفيّة وغيرهم من فاسدي المذهب. فهل ينبغي لعلماء الشيعة الإمامية أن يطرحوا

خبراً يكون بعض رواته غير عدل إمامي ويعتمدوا على صحة سند الحديث، وإن لم يحتف بقرائن الصدور ويطرحوا خبراً لم يكن سليم السند وإن كان معه شاهد قطعي بصدوره؟ فمن الواضح أن تلك النسبة إلى علماء الشيعة خطأ، لأن هذا القول يوجب رد الخبر المقطوع الصدور.

ولهذا يقول المحقق: إن الذين اعتمدوا على صحة السند فقط اكتفوا بأن رواة الحديث عدول إماميون، ولم يشترطوا وجود قرائن الصدور، لم يتنبهوا أن الصادق قد يكذب وأن الكاذب قد يصدق. فإن بعض الأخبار ربما يكون أحد رواته أو أكثر غير عدل إمامي ولكنه محفوف بقرائن الصدور، فإن لم يعمل بمثل هذا الخبر المحفوف المجروح، كان طعناً على علماء الشيعة وقدحاً في المذهب، لأن الشيعة الإمامية تابعة للحق والواقع لا صحة السند فحَسْبُ. ولذلك يعمل مصنفو كتب الشيعة بالخبر المجروح المقرون بشواهد الصدور، وإن لم يعملوا به خرجوا من دائرة العدل والانصاف، ألاّ ترى أن الصدوق ربما يروي في الخصال أو العلل أحاديث عن العامة، حتى عن أبي هريرة، لكنها مقرونة بقرائن الصحة. بل نقل كثير من المحدثين أخباراً رواها العامة في الفضائل والعقائد وبعض الأحكام، وفي الطاعات والمعاصي والأخلاق، لأنها محفوفة بقرائن الصدور.

ولهذا عَملَ الشيخ الطوسي بأخبار الواقفية والفطحية وغيرهم من أرباب المذاهب الباطلة المنشعبة من الشيعة. إلاّ أن الشيخ أخطأ حيث لم يراع الاحتفاف بالقرائن في أخبارهم، ولكنه راعى الاحتفاف في موارد عديدة ورد الأخبار المخالفة للمحفوفات.

مثلاً: نقل في الكتابين أخباراً كثيرة تصرّح بأن شهر رمضان تام أبداً وشهر شعبان ناقص أبداً. ثم نقل أخباراً كثيرة تتضمن أن شهر رمضان كسائر الشهور يتمّ تارة وينقص أخرى. فالشيخ يردُّ الطائفة الأولى ويقول: إن هذه الأخبار لا يجوز العمل بها من وجوه. ثم يعدّ الإشكالات الواردة عليها ثم

يقول: ومنها أنها لو سلمت من ذلك كله لكانت أخبار الآحاد لا **توجب** علماً ولا عملاً.

أقول: الأخبار التي تعد رمضان مثل سائر الشهور محفوفة بالقرائن ومنها الحس والشهود، فإن الناس يرون بأعينهم أن رمضان مثل سائر الشهور يتمّ تارة وينقص أخرى. والخبر الصحيح، باصطلاح القدماء، ما كان محفوفاً بالقرائن العلمية. وعند المتأخرين، الخبر الذي جميع رواته عدول إماميون. وهذا الاصطلاح شاع من زمان العلامة حيث نوَّع الأخبار أربعة أنواع، ولكن لم يحدث هذا الاصطلاح في زمان المحقق بعد.

والعجب من الشيخ إذ نقل تلك الأحاديث المجعولة المكذوبة المخالفة للأخبار القطعية والحس والعيان في التهذيبين. وكان ينبغي أن يضربها على الجدار إذ نقلها وضبطها في الكتب المتداولة، يوجب بقاءها وتضييع الوقت والمداد والقرطاس ولا ثمرة لها إلاّ سلب الوثوق والاعتماد عن الكتب والمؤلفين.

وظهر من هذا البيان أن لا تنافر بين كلمات المحقق، وهو مثل السيد يقول بعدم حجية خبر الواحد المجرد، ولا يجوِّز العمل به. وسائر كلماته صريحة في نفي حجيته. ولكن الشيخ الأنصاري أخطأ في فهم مراد المحقق، حيث ظنّ أنه يعمل بخبر الواحد الظني الصدور وقال:

وهو، كما ترى، ينادي بأن علماء الشيعة قد يعملون بخبر المجروح كما يعملون بخبر المعدَّل.

والعجب من الشيخ حيث أغمض العين عن جميع كلمات المحقق الصريحة في نفي أخبار الآحاد المجردة، وتمسّك بجملة منها واستدل بها على أنه كان يعمل بخبر الواحد، مع أنه يفهم مراد المحقق. ونقلنا كلام الآشتياني، وبيّنّا أنه أيضاً لم يدرك المقصود، وسائر محشّي الفرائد أيضاً لم

يحلّوا هذه العقدة ولم يتعرضوا لها.

وقد أطلنا البحث هنا، كي يتبين أن المحقق لم يكن من القائلين بحجية خبر الواحد المجرد. وأمّا كلام الآشتياني: إن ظاهر كلام المحقق يدل على أنه ليس قائلاً بحجية خبر الواحد، فنقول: بل كلامه صريح في نفي حجية خبر الواحد.

ثم قال الآشتياني في بحر الفوائد في شرح الفرائد: لكن المحقق تمسك بأخبار الآحاد في المعتبر فبين قوله وعمله تعارض. ونجيب أن من لم يعتقد بخبر الواحد، وعمل به في بعض الموارد أنه يعتقد أن المورد الذي عمل به يكون محفوفاً بقرائن الصدور وإن لم يذكرها. ومن الممكن أن يخطئ في شاذ من المسائل، وهذا الكلام كالمثل السائر (كأنهم نسوا في الفروع ما بنوا عليه في الأصول) كما أن الشيخ الأنصاري اشترط في قبول الخبر أن يكون رواته عدولاً إماميّين، ولكنه يروي ويعمل بأخبار من لم تثبت عدالته، بل ثبت فسقه، وأخبار غير الإمامي، فراجع. ولا ريب أن الإنسان حليف السهو والنسيان.

فحاصل مراد (المحقق) من قوله إذ ما من منصف...

إننا نعمل بالخبر وإن كان سنده ضعيفاً إذا كانت معه قرائن توجب العلم بصدوره، ولا نعمل به إن كان سنده صحيحاً ولكنه خالٍ عن القرائن. لأننا، في الصورة الأولى، عملنا بالقرائن القطعية، لا الخبر الواحد الذي بعض رواته مجروح.

وفي الصورة الثانية، خلو الخبر عن القرائن يوجب أن لا نعمل به، لأنه لا يحصل لنا العلم بالواقع حينئذٍ. ولذلك جميع مصنفي الكتب من علماء الشيعة الإمامية يعملون بالخبر الضعيف الذي لم يُعدّل بعض رواته أو كلهم، كما يعملون بالخبر الذي عُدِّل جميع رواته، ولكن في كلتا

الصورتين يكون الباعث على العمل وجود القرائن الموجبة للعلم بصدور الخبر، ومع عدمها لا نعمل بأحد منها سواء كان رواته معدَّلين أمْ مجروحين.

ولو اكتفينا بسلامة السند، إذا لم يكن محفوفاً بالقرائن، جعلنا مذهب الإمامية مورداً للقدح، لأنهم لا يعملون إلاً بالمعلوم، فعلى هذا ليست الصحة في السند توجب العمل عندنا فحسب، بل الاحتفاف بالقرائن محطّ نظرنا وملاك عملنا. والمحقق من أول كلامه إلى آخره، يريد إثبات هذا، ولا غموض في كلامه أصلاً.

الثاني والثالث من وجوه تقرير الإجماع وردهما

يقول الشيخ الأنصاري في الفرائد ص ١٤٠: الثاني من وجوه تقرير الإجماع أن يُدَّعَى الإجماع، حتى من السيد وأتباعه، على وجوب العمل بالخبر الغير العلمي في زماننا هذا، وشبهه مما انسد فيه باب القرائن المفيدة للعلم بصدق الخبر، فإن الظاهر أن السيد، إنما منع من ذلك لعدم الحاجة إلى خبر الواحد المجرد، كما يظهر من كلامه المتضمن للاعتراض على نفسه بقوله: فإن قلتُ: إذا سددتم طريق العمل بأخبار الآحاد، فعلى أي شيء تعوِّلون في الفقه كله؟ فأجاب بما حاصله أن معظم الفقه يُعلم بالضرورة، والإجماع والأخبار العلمية. وما يبقى من المسائل الخلافية يُرْجَعُ فيها إلى التخيير. وقد اعترف السيد في بعض كلامه على ما في المعالم بل وكذا الحلي في بعض كلامه على ما هو ببالي، بأن العمل بالظنّ متعيِّن في ما لا سبيل فيه إلى العلم.

أقول: باب العلم كان مفتوحاً، والآن كما كان. فنسأل الشيخ ونقول له: عَيِّنْ تاريخَ انسداد باب العلم! وهذا الادعاء باطل ونحن نثبت بطلانه فيما بعد، مضافاً إلى ما سبق. وكلام السيد في غاية المتانة والاتقان حيث قال: إن معظم الفقه يُعلم بالضرورة والإجماع، والأخبار العلمية وما يبقى من المسائل الخلافية يرجع فيها إلى التخيير. ومراده أن تلك المسائل، لعدم

الدليل القاطع فيها، يكون المكلف مختاراً ليس له، حينئذٍ، تكليف.

وقول الشيخ: وقد اعترف السيد في بعض كلامه على ما في المعالم بل وكذا الحلي في بعض كلامه على ما هو ببالي، باطل. فإن هذين الكتابين (المعالم والسرائر) ليسا موجودين عند الشيخ. لأنه حيثما ينقل عن هذين الكتابين، يقول على ما حكي، المعالم والحلي ففي صفحة ١٣٢ من الفرائد قال: قال في المعالم على ما حكي عنه. وفي صفحة ١٣٧ قال: قال في الموصِليّات على ما حكي عنه في محكي السرائر. وليس في ذينك الكتابين من اعتراف السيد المرتضى وابن إدريس شيء من تعيُّن العمل بالظنّ، إذا لم يوجد طريق إلى العلم، فلا ينبغي لمن يريد الاستدلال على مقصده أن ينسب إلى السيد ما ليس منه عين ولا أثر.

قال الشيخ: الثالث من وجوه تقرير الإجماع، استقرار سيرة المسلمين طراً على استفادة الأحكام الشرعية أخبار الثقات المتوسطة بينهم وبين الإمام عليه السلام، أو المجتهد. أترى أن المؤمنين يتوقَّفون في العمل بما يخبرهم الثقة عن المجتهد؟ والزوجة تتوقف فيما يحكيه زوجها من المجتهد في مسائل حيضها وما يتعلق بها إلى أن يعلموا من المجتهد تجويز العمل بالخبر الغير العلمي؟ وهذا مما لا شك فيه، ودعوى حصول القطع لهم في جميع الموارد بعيدة عن الإنصاف.

أقول: ألاّ تعجب من الشيخ يريد إثبات الإجماع على تجويز العمل بالخبر الغير العلمي بسيرة العوام؟! مع أن أمثال الموارد التي ذكرها، يجوز العمل بأخبارهم، إذا تيقَّن المؤمن أن ما يخبره الناقل صدق. والناقل صادق في النقل، وكذا المرأة إذا علمت أن زوجها يصدق فيما ينقله. فإن شكَّ أو شكَّتْ، أو ظنّ أو ظنّتْ، ولم يحصل لها العلم بصحة النقل، لم يجز العمل بهذا الخبر. وأي دليل للشيخ يدل على أن الشارع أمضى العمل بمقتضى الظنّ؟ فإن لم يحصل اليقين، فقد أخطأ في اتباع الناقل، ولم يصح عمله

حينئذٍ. وقول السيد «دعوى حصول القطع» قول حق. وكلام الأنصاري «ودعوى حصول القطع... بعيدة عن الإنصاف» كلام عامي، إذ لا ندري ما معنى «الإنصاف» هنا؟! وهل الإنصاف المدَّعى من الأدلة الشرعية؟! ونحن نقول: هذه داخلة في عموم حرمة العمل بالظنّ. فليجب الشيخ: ما الذي أخرج أمثال تلك الموارد من هذا العموم؟

قال: نعم المتيَقّن من ذلك، حصول الاطمئنان، بحيث لا يُعْتَنى باحتمال الخلاف. وقد حكى اعتراض السيد (قده)، على نفسه. بأنه لا خلاف بين الأمة في أن من وكَّل وكيلاً أو استناب صديقاً في ابتياع أَمة، أو عقد على امرأة في بلدته أو بلاد نائية، فحمل إليه الجارية وزفَّ إليه المرأة، وأخبره أنه أزاح العلة في ثمن الجارية ومهر المرأة وأنه اشترى هذه وعقد على تلك، أن له وطئها والانتفاع بها في كل ما يسوغ للمالك والزوج. وهذه سبيله مع زوجته وأَمَتِهِ إذا أخبرته بطُهرها وحيضها. ويَرِدُ الكتاب على المرأة بطلاق زوجها أو بموته فتتزوج. وعلى الرجل بموت امرأته ليتزوج أختها.

أقول: ما معنى حول الاطمئنان بحيث لا يُعْتَنى باحتمال الخلاف؟ فإن كان المراد الظن القوي، كما هو ظاهر، عاد كلامنا معه في حرمة اتباع الظنّ. وأما الأمثلة التي ذكرها، فكلها إن لم يحصل العلم لم يجز اتباعها. ففي الأمثلة إذا قُرنت بشواهد قطعية فذاك، وإلاَّ فلا دليل على أن الشارع أمضاها. فكيف يفتي الشيخ فيها بصحتها مع فقد الدليل الشرعي؟! هل يفتي بوقوع الطلاق بمجرد ورود الكتاب الغير المحفوف بالقرائن الموجبة للعلم بطلاقها أو بموت الزوج؟ وهل يجوز للرجل أن يتزوج أخت الزوجة بصرف كتاب ورد من غير حصول اليقين بموتها؟! فيا عجباً!! كيف يتفوَّه الفقيه بمثل تلك الترَهات البيِّنة الفساد؟! وأما كلامنا مع السيد فسيأتي.

قال: وكذا لا خلاف بين الأمة في أن للعالِم أن يفتي، وللعامي أن

يأخذ منه، مع عدم علم أنَّ ما أفتى به من شريعة الإسلام وأنه مذهبه. فأجاب بما حاصله أنه إن كان الغرض من هذا الردّ على احتمال التعبد بخبر الواحد، فمتوجه فلا محيص، وإن كان الغرض الاحتجاج به على وجوب العمل بأخبار الآحاد، في التحليل والتحريم، فهذه مقامات ثبت فيها التعبد بأخبار الآحاد من طُرق علمية، من إجماع وغيره، على أنحاء مختلفة، في بعضها لا يُقْبَلُ إلاَّ إخبار أربعة، وفي بعضها لا يُقبل إلاَّ عدلان. وفي بعضها يكفي قول العدل الواحد، وفي بعضها يكفي خبر الفاسق والذمّي، كما في الوكيل والأَمَة والزوجةِ في الحيض والطُهْر، وكيف يُقاس على ذلك رواية الأخبار في الأحكام؟ أقول المعترض حيث ادعى الإجماع على العمل في الموارد المذكورة، فقد لَقَّنَ الخصم طريق إلزامه والرد عليه بأن هذه الموارد للإجماع، ولو ادعى سيرة المسلمين على العمل في الموارد المذكورة. وإن لم يطّلعوا على كون ذلك إجماعياً عند العلماء، كان أبعد من الردّ، فتأمل.

الوجه الرابع من تقرير الإجماع وردّه

الرابع: استقرار طريقة العقلاء طرأ على الرجوع إلى خبر الثقة في أمورهم العادية. ومنها الأوامر الجارية من الموالي إلى العبيد، فنقول: إن الشارع إن اكتفى بذلك منهم في الأحكام الشرعية فهو، وإلاّ وجب عليه ردعُهم وتنبيهُهم على بطلان سلوك هذا الطريق في الأحكام الشرعية، كما ردع في مواضع خاصة، وحيث لم يردع، علم منه رضاه بذلك. لأن اللازم في باب الإطاعة والمعصية، الأخذ بما يُعَدُّ طاعة في العرف، وترك ما يُعَدُّ معصية كذلك. فإن قلت: يكفي في ردعهم الآيات المتكاثرة والأخبار المتظافرة (المتضافرة بالضاد صحيح بالظاء غلط على الأصح) بل المتواترة على حرمة العمل بما عدا العلم. قلت: قد عرفت انحصار دليل حرمة العمل بما عدا العلم في أمرين، وإن الآيات والأخبار راجعة إلى أحدهما، الأول إن العمل بالظن والتعبد به، من دون توقيف من الشارع، تشريع محرَّم بالأدلة الأربعة. والثاني إن فيه طرحاً لأدلة الأصول العملية واللفظية التي اعتبرها الشارع، عند عدم العلم، بخلافها، وشيء من هذين الوجهين لا يوجب ردعهم عن العمل، لكون حرمة العمل بالظن من أجلهما مركوزاً في ذهن العقلاء. لأن حرمة التشريع ثابت عندهم، والأصول العملية واللفظية معتبرة عندهم مع عدم الدليل على الخلاف، ومع ذلك نجد بناءهم

على العمل بالخبر الموجب للاطمئنان.

أقول: قد اشتبه الأمر على الشيخ بالنسبة إلى طريقة العقلاء، إذ لم تستقر طريقتهم على الرجوع إلى خبر الثقة بقول مطلق، وإنما استقرت طريقتهم على العمل بخبر الثقة وغيره، إذا كان محفوفاً بالقرائن المفيدة للعلم. ومهما لم يحصل لهم العلم بصدق المخبِر، لم يعملوا بمقتضى أخباره، ولم يُرَتِّبوا الأثر على خبر أحد حتى يتبيّن لهم صدقه. فإن رأي الشيخ الأنصاري أن السيرة جارية على العمل بخبر الثقة، لم يكن ذلك لمجرد الخبر، بل لاحتفائه بالقرائن.

وفي قوله: فنقول إن الشارع... **أقول**: الرجوع والاكتفاء بخبر الثقة من غير قرينة توجب العلم، دعوى يردُّها العيان. ثم أي دليل يدل على عدم ردع الشارع من اتباع الظنّ الحاصل من خبر الثقة الغير المقرون بالقرائن القاطعة؟ فإن الآيات المتكاثرة والأخبار المتضافرة بل المتواترة، تدعو الخلق إلى العمل بمقتضى العلم فحسب. كما اعترف به الشيخ في السؤال. وكتاب اللّه ناطق بالنهي عن العمل بالظنّ من غير تخصيص.

وأما قول الشيخ: إن العمل بالظنّ والتعبد به من دون توقيف من الشارع تشريع محرَّم، فكلام صحيح، ونحن لا نقول إلاَّ هذا. فنسأل الشيخ؛ أن يقيم دليلاً على اعتبار الشارع الظن، في أي آية من القرآن أو رواية متواترة، لفظاً أو معنى، خُصِّص تحريم العمل بالظن وجُعِلَ حجة شرعية، وهل يجوز تخصيص صريح الكتاب في حرمة العمل بالظنّ، في آيات كثيرة، بالأدلة التي لا تُفيد شيئاً، وإن أفادت فرضاً، فلا تفيد إلاّ الظن؟ وهل يخصص الظنّ صريح الكتاب القطعي الدلالة؟ فليقل الشيخ ومن تبعه ما شاؤوا. وليختاروا أي مذهب أرادوا، لا يستطيعون إثبات جواز العلم بالظنّ، سواء كان مطلق الظنّ أو الظنّ الخاص. وأما «الردع». فأي ردع أشد وأقوى وأبْيَن من ردع القرآن الخلق من اتباع الظنّ مطلقاً من غير تخصيص؟ ولو كان هناك تخصيص

لوجب أن يتصل بالكلام صوناً لكلام الحكيم عن النقص والعيب، لأن تأخير البيان من وقت الخطاب، وهو عين وقت الحاجة، من الإنسان قبيح، فكيف بالخالق الحكيم العليم؟ تعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

ويقول أيضاً: والسر في ذلك عدم جريان الوجهين المذكورين، بعد استقرار سيرة العقلاء على العمل بالخبر، لانتفاء تحقق التشريع مع بنائهم على سلوكه في مقام الإطاعة والمعصية. فإن الملتزم بفعل ما أخبر الثقة بوجوبه، وترْك ما أخبر بحرمته، لا يُعَدُّ مُشَرِّعاً. بل لا يشكون في كونه مطيعاً، ولذا يعوّلون به في أوامرهم العرفية من الموالي إلى العبيد، مع أن قبح التشريع عند العقلاء لا يختص بالأحكام الشرعية.

أقول: أراد الشيخ أن يتفصّى عن الإشكالين بأن يُخرج الظن الحاصل من خبر الواحد، من عمومات الكتاب والسنة الناهية عن اتباع الظن، ويخرجه أيضاً عن مصاديق طرح أدلة الأصول العملية واللفظية، كي يتمشّى له القول بحجيّة خبر الواحد الذي غاية إفادته الظنّ، فتمحّل لغرضه بأن حرمة التشريع ثابت عند العقلاء، والأصول اللفظية والعملية معتبرة عندهم. ومع هذا نجد بناءهم على العمل بالخبر الموجب للاطمئنان. وسر عدم ترتيب العقلاء الأثر على حرمة التشريع وعلى الأصول اللفظية والعملية، أنهم لا يعُدُّون العمل بخبر الواحد في الأوامر والنواهي الشرعية تشريعاً، لأنهم لا يريدون بهذا تشريعاً، بل يريدون إطاعة الرب تعالى! وأن الذي يلتزم بما أخبر الثقة بوجوبه وترك ما أخبر بحرمته يُعدُّ مطيعاً لا مشرّعاً. كما يعولون بخبر الواحد في أوامرهم العرفية الصادرة من المولى إلى العبد، فإن قبح التشريع غير منحصر في الأحكام الشرعية، بل قُبحُهُ جارٍ في الأحكام العرفية أيضاً. ومحصوله أن العقلاء أجمعوا على العمل بخبر الواحد سواء كان من الأحكام الشرعية والعرفية! وهذا الإجماع يخصص مطلق الظن ويخرج الظن الحاصل من خبر الواحد من عموم الظن.

فنقول للشيخ: «ثبّتِ العرش ثم انقُش»، إذ لا عبرة عند العقلاء بخبر الواحد، إلاّ إذا كان محفوفاً بالقرائن المفيدة للعلم. وهذا هو المشهود في الأزّقة والأسواق. فبأي دليل تنسب إلى العقلاء أنهم يلتزمون بخبر الثقة؟! وأما التشريع، فلا معنى له إلاّ نسبة شيء إلى الشارع، مع عدم تحقق صدوره منه بطريق العلم. وأما قوله: «ولذا يعَوِّلون»، فمجرد ادعاء، إذ لا يُعَوِّل أحد على قول الثقة بمجرده حتى ينضم إليه قرينة توجب العلم بصدور الأمر من المولى. وهل يثبت بمثل تلك الادعاءات، التي لا حقيقة لها، أصل من الأصول التي يجب أن يُرْجعَ إليها في أحكام اللّه؟! فالآيات الناهية عن اتباع الظنّ لا تُخصّص بهذا الإجماع الواضح الفساد. وهل هذا إلاّ نسبة الإهمال في بيان المُراد إلى اللّه الحكيم المُتعال، ونسبة ترك البيان إلى القرآن الذي هو البيان والتبيان والميزان.

قال: وأما الأصول المقابلة للخبر، فلا دليل على جريانها في مقابل خبر الثقة. لأن الأصول التي مدركها حكم العقل لا الأخبار، لقصورها عن إفادة اعتبارها، كالبراءة والاحتياط والتخيير، لا إشكال في عدم جريانها في مقابل خبر الثقة، بعد الاعتراف ببناء العقلاء على العمل به في أحكامهم العرفية. لأن نسبة العقل في حكمه بالعمل بالأصول المذكورة إلى الأحكام الشرعية والعرفية سواء.

أقول: قوله وأما الأصول... فنقول: أصل البراءة والاستصحاب وأصل عدم التكليف وأصل العدم الأزلي، يجب إعمالها في مواردها عقلاً وشرعاً حتى يأتي اليقين بنقضها. ومن أوضح الاشتباهات وأعظمها أن كثيراً من الأصوليين زعموا أن مقتضى تلك الأصول حصول الظن! وليس كذلك. بل العمل بتلك الأصول عمل بالمقطوع المتيقّن، حتى ينقضها دليل قطعي. فالقطع ينقض القطع، ولا يُنْقَض اليقين إلاّ بيقين مثله. فإن الشرع والعقل لا يقبلان إلاَّ القطع، ولا يُجوِّزان العمل إلاَّ بمقتضى العلم، وخبر الثقة لا يفيد

إلاّ الظن «إن أفاد شيئاً». فالظن لا يُقاوم القطع ولا عبرة به عند العقل والشرع. فكيف يقول الشيخ الأنصاري: لا دليل على جريانها في مقابل خبر الثقة.

وأما قوله: مدركها حكم العقل... فنسأل الشيخ: حكم العقل قطعي، فأي شيء نقض حكم العقل؟ هل الظنّ ينقضه؟ فعليك أن تأتي بالدليل الشرعي والعقلي.

وأما قوله «لا الأخبار» فكلام فاسد باطل يستحيي العالم أن يتفوّه به! فهذه هي الأخبار المتواترة معنى بجريان الأصول حيث لا علم بخلافها. وأما «الاحتياط والتخيير» فلنا فيهما مناقشات ليس هذا موضوع بيانها. فقوله: لا إشكال في عدم جريانها... قول بلا دليل. بل الأدلة القاطعة قائمة على جريانها. والعجب من الشيخ يكتب ما يشاء من غير دليل ويستدل بما هو بالمغالطة أشبه بل أهون من المغالطة!!

الوجه الخامس من تقرير الإجماع وردّه

قال في ص ١٢٤ من الفرائد: الخامس ما ذكره العلامة في النهاية من إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد من غير نكير. وقد ذكر في النهاية مواضع كثيرة عمل فيها الصحابة بخبر الواحد. وهذا الوجه لا يخلو من تأمل، لأنه إن أريد من الصحابة العاملين بالخبر، من كان في ذلك الزمان، لا يصدر إلاَّ عن رأي الحجة عليه السلام! فلم يثبت عمل أحد منهم بخبر الواحد فضلاً عن ثبوت تقرير الإمام عليه السلام له. وإن أريد به الهَمَجُ الرَّعاع، الذي يُصغون إلى كل ناعق، فمن المقطوع عدم كشف عملهم عن رضا الإمام عليه السلام، لعدم ارتداعهم بردعه في ذلك اليوم. ولعل هذا مراد السيد (قده) حيث أجاب عن هذا الوجه، بأنه إنما عمل بخبر الواحد المتأمِّرون الذين يحتشم التصريح (٢٦٦) بخلافهم، وإمساك النكير عليهم لا يدل على الرضا بعملهم، إلاَّ أن يُقال: إنه لو كان عملهم منكراً لم يترك الإمام عليه السلام، بل ولا أتباعه من الصحابة النكير على العاملين، إظهاراً للحق وإن لم يظنوا الارتداع. إذ ليست هذه المسألة بأعظم من مسألة الخلافة التي أنكرها عليهم من أنكر، لإظهار الحق ودفعاً لدلالة السكوت على الرضا.

أقول: دعوى إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد، لا دليل عليها. والشيخ الأنصاري معترف به كما ترى. وكلام السيد المرتضى صريح في نفي

إجماع الصحابة على خبر الواحد. وقد أتى بالحق الصُراح، إذ المعلوم أن الأمراء والخلفاء بعد النبي ﷺ وفي عصر الأئمة عليهم السلام كانوا يعملون بما يريدون، فإن وجدوا أحداً يروي خبراً يوافق غرضهم، استمسكوا به، وإن كان الراوي كاذباً جعالاً. وإن لم يجدوا رواية في ذلك، ضربوا عن الدليل صفحاً وعملوا بما شاؤوا وكيف شاؤوا. ومن كان يستطيع ردهم والاعتراض عليهم مع كونهم أولي قوة وأولي بأس شديد؟

وأما في قوله: إلاّ أن يُقال... **أقول**: نعم كان الأئمة عليهم السلام المُهَيْمِنون الحافظون للشريعة لا يمسكون عن بيان الحق في كل مورد. ولو أمسكوا ولم يعترضوا عليهم، لم يتعرض لهم الأمراء بالسجن والقتل. إذ من الواضح الذي لا ينكره أحد، أن الأئمة عليهم السلام لم يزالوا ينكرون على الأمراء، والخلفاء والقضاة والفقهاء أشد الإنكار، في كل مورد أمروا أو عملوا بخلاف الكتاب والسُنَّة القطعية. وأما «احتشام التصريح بخلافهم» مرتبط بأكثر الصحابة الذين يتَّقُون صوناً لدمائهم وأعراضهم. وحال هؤلاء مغاير لحال الأئمة الذين هم أُمناء الله وحفَّاظ دينه، وكانوا باذلين مُهجَهُم في سبيل الله كي يبقى الدين الإسلامي الذي جاء به النبي ﷺ خالصاً كاملاً، كما كان في عهد النبي ﷺ. نعم! ربما يتَقي الإمام في الموضوعات لا في بيان الأحكام. فإظهار الحق في قبال الباطل كان من وظائفهم، ولو انتهى إلى ذهاب الأنفس. وقد عملنا رسالة في أن «الإمام لا يتقي في بيان الأحكام وتقيته منحصرة في الموضوعات». والحاصل أن ما ذكره العلامة، إن كان مراده منه عمل الصحابة بخبر الواحد الغير المفيد للعلم، فعليه أن يثبت تلك الدعوى. والمواضع التي ذكرها في النهاية، التي عمل فيها الصحابة، بعضها كان مقروناً بالقرائن المفيدة للعلم، وبعضها كان مقتضى خطأ بعض الصحابة. وقد أجاب الشيخ نفسه بما فيه غنى وكفاية. فصار الوجه الخامس من تقرير الإجماع، باطلاً لا يُعبأ به.

ولما أثبتنا أن «الإجماع» الذي ادعاه الشيخ الطوسي وتبعه الأنصاري وبعض من الفقهاء الذين سمّاهم الأنصاري، ونقلنا كلامه وكلامهم، لم يكن بشيء، ودللنا على أن الإجماع المحصَّل المحقَّق، إنما هو الإجماع الذي ادعاه السيد المرتضى، مع أن «الإجماع» ليس بنفسه دليلاً، ما لم يستند إلى الكتاب والسنة المتواترة أو المحفوفة بالقرائن، ونستدل عليه فيما بعد إن شاء اللّه. وفي هذا المورد يكون الإجماع الذي ادعاه السيد مستنداً إلى الكتاب، إذ الكتاب ينص في الآيات الكثيرة على حرمة اتباع الظن مطلقاً.

ويقول في إدامة كلامه في الفرائد ص ١٤٠: والإنصاف أنه لم يحصل في مسألة يُدَّعى فيه الإجماع، من الإجماعات المنقولة والشهرة العظيمة والإمارات الكثيرة الدالة على العمل، ما حصل في هذه المسألة، فالشَّاكُّ في تحقق الإجماع في هذه المسألة، لا أراه يحصل له الإجماع في مسألة من المسائل الفقهية، اللَّهُمَّ إلاَّ في ضروريات المذهب. لكن الإنصاف أن المتيقَّن من هذا كله، الخبر المفيد للاطمئنان، لا مُطلق الظنّ. ولعله مُراد السيد من العلم، كما أشرنا إليه آنفاً، ثم ينقل الشيخ كلام القزويني ويقول: وهو كلام حسن، وأحسن منه ما قدّمناه من أن مُراد السيد من العلم ما يشمل الظن الاطمئناني، كما يشهد به التفسير المحكي عنه للعلم بأنه «ما اقتضى سكون النفس». واللّه العالم.

أقول: أولاً: إن الشيخ الأنصاري لا يَعدُّ الإجماع المنقول حجة ولا الشهرة، فكيف يستدل هنا بكليهما.

ثانياً: لا يشك أحد في تحقق الإجماع الذي ادعيت، بل ويوقن بعدمه إذ كل محقق يقطع أن هذا الإجماع المدعى الذي خالفه قدماء الفقهاء وأعلام العلماء، خلاف الواقع ودعوى محض.

ثالثاً: كان السيد عالماً باللغة، فلا يمكن أن يُطلق «العلم» على «الظنّ».

رابعاً: في أي كتاب من كتبه فسَّر العلم بالظنّ الاطمئناني؟ وتلك الحكاية عنه خلاف الواقع، ولا يمكن أن يسند هذا التفسير المخالف للغة إلى مثل السيد المرتضى. والشيخ الأنصاري لم يرَ هذا التفسير في كلام السيد وإلاّ ذكره، بل نقله وحكاه عمن لم يسمه.

خامساً: ما معنى الظن الاطمئناني؟ إذ من المعلوم أن الاطمئنان لا يحصل إلاّ بالعلم، لأن احتمال الخلاف باقٍ مع الظنّ، ولا يحصل العلم مع احتمال الخلاف، فلا اطمئنان حينئذٍ.

فنسأل القائلين بحجية الإجماع: هل تجدون في الدين مسألة واحدة اتفقت فيها كلمة المسلمين أجمعين، ولم يرد فيها نص من الكتاب أو السُّنة المتواترة، كي نحتاج إلى البحث في حجيّة الإجماع؟ كلاّ وربّ الكعبة! ومعنى التمسك بالإجماع الخالي عن النص، تشريك الخلق في تشريع الأحكام مع اللّه، وجعل قولهم الغير المستند إلى الشارع حجة شرعية، يجب الرجوع إليه عند فقد الدليل. فالحق أن «الإجماع» شيء أدخله فقهاء العامة في الأدلة، من غير دليل شرعي، وتبعهم في ذلك فقهاء الشيعة، وذلك بدعة في الدين.

قالوا: والدليل العقلي قائم في حجيته وتقريره على وجهين، الأول: إن العادة تحيل اجتماع الكل على الحكم الشرعي من غير دليل قاطع، لما ترى من اختلاف أنظارهم وأفكارهم. فإن الدليل الظني مما لا يتفق التوافق عليه عادة.

أقول: مرادهم؛ أنّا نرى المجتهدبن قد اختلفوا في كثير من الموارد، فلما أجمعوا على رأي في مسألة، حصل العلم بأنهم مستندون إلى دليل قاطع، وإن لم نعرف دليلهم، فجوابهم في ذلك؛ أن هذا محال! أعني اتفاق الفقهاء، على رأي لم يرد من جهة الشارع نص قطعي من الكتاب أو السُّنَّة

المتواترة، في حيّز الامتناع، وكيف يعقل أن النبي ﷺ الذي أكمل اللّه به الدين، فبلّغ الرسالة صادعاً بها، وحمل على المحجة دالاً عليها، غفل عن تلك المسألة ولم يبلّغها؟ فإن بلّغها امتنع خفاؤها عن جميع الأمة، وإن لم يبلغها فليست تلك المسألة من دينه في شيء، فكيف يتحقق الإجماع من الفقهاء مع عدم الدليل الشرعي بالمرة؟ وإن استند المجمِعون على خبر أو آية، نقلنا الكلام فيها، ولا حاجة إلى الإجماع كما ذكرنا.

الوجه الثاني: إن الجميع قد اتفقوا على القطع بتخطئة المخالف للإجماع والعادة تحيل اجتماعهم على القطع بحكم الشرعي من غير دليل قاطع.

أقول: أولاً: لم يتحقق الاتفاق بتخطئة المخالف للإجماع، لأن كثيراً من الشيعة والنظّام وبعض أهل السنة لم يُخطّئوا المخالف للإجماع، بل أنكروا حجّيته.

ثانياً: هذا دور لتوقف الإجماع على الإجماع كما ترى.

ثالثاً: لا ندري أين نطلب هذا الإجماع؟! في الأرض أم في السماء؟ إذ لم نجد مصداقاً له في المسائل الفقهية. واستدل المثبتون من السنة بأخبار نذكرها:

الأول قوله ﷺ: «لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الْخَطَأ (الضلالة)»[1].

وقوله: «الْبركَة مع الْجَماعَة»[2].

وقوله: «يَدُ اللّه عَلَى الْجَماعَةِ»[3].

---

(١) ابن ماجة، أطعمة، ١٧.

(٢) الدارمي، الوصايا، ٣٥.

(٣) الترمذي، الفتن، ٨، النسائي، التحريم، ٦.

ونجيب أولاً بأنها أخبار آحاد لا تفيد العلم، مع أن الإجماع أصل من الأصول يبتني عليه فروع كثيرة. والأصل يجب أن يكون دليله قطعياً، إما من الكتاب أو السنة المتواترة، وتلك الأخبار الثلاثة ليست متواترة قطعاً. لأن من شرائط التواتر أن يبلُغ عدد المخبرين مبلغاً يمتنع في العادة، لكثرتهم، اجتماعهم على الكذب، وانتفائه في المقام أوضح شيء، حتى اعترف به جماعة من أهل الخلاف، كـ: الحاجبي والعضدي وغيرهما، وردُوا على الغزالي دعواه أنها متواترة معنى. لأن من شرائط التواتر المعنوي، توافق الأخبار المدعى تواترها في المعنى المقصود، وانتفاؤه في المقام من أجلى الواضحات.

ثم نزيدك بياناً أن المسائل المجمع عليها بين الأمة أو بين الشيعة، إجماعاً واقعياً، كلها ثابتة بنص الكتاب أو السُنَّة المتواترة. وأما الإجماع الذي يدعيه المثبتون، وهو الإجماع الذي لا دليل له من الكتاب والسنة في مسألة من المسائل، فلا وجود له في الخارج، ولذا ترى هذا الفقيه يدعي الإجماع على رأيه، والفقيه الآخر يخالفه وهو أيضاً يدعي الإجماع! انظر إلى كُتب الفقه، تجدها مشحونة من دعوى الإجماع على آرائهم المتباينة! انظر كتابي الخلاف والمبسوط وغيرهما من كتب الشيخ الطوسي، كيف يدعي في هذا الكتاب الإجماع على هذه المسألة، ويدعي في الكتاب الآخر الإجماع على خلافها!! هذا بالنسبة إلى فقيه واحد، فكيف بالفقهاء الكثيرين!!

وأما الأحاديث المذكورة، فالأول قوله ﷺ لا تجْتمعُ أُمّتي عَلَى الْخطأ. لم يرْوِ تلك الرواية أصحاب الصحاح، وروى ابن ماجة (حديث ٣٩٥٠) هكذا: حدّثنا العباس بن عثمان الدّمشقي، حدّثنا الوليد بن مُسلم، حدَّثنا مُعانُ بن رفاعة السلامي، حدّثنا أبو خلفِ الأعمى، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إن أُمّتي لا تجْتمعُ عَلَى

ضلالة، فإذا رأيْتُمُ اخْتِلافاً فَعَلَيكُم بِالسَّوادِ الأعْظم[1].

وفي هامشه الذي ألّفه محمد فؤاد عبد الباقي مؤلف المعجم المفهرس للقرآن، قال: قال في الزوائد: في إسناده أبو خلفِ الأعمى، واسمه حازم بن عطاء، وهو ضعيف، وقد جاء الحديث بطرق، في كلها نظر. قال شيخنا العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي.

أقول: أنس بن مالك كان من أعداء علي عليه السلام، ولا عبرة بما يرويه، وفي رواياته أحاديث مخالفة للكتاب، فانظر إلى أحاديثه في مسند أحمد ليتبين لك الأمر.

وروىٰ أحمد عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: اثْنانِ خَيرٌ مِنْ واحدٍ، وثلاثٌ خيرٌ مِن اثنيْن، وَأربَعة خيرٌ مِن ثلاثة، فعلَيكُم بِالْجماعة، فَإنَّ اللّهَ عَزَّ وجَلَّ لَنْ يجْمع أُمَّتي إلاَّ على هُدى[2].

أما الحديث الأول، ففي غاية الضعف، لا يجوز التمسك به كما هو واضح، إذ ردّه صاحب الزوائد وضعّفه حازم بن عطاء، ونحن أضفنا إليه أن أنس بن مالك أيضاً من الضعفاء.

وأما الخبر الثاني، عن أبي ذر، ففي سنده أبو خلف الأعمى وأنس بن مالك فهذا أيضاً في غاية الضعف، وهذا الخبر مع الخبر السابق واحد، وهو ظاهر.

وأما الخبر الثالث، فضعيف أيضاً.

---

(١) ابن ماجة، الفتن، ٨.

(٢) مسند أحمد، ج٥، ص ١٢٥.

الإجماع عند بعض العلماء وردُّه

عرَّفه الغزالي بأنه اتفاق أمة محمد ﷺ، على أمر من الأمور الدينية. وعرَّفه الفخر الرازي بأنه اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ، على أمر من الأمور. ووافقه العلامة في هذا التعريف. وعرَّفه الحاجبي بأنه اجتماع المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر.

وإذ لا حاجة بنا إلى نقل كلمات القوم ونقضها وإبرامها وإطالة البحث فيها، اقتصرنا على ذكر أدلة مُثبتي الإجماع وردِّها. استدلوا بالكتاب والسنة والعقل. أما الكتاب، فقوله تعالى:

﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ﴾[1].

وجه الدلالة: أن سبيل المؤمنين أقوالهم وفتاويهم، وقد جمع، في الوعيد، بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين. ولا ريب في حرمة الأول، فيكون الثاني أيضاً محرّماً مستقلاً وإلاّ لمّا حسُن الجمع بينهما في الوعيد.

نجيب عنه: أولاً ليس سبيل المؤمنين شيء غير سبيل النبي ﷺ، بل

(١) سورة النساء، الآية: ١١٥.

هو عينه؛ ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾[1]. وليس سبيل المؤمنين أقوالهم وفتاويهم. ولما لم يكن اتباع سبيل المؤمنين إلاّ اتباع النبي ﷺ ولم يكن المُراد سبيلاً آخر غير ما ثبت عن النبي ﷺ، لم تُفد الآية غير ذلك، ولا ربط للآية بالإجماع الذي لم يستند إلى قوله المعلوم صدوره عنه. فإن كان استناد الإجماع في أي مورد إلى الآية أو رواية، نقلنا الكلام إليهما، فإن كانت الآية واضحة الدلالة، أو الرواية مقطوعة الصدور فهو. وإذن لا تفتقر إلى الإجماع لوجود الدليل الشرعي القاطع. وإن لم يتضح دلالة الآية وصدور الرواية، لم يغنِ الإجماع شيئاً.

فتحصَّل من ذلك أولاً: المراد بسبيل المؤمنين، السبيل الذي صاروا به مؤمنين، أو سبيلهم في متابعته والاقتداء به أو نصرته، بدليل اقترانه بمشاقة الرسول ﷺ، والجمع بينهما في الإيعاد.

وثانياً: أن المستفاد من الآية، على فرض تسليم التعميم، نقيض المقصود. إذ كان سبيل المؤمنين عدم اتباع غير الدليل بمقتضى آيات الكتاب. فالقول بوجوب اتباعهم من غير دليل، اتباع لغير سبيلهم. فسقط هذا الاستدلال.

وقال الرازي في تفسير تلك الآية (ص ٤٣ ـ ج١١)، روي أن الشافعي، رضي اللّه عنه، سُئِل عن آية في كتاب اللّه تعالى تدل على أن الإجماع حجة، فقرأ القرآن ثلاث مئة مرة حتى وجد هذه الآية.

أقول: من الواضح أنه قرأ ثلاث مئة مرة تمام القرآن بالدقة الكاملة لكي يجد آية تدل على حجيّة الإجماع. ولم يجد حتى آل الآمر إلى الاستناد بتلك الآية مع تمحُّل كثير. فلو كانت في الآية دلالة لتمسك بها في أول مرة قرأها، فافهم!!

---

(١) سورة يوسف، الآية: ١٠٨.

إبطال القياس

اعلم أن العمل بالقياس ليس متفقاً عليه بين العامة، بل اختلفوا فيه على أقوال، ونحن ننقل كلام العضدي وشارحه كي يتبيّن الأمر.

قال: يجوز التعبد بالقياس. . . وقال الشارح:

التعبد بالقياس هو أن يوجب الشارع العمل بموجبه، وهو إمّا أن يكون ممتنعاً عقلاً أو جائزاً، أو واجباً. وقد قال بكل منها قائل. فعندنا يجوز. وعند الشيعة والنظّام وبعض المُعتزلة يمتنع، وعند القفّال والبصري يجب لنا القطع بالجواز، لأنه لو فرض أن يقول الشارع: إذا وُجدت مشاركة فرع لأصل في علّة حكمه فاعمل به، لم يلزم منه محال، لا لنفسه ولا لغيره، وأيضاً لو لم يجز لم يقع، وقد وقع وسيأتي. ثم ذكر دلائل نفاة القياس وقال:

قالوا: أولاً: القياس طريق لا يُؤمَن فيه الخطأ، وهو بيّن، ولا شك أن العقل مانع من سلوك طريق لا يُؤمَن فيه الخطأ، ولا نعني بعدم جوازه إلاّ ذلك.

الجواب: لا نسلّم أن منع العقل مما لا يُؤمَن فيه الغلط، إحالة له وإيجاب لنفيه. بل معناه أنه مرجّح للترك، والمدّعى هو الإحالة، إلى أن

قال: فإنه مختص بما لا يغلب فيه جانب الصواب، وإما إذا ظن الصواب وكان الخطأ مرجوحاً، فلا يمتنع. فإن المظان الأكثرية لا تُترَك بالاحتمالات الأقلية، وإلاّ لتعطَّلت الأسباب الدنيوية والأخروية. إذ ما من سبب من الأسباب إلاّ ويجري فيه ذلك، ويجوز تخلّف الأثر عنه والتضرر به. فإن الزارع لا يزرع بيقين أن يأخذ الرَّيعَ، والتاجر لا يُسافر وهو جازم بأن يربح، والمتعلم لا يتعب في تعلمه وهو يقطع بأنه يثمر علمه ما يتعلم له، إلى غير ذلك. بل العقل يوجب العمل عند ظنّ الصواب وإن أمكن الخطأ، تحصيلاً لمصالحَ لا تحصل إلاّ به، على ما لا يخفى من تتبع موارد الشرع، ومن طلب الجزم في التكاليف عَطَّل أكثرها.

أقول: الحق مع نفاة القياس، أما أولاً؛ لأن غاية إفادته الظنّ، إن أفاد شيئاً، واتباع الظنّ محرم بنصّ الكتاب، فيمتنع عند العقل، أن يتعبد العبد بما حرم اللّه في كتابه. وثانياً؛ سلوك طريق غير مأمون عن الخطأ، مما لا ريب فيه عند العقل.

وأما قوله: لا نسلم أن منع العقل مما لا يؤمَن فيه الغلط يقتضي كونه محالاً وموجباً لنفيه، بل معناه أنه مرجِّح للترك...

فنقول: هب أنه مرجَّح للترك! فمن أين تثبت وجوب القياس، مع رجوحيته؟

وأما قوله: لو لم يجزِ لم يقع... فقول باطل، لعدم دليل قاطع على وقوعه.

وأما قوله: فإنه مختص... يريد أن الظنَّ الحاصل من القياس يغلب فيه جانب الصواب، والظن ما زاد على الشك لأكثريته فلا يُترَك بسبب الاحتمالات الواقعة في الأقلية. فإذن يجب اتباع هذا الظنَّ الذي حصل من القياس.

فنقول له: تريد أن تثبت القياس بقياس آخر، إذ قستَ الأسباب الشرعية بالأسباب الدنيوية، وغفلت أو تغافلت عن أن أحكام الشرع توقيفية، يجب تحقق صدورها من الشارع، وإلاً ليست أحكاماً شرعية. والتمثيل بالزارع والتاجر والمسافر، مغالطة محضة، مع الفرق البَيِّن بين القياس وعمل الزارع وغيره، لأن عملهم موافق للنظام الإلهي في الأسباب، ولا يتخلف المسبَّب عن السبب، إلاً بانتفاء السبب. ولكن عمل القائس ليس من اتباع النظام في شيء، بل هو تخيُّل وتوهم وتظنُّن لم يدل على وجوب اتباعه شيء من الكتاب والسُنَّة! وهب أن العقل يوجب العمل عند ظنّ الصواب، فمن أين يحصل الظنُّ بشيء يخالف منصوص الكتاب؟!

ثم نقول: أي مصلحة تحصل باتباع هذا الظنّ المزعوم، الذي لم ينص عليه صاحب الشرع؟! فلو كانت فيه المصلحة، لصرَّح به في الكتاب الذي فيه تفصيل كل شيء. ثم أي مورد من موارد الشرع عمل فيه الشارع بالظن؟! فالعمل بمطلق الظنّ، ومنه الظن الحاصل من القياس، تشريع وبدعة ليس من الدين في شيء!.

وأما قوله ومن طلب الجزم. . .

فكلام تخييلي باطل، لأن ما لا طريق إلى الجزم به، لم يتعلق به التكليف، لامتناع العقاب بلا بيان. ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[1]. فما أراد اللَّه تعالى صدوره عن الخلق، بيّنه أبلغ تبيين. فما لم يبيّنه، لم يُرده، وما لم يُرده، ليسوا مكلفين به. ثم ما معنى أكثر الأحكام وهي تلك المسائل التي أحدثوها واختلفوا فيها؟! ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾[2]. فليست هي من عند اللَّه. وهذا بعينه ما قاله عدة من فقهاء

(١) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٢.

الشيعة، مثل الشيخ الأنصاري، تبعاً للعامة. فإذن لا يعقل أن يوجب الشارع العمل بموجب القياس، كما قال الشيعة جمعاء والنظّام وأكثر المعتزلة. لأن غاية ما يفيد القياس حصول الظنّ على ما يعترف به مثبتوه، مع أن حصول الظنّ بالقياس متعذر. فإن الظنون متخالفة، والقدر المشترك بين الأصل والفرع لا ينحصر في واحد، وما سمّوه ظنّاً فليس به. بل هو مجرد التخيل، يدل على ذلك أن القائلين بالقياس قد اختلفوا في أقيستهم في أكثر المواضيع.

إدامة كلام شارح المختصر: قالوا ثانياً: لا يجوّز العقل ورود الشرع بالعمل بالظنّ، لما قد علم منه أنه ورد بمخالفة الظن. وكيف الجمع بين إيجاب الموافقة والمخالفة، ويبيّن ذلك أن الحكم بالشاهد الواحد، وإن أفاد الظنّ القوي، لكونه صديقاً أو للقرائن، وشهادة العبيد وإن كثروا، وعلّم أنهم دَيِّنون عدول حتى يقوى الظنّ بشهادتهم.

فأجاب بقوله: لا نسلم أنه ورد بمخالفة الظنّ، بل المعلوم خلافه، وهو وروده بمتابعة الظنّ، كما في خبر الواحد وفي ظاهر الكتاب وفي الشهادات المختلفة المراتب، من شهادة أربعة، ورجُلَين، ورجل وامرأتين، ورجل وغيرها، وإخبار النساء في الحيض والطهر في غشيانهن...

أقول: استدلال نفاة القياس بهذا الدليل في محله، لا ريب فيه، إلاّ تمثيله بشهادة العبيد وإن كثروا وكانوا عدولاً. فإن عدم قبول شهادة العبيد، لا دليل عليه من الكتاب والسُنَّة القطعية. وجواب الشارح في غاية الوهن بل الفساد! فإن ورود الشرع بمتابعة الظنّ، دعوى بلا دليل بل جميع الأدلة تردُّها! وخبر الواحد لا دليل على حجيته، وأما ظاهر الكتاب فهو حجة، لعدم اعتناء العقلاء وأهل اللغة بالاحتمال الموهوم. والشهادات المختلفة، فدلالتها لنا وعليكم، إذ لم يكتف الشارع بشهادة واحد وإن كان صدّيقاً. والشهادات المختلفة المراتب، فليس اختلافها لحجيّة الظنّ، بل في جميع أقسامها يحصل العلم بصدقها إلاّ نادراً، والنادر كالمعدوم. وأما إخبار

النساء، فلأن كشف الواقع موكول إلى إخبارهن. فإن الواقع لا يُعرف إلاّ من قِبلَهن، فالدليل المذكور لا شبهة فيه ولا مَغْمزَ عليه.

إدامة كلامه: قالوا ثالثاً: وهو مما اختص «النظّام» من الأدلة باختراعه. قال: قد ثبت من الشارع الفَرق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات. وإذا ثبت ذلك، استحال تعبده بالقياس. أما الفَرق بين المتماثلات، فمنه إيجاب الغسل وغيره من منع قراءة القرآن، ومسه ومكث المسجد بخروج المني دون البول، مع تماثُلهما في الاستقذار والفضلة، ومنه إيجاب الغَسل من بول الصبية دون الصبي، إذ اكتفى فيه بالنَضح، ومنه ثبوت القتل بشاهدين دون الزنى، ومنه الفَرق بين عِدَّتي الطلاق والوفاة.

وأما الجمع بين المختلفات، فمنه التسوية بين قتل الصيد عمداً وخطأً في الفداء في الإحرام، ومنه تسوية القاتل خطأً والواطئ في الصوم، والمظاهر من امرأته في إيجاب الكفَّارة عليهم، وإذا ثبت ذلك استحال بعده بالقياس. لأن معنى القياس وحقيقته ضد ذلك، وهو الجمع بين المتماثلات والفَرق بين المختلفات.

فأجاب بما حاصله: أن ذلك لا يمنع جواز التعبد بالقياس، لأن الفَرق بين المتماثلات لا يدل على بطلان القياس لجواز عدم صلاحية ما توهموه جامعاً، لكونه جامعاً. فإن المتماثلات في القياس إنما يجب اشتراكها في الحكم، إذا كان ما به الاشتراك يصلح علّة للحكم. وأما الجمع بين المختلفات، فلجواز اشتراك المختلفات في معنى جامع، هو العلة للكل.

أقول: إذا لم يُعلم الجامع بين المختلفات في الموارد التي جمع الشارع بين المختلفات، فكيف يُعرف الجامع فيما سكت عنه الشارع؟! والجواب الذي ذكره شارح المختصر كان عليه لا له. لأنه حمل اختلاف الحكم في المتماثلات واتحاد الحكم في المختلفات، على إمكان عدم صلاحية ما تَوهَّموه جامعاً، لكونه جامعاً في المتماثلات. وجواز اشتراك المختلفات في

معنى جامع هو العلة للحكم في الكل. فاعترف بأن العلّة فيها غير معلومة. فنسأله: أي فَرق بين الأمثلة المذكورة وغيرها وبين القياس، إذ لا يعلم الحكمة والعلّة في الأصل واشتراكه مع الفرع؟!

ثم أقول: في كلامه خلط للبحث، فإن القياس المنصوص العلّة والقياس الجليّ الأَوْلَوي، كدلالة تحريم «أُفٍّ» على تحريم «الضرب» وما أشبهه، لا يُعَدُّ قياساً، بل هو حكم عقلي قطعي ويفيد العلم. ولو كان القياس المصطلح مفيداً للعلم، لم يقع خلاف في مسألة قياسية، فهذا الفقيه يقيس في مسألة بجامع مفروض، وذلك الفقيه يقيس في تلك المسألة بجامع مفروض آخر! فهذا القياس لا يفيد الظن، فكيف بالعلم؟! وما يعدُّونه جامعاً وعلّة للحكم غير ثابت شرعاً. فهذا الجواب بِمَعْزِل عن الإشكال. والأصل الذي يجب أن يتبع، هو وجوب تحقق العلم في كل حكم يستند إلى الدين ليس إلاَّ، ولا فَرق بين الظنون الحاصلة من القياس والحاصلة من الخبر الواحد أو الإجماع وغيره.

إدامة كلامه؛ قالوا رابعاً: القياس يفضي إلى الاختلاف، وكل ما يفضي إلى الاختلاف مردود. أما الأولى فلاختلاف الأصول والفروع والأنظار، وكما هو الواقع. وأما الثانية، فلقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[1]، في معرض المدح لعدم الاختلاف الموجب للردّ. ودلّ على أن ما هو من عند اللّه لا يوجد فيه الاختلاف، فما يوجد فيه لا يكون من عند اللّه. فحكم القياس للاختلاف الكثير فيه لا يكون من عند اللّه، وكل حكم لا يكون من عند اللّه فهو مردود إجماعاً.

والجواب؛ أن الاختلاف المنفي عما هو من عند اللّه، إنما هو التناقض والاضطراب في النظم المُخِلّ بالبلاغة التي وقع التحدي والإلزام بكونه من

---

(١) سورة النساء، الآية: ٨٢.

عند اللَّه، لا الاختلاف في الأحكام الشرعية، فإنه واقع قطعاً ولا يمكن إنكاره.

أقول: لا شيء أعجب من تلك الترهات حيث يقول: الاختلاف المنفي عمّا عند اللَّه هو التناقض والاضطراب في النظم المخل بالبلاغة.

فنسأله؛ أي شيء البلاغة؟! هل له معنى سوى الإعلام البالغ والإفهام البليغ؟ فما معنى الاضطراب في البلاغة؟ وهل يعقل أن يكون الاختلاف المنفي منحصراً في عبارات الكتاب، بحيث لا يكون فيه شيء مغاير للعربية وقواعدها؟

وأما الأحكام الإلهيَّة، فالاختلاف فيها محقق؟ وكتاب اللَّه لم ينفِه؟ ولا يضر الاختلاف في أحكام اللَّه شيئاً؟ فأي فائدة في دين وقع الاختلاف في أحكامه؟ وفوّض أمر أحكامه إلى ظنون الخلق دون الوحي؟ إذن ليست تلك الأحكام وحياً، بل الخلق شركاء للَّه في وضع الشريعة الظنّيَّة والوهميَّة المتخالفة المتضادة! وكل تلك الظنون والأوهام مصوَّبة من عند اللَّه، فيستنتج أن اللَّه ليس له حكم، وإنما الحكم للخلق يفتون على ما يَظنُّون ويتوهَّمون! وكل عاقل يدرك أن ما وقع به الاختلاف ليس من عند اللَّه في شيء. والكتاب المجيد يصرّح بأن ما اختلف فيه ليس من عند اللَّه من غير تخصيص، ولا فَرق بين أنواع الاختلاف. وأما وقوع الاختلاف في بعض الأحكام لا يدل على صحته بل يدل على فساده. وإنما أوجد الفقهاء، من العامة والخاصة، الاختلاف الذي نهى اللَّه عنه، فانحرفوا عن حكم الكتاب، وأخذوا القلم يسطرون به المتخيلات، وسمَّوها أدلَّة. إن هذا لهو البلاء المُبين! وأعجب من ذلك، عدم رجوعهم إلى الحق الذي نص الكتاب عليه، وإصرارهم وثباتهم في هذا الطريق الذي لا يثمر إلاَّ الضلال والإضلال.

وأما إعجاز القرآن، فمن جهات كثيرة لا تكاد تحصى. وإعجازه من حيث الفصاحة والبلاغة أصغرها. وأعظمها أن الرسول ﷺ المبعوث به كان

أُميّاً لم يقرأ الكتاب، ولم يكتب، فجاء بهذا الكتاب المُبين الجامع لمصالح الخلق، من معاشهم ومعادهم. فأحلَّ النافع وحرَّم الضارَّ. أمر بما فيه خير الخلق وكمالهم المادي والمعنوي والجسمي والروحي والملكي والملكوتي. علَّمهم طُرق كسب الكمالات وتهذيب النفس ولم يدع صغيراً وكبيراً مما يصلح الناس ويجمع الخيرات بأسرها إلاَّ أمر به، ولم يذر شيئاً يفسد الفرد والمجتمع إلاَّ نهى عنه. يصدِّقه العقول إذ لم يأتِ بشيء لا تقبله الأفهام والفِطَر والفِطَن. شرع العبادات الجامعة المهذِّبة المزَكِّية للنفوس في أعلى درجات الكمال، وسَرَّح الضلال عن يمين وشمال. عرَّف اللّه كما ينبغي، ألَّف بين القلوب بوضع الأحكام التي تثمر المحبة والوداد، وتمحو البخل والحسد والأحقاد واللجاج والعناد، وتقطع جذور الفساد، إن عملوا بها. ولو نظرت إلى الكتاب، بعين الفكر والاعتبار، لوجدت فيه كل قاعدة تسوق الناس إلى كل ما فيه صلاحهم وتَصْرِفُهم عما يُرديهم. ولو صنِّف كُتب كثيرة في شرح إعجاز القرآن من تلك الجهة، لم يحصَ عدده. فما بال هؤلاء يحصرون التحدي في الألفاظ العربية؟! لقد زاغوا عن الطريق وضلوا عن سواء السبيل! فالقرآن كامل لا نقص فيه، وقيِّم لا عوج فيه، ونور يضيءُ العالم الإنساني، ولكنه محجوب بالمسلمين، ومستور تحت سُحُب الجاهلين، وليس هذا الكتاب موضوعاً لمثل هذا الموضوع.

إدامة كلامه: قالوا خامساً: لو جاز الاجتهاد بالقياس، فإما أن يكون كل مجتهد مصيباً، أو يكون المُصيب واحداً لا جائزٌ أن يكون كل مجتهد مصيباً، لأن حكم أحدهما نقيض حكم الآخر، فيلزم أن يكون الشيء ونقيضه حقاً معاً، وأنه محال، ولا جائز أن يكون المصيب واحداً، لأن تصويب أحد الظنَّيْن مع استوائهما تحكُّمٌ محض، وأنه غير جائز شرعاً. الجواب أولاً: النقض بسائر الظواهر (الظنون) إذ الاجتهاد لا يختص بالقياس.

وثانياً: بأن نختار أن كل مجتهد مصيب قولك... فيكون الشيء ونقيضه حقّاً معاً. قلنا: ممنوع. فإن النقيضين شرطهما الاتحاد في الأمور التي عُدِّت في مواضعها ولم يوجد هٰهُنا. لأن كل مجتهد حكمه ثابت، بالنسبة إليه وإلى مقلديه، دون غيرهم.

وثالثاً: بأن نختار أن المصيب واحد، قولك؛ إنه تَحَكُّم... قلنا ممنوع وإنما يلزم لو صوّبنا ظنّاً وخطّأنا ظنّاً معيَّناً. وأما إذا قلنا أحد الظنَّين لا بعينه، ولا ندري أيهما صواب، كان جائزاً ولا تحكُّم فيه.

أقول: الصحيح، النقض بسائر الظنون (لا الظواهر) والنسخة الموجودة عندنا هكذا: النقض بسائر الظواهر. ولا يخفى أنه غلط، والنسخة التي عندنا كثيرة الأغلاط.

وأمّا جوابه: «النقض» فباطل في باطل. إذ نقول في سائر الظنون، أعني الحاصلة من خبر الواحد والإجماع وغيرهما، عين ما نقول في القياس، إذ الظنّ ليس بحجة كيفما كان. وقد أجبنا عما استدلوا به على حجية الخبر الغير المحفوف بالقرائن المفيدة للعلم مراراً.

وأقول في قوله وثانياً بأن نختار... «تصويب كل مجتهد» لا معنى له إلاَّ أن اللّٰه تعالى ليس له حكم وإنما الحكم ما أفتى به المجتهد مبنيّاً على ظنه المزعوم! وهذا القول يُشَم منه رائحة الكفر والشرك وتفضيل المجتهدين على الأنبياء! لأن الأنبياء عليهم السلام لا يقولون إلاَّ ما أوحِي إليهم، ولا يكذِّب بعضهم بعضاً، ولكن المجتهدين لهم أن يفتوا وعلى اللّٰه تصويبهم! وهذا المجتهد يخطِّىءُ من خالفه في فتياه وبالعكس. ولا شك على هذا القول أن يكون الشيء ونقيضه حقاً معاً.

وأمّا قوله: فإن النقيضين شرطهما... فمغالطة محضة، إذ ليس المراد من التناقض، التناقض المصطلح المنطقي الذي اشترِط في تحققه ثمانية شروط. أعني؛ الاتحاد في الموضوع والمحمول والزمان والمكان والشرط

والإضافة والكل والجزء. بل المراد ما هو أعم من الضدّين والنقيضين، ولا ريب أن القول بالتصويب يستلزم كون الحق في كلا النقيضين أو الضدين.

وقوله: «ثالثاً بأن نختار... وإنه ليس بتحكم،».... كلام واهٍ من الترهات! لأن تصويب ظنّ غير معين لا يرفع الإشكال، بل يزيد إشكالاً آخر وهو وجود الجهل المحض. ولا ينبغي للإنسان التعرض للحجاج مع هؤلاء الذين يتبعون الأوهام والخيالات التي تمج عنها الأسماع، وتشمئز منها العقول، ولا يقبلها ذو حِجر!! وهل يعقل أن يكون هذا المكلف يجب عليه أن يتبع ظناً توهّمه فقيه، وذاك المكلف يجب أن يتبع ظناً توهمه فقيه آخر على ضد الفقيه الأول؟! وكلا المكلفَيْن يحتمل أن يكون الحق مع ضده، وعلى كل منهما أن يعتقد أن الحق كائن في أحد الضدَّين أو النقيضَين لا بعينه! فهذا حكم اللّه؟!!

إدامة كلامه: قالوا سادساً حكم اللّه تعالى في الواقعة المعينة بالوجوب أو بالحرمة من الممكنات، فلا يمكن بدليل العقل، بل بدليل السمع، ولا طريق إليه إلاّ بإخبار المبلغ وذلك بغير التوقيف على خبر منه محال، لأنه تكليف الغافل، وإذا حصل التوقيف فلا معنى للقياس.

الجواب: إنما يكون إذا لم يكن القياس نوعاً من التوقيف بأن شرَّعَهُ اللّه ونصبه للحكم، وتعبدَّ المكلفين بايقاعه وهو أول المسألة.

أقول: بأي دليل شرَّع اللّه القياس وتعبد المكلفين بإيقاعه؟! بل ما استدلوا به على حجية القياس ومشروعيته، لا تدل عليه. فالقياس بدعة في الدين وافتراء على اللّه واتباع الأهواء والأوهام، ولا جواب لتلك الأسئلة التي أوردها نفاة القياس، كما لا جواب لما استدل به نفاة مطلق الظنّ.

إدامة كلامه: قالوا سابعاً: القياس يفضي إلى التناقض الباطل فيكون باطلاً، بيانه أنه لا بُعْدَ في أن يتعارض علتان يقتضي كل نقيض الآخر، وحينئذٍ يجب اعتبارهما وإثبات حكمهما، لأنه المفروض فيلزم التناقض.

الجواب: هذا الفرض إما في قياس واحد أو في المتعدد، فإن كان القياس واحداً، رُجِّح بطريق من طرق الترجيح، وسيأتي. فإن لم يقدر فإما أن يتوقف فلا يعمل بهما كَأنْ لا دليل، لأن شرط ثبوت حكمه عدم المعارض المقاوم. وبه قال كثير من الفقهاء، وإما بأن يُخَيَّر فيعمل بأيهما شاء وهو قول الشافعي وأحمد. وإن تعدد، فعدم التناقض واضح مما مرّ، إذ يعمل كل بقياسه فلا يتحد متعلقاهما.

وأما الموجب عقلاً فقال العضدي: الأحكام لا نهاية لها، والنص لا يفي بها، فيقضي العقل بوجوب التعبد بالقياس لئلا تَخْلُوَ الوقائع عن الأحكام.

الجواب: بعد تسليم وجوب أن يكون لكل واقعة حكم، هو أن الذي لا يتناهى، الجزئيات لا الأجناس، ويجوز التنصيص على الأجناس كلها لعموماتٍ تتناول جزئياتها حتى تفي بالأحكام كلها، مثل: كُلُّ مُسكرٍ حَرام...

أقول: لم يأت في جواب الدليل السابع لنفاة القياس بطائل، وبقي فرض التعارض باقياً بحاله، سواء كان القياس في موضوع واحد، واحداً أو متعدداً. وعَمَلُ كلٍّ بقياسه لا يرفع التناقض والتعارض، فقول القائس ليس بحجة في نفسه، بل باعتبار استناد قوله إلى دين اللّه تعالى. إذن ليس قياس كل واحد من الفقيهين حجة لنفسه ومقلديه، لعدم ثبوت استناد قوله إلى اللّه. فلا جواب عن هذا الاستدلال لنفي القياس.

وأمّا قوله: وأما الموجب عقلاً فكلام واهٍ موهون...، وجوابه ما ذكر آنفاً.

ثم أقول: الأدلة القاطعة، من الكتاب والسُنَّة والعقل، متضافرة متكاثرة في نفي مطلق الظنّ، ومنه «القياس». فالبحث فيه وفي مطلق الظنّ تطويل بلا طائل، لأن القول بحجيته قول بغير علم، واجتهاد في قبال النص. فالقائلون

بحجية القياس ومطلق الظنّ زائغون عن الصراط السوي والسبيل القويم، مبدعون في الدين، ولولا انتشار مذهبهم بين العامة والشيعة، لكان الاحتجاج معهم إضاعة للعمر وإتلافاً للوقت! ولولا قول النبي ﷺ: إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدَعُ فِي أُمَّتِي فليُظْهِرِ الْعالِمُ عِلْمَهُ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ لَعْنَة اللّه، لضربنا عن الذكر في هذا الباب صفحاً، إذ تلك الأساطير والأباطيل المباينة لكتاب اللّه والمضادَّة لدين اللّه، لا تستحق المجادلة والمحاجة والمساءلة والمجاوبة!! وعلى اللّه المعول.

القياس في اللغة

قال في القاموس: وأصحاب الرأي أصحاب القياس، لأنهم يقولون برأيهم في ما لم يجدوا فيه حديثاً أو أثراً.

ويقال: الرأي أيضاً على استحسان العقل وإن عارض النص وخالفه، كما قال به أبو حنيفة، وفسر بأنه دليل ينقدح في نفس المجتهد، وربما قصرت عنه عبارته. وحكى الزمخشري في ربيع الأبرار قال: قال يوسف بن أسباط: ردَّ أبو حنيفة على النبي ﷺ أربعمائة حديث أو أكثر.

منها قول رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار ما لم يفْتَرِقا (يتفرقا، خ)، وقال أبو حنيفة: إذا وجب البيع فلا خيار.

ومنها: أنه صلى الله عليه وآله كان يقرع بين نسائه إذا أراد سفراً. وقال أبو حنيفة: القرعة قمار (٣٢٠).

كلام الرازي في القياس ونِقاشنا معه

قال الفخر الرازي، في الجزء الثالث عشر من تفسيره، في تفسير الآية:

﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾[1].

قال: المسألة الثانية: تمسك نفاة القياس بهذه فقالوا: رأينا أن اللّه تعالى بالغ في ذم الكفار، في كثير من آيات القرآن، بسبب كونهم متبعين للظنّ، والشيء الذي يجعله اللّه تعالى موجباً لذم الكفار، لا بدّ وأن يكون في أقصى مراتب الذم. والعمل بالقياس يوجب اتباع الظنّ. فوجب كونه مذموماً محرَّماً. لا يقال: لمَّا ورد الدليل القاطع بكونه حجة، كان العمل به عملاً بدليل مقطوع، لا بدليل مظنون، لأنَّا نقول هذا مدفوع من وجوه:

الأول: أن ذلك الدليل القاطع إما أن يكون عقلياً، وإما أن يكون سمعياً. والأول باطل. لأن العقل لا مجال له في أنَّ العمل بالقياس جائز أو غير جائز. لا سيما عند من ينكر تحسين العقل وتقبيحه. والثاني أيضاً باطل. لأن الدليل السمعي إنما يكون قاطعاً لو كان متواتراً، وكانت ألفاظه

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١١٦.

غير محتملة لوجه آخر سوى هذا المعنى الواحد. ولو حصل مثل هذا الدليل، لَعَلِمَ الناس، بالضرورة، كون القياس حجة، ولارتفع الخلاف فيه بين الأمة. فحيث لم يوجد ذلك، عَلِمنا أن الدليل على صحة القياس مفقود.

الثاني: هب أنه وجد الدليل القاطع على أن القياس حجة، إلاَّ أن مع ذلك لا يتمّ العمل بالقياس إلاَّ مع اتِّباع الظنّ. وبيانه أن التمسك بالقياس مبني على مقامين: الأول: إن الحكم في محل الوفاق معلَّل بكذا. والثاني: إن ذلك المعنى حاصل في محل الخلاف. فهذان المقامان إن كانا معلومَين على سبيل القطع واليقين، فهذا مما لا خلاف فيه بين العقلاء في صحته، وإن كان مجموعها أو كان أحدهما ظنِّياً، فحينئذٍ لا يتمّ العمل بهذا القياس إلاَّ بمتابعة الظنّ، وحينئذٍ يندرج تحت النصِّ الدَّال على أن متابعة الظنّ مذمومة!

قال: والجواب: لِمَ لا يجوز أن يقال: الظنّ عبارة عن الاعتقاد الراجح إذا لم يستند إلى أمارة، وهو مثل اعتقاد الكفار. أما إذا كان الاعتقاد الراجح مستنداً إلى أمارة، فهذا الاعتقاد لا يسمَّى ظنّاً.

أقول: قُلْنا ما في القياس: إن العقل لا مجال له في أن العمل بالقياس جائز أو غير جائز، باطل! لأن العقل يحكم بفساد العمل بغير العلم، لأن العامل به لا يدري أصاب أم أخطأ، والعاقل لا يفعل ما لا علم به، ولم يوقن أن ما فعله حق وصواب ويوصله إلى المراد. فالحق أن اتباع الظنّ مخالف للعقل.

وأمّا جواب الرازي فأقول: لم يأت الرازي بجواب مُقنع كغيره من القائلين بحجية الظنّ من أهل السُنَّة والإمامية. فمن أين يقول: إذا كان الاعتقاد الظني مستنداً إلى أمارة، خرج عن كونه ظنيّاً، فالظنّ ظنٌ، كيفما

حصل، ولا يخرج مع احتمال الخلاف عن كونه ظنياً، لغة وعرفاً وشرعاً وعقلاً.

فانظر ما يفعل الاعتقاد الباطل بالإنسان، وكيف يسوقه إلى التمسك بالترهات، بحيث يحرف الكلم عن مواضعه وينسى ما ذُكِّرَ به، ويدع عقله جانباً ويقول بخلاف مقتضى النص الصريح في الكتاب الإلهي. نعوذ باللَّه من الضلال والخذلان!!

ومن العُجاب أن الشيعة تنفي القياس، وتعده بدعة في الدين، وتخالفه أشد المخالفة، ومع ذلك يقول كثير من متأخري الفقهاء بحجية الظنّ الحاصل من أخبار الآحاد. ويخصصون بها الكتاب، وينقضون الأصول ويوجبون العمل بمقتضاه. مع أن الظنّ، كيفما حصل، لا يخرج عن كونه ظناً مندرجاً في النهي عن اتباعه. وما استدلوا به لإثبات حجية الظنّ الحاصل من أخبار الآحاد، أوهن من بيت العنكبوت، كما بيَّنَّا في محله. وأي دليل صريح قابل للتمسك من الكتاب والسُنَّة القطعية أن الظنّ قسمان: قسم حصل من القياس وهو باطل. وقسم حصل من الأَمارة، كأخبار الآحاد، وهو حق يجب العمل بمقتضاه؟! وهل هذا إلاّ مغالطة صرفة، ومكابرة محضة، وتخصيص للكتاب من غير مخصِّص، ودعوى بلا دليل؟!

وقول الرازي في جواب نفاة القياس، إن الاعتقاد الراجح المستند إلى أمارة، كالقياس عند العامة، والظنّ الخاص، أعني ما استند إلى أخبار الآحاد الغير الموجبة للعلم عندهم وعند أكثر متأخري فقهاء الإمامية، لا يسمّى ظنّاً، اجتهاد في مقابلة النصوص الشرعية والعرف واللغة والعقل، فلا يُعْبأ به ولا يُؤْبهُ له. بل يستحي الإنسان منه! فكيف يقول به من يعد نفسه محققاً من أهل البرهان؟!

وأمّا قول الرازي في بيان قول نفاة القياس: إن التمسك بالقياس مبني على مقامين: الأول: إن الحكم في محل الوفاق معلل بكذا. فمثاله:

الخمر حرام لأنه مسكر. فحرمة الخمر معللة بكونها مسكرة، وقد حصل الإسكار في ما يُتَّخذ من الرطب والتمر مثلاً، فهو حرام كالخمر المتخذ من العنب. فلما تحقق أن الخمر حرام لإسكارها، وتبيَّن أن المتَّخذ من التمر مسكر، ثبتت حرمته بلا خلاف. وهو الذي يعبَّر عنه بالقياس المنصوص العلة في علم الأصول: والكتاب يدل على علة الحرمة حيث قال: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[1].

والعجب كل العجب! من الفقيه الإمامي، كيف يغفل عن تلك الخصيصة والميز للشيعة الإمامية، حيث تنفي القياس وما شاكله من العمل بالظنّ المخالف لنص الكتاب والبرهان العقلي؟! فيتبع العاملين بالقياس بشكل آخر، يعمل بالظنّ الذي يسمِّيه ظنّاً خاصّاً، وهو الحاصل من أخبار الآحاد، وما هو إلاّ القياس بعينه، إذ لا فرق بين الظنّين بحسب الماهية! ثم إن الآية المذكورة تنفي الظنّ مطلقاً، سواء حصل بالقياس أو بأخبار الآحاد أو الإجماع المدعى أو الشهرة، من دون شك وشبهة كما بيَّنّاه. وإلاّ لزم تأخير البيان عن وقت الخطاب والحاجة. ولا بيان مطلقاً، لا منفصلاً ولا متصلاً.

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

إبطال القياس
في روايات الأئمة عليهم السلام

موثقة سماعة عن الكاظم عليه السلام قال: ما لَكُم وَالْقياس، إنَّما هَلَكَ مَنْ قَبلَكُم بالقياس، ثم قال: إذا جاءَكُم ما تَعلَمُون فَقُولوا بِه، وإن جاءَكم ما لا تعلمون فَها، وأَهوىٰ بيده إلى فِيهِ (أي إلى فمه)[1].

مسنداً عن أبي شيبة الخراساني قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: إنَّ أصحابَ الْمَقاييس طَلَبوا الْعلمَ بِالْمقاييس، فلَمْ تَزِدْهُمُ الْمقاييس مِنَ الْحقِّ إلاَّ بُعْداً، وأنَّ دينَ اللّه لا يُصاب بالمقاييس[2].

عن أبان بن تَغْلِب عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: أَلا تَرَى أَنَّ الْمَرْأَة تَقْضِي صومَها ولا تَقْضِي صلاتَها؟ يا أبان إنَّ السُّنَّة إذا قِيست مُحِقَ الدِّين[3].

قال في الوافي؛ بيان: «الْمَحْق» ذهاب الشيء كله حتى لا يُرى منه أثرٌ، وإنما يُمحَق الدين بالقياس، لأن لكل أحدٍ أن يرى بعقله أو هواه مناسبة بين

(١) الكافي/ الوافي، أبواب العقل والعلم، باب البدع والرأي والمقاييس.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق.

الشيء وبين ما أراد أن يقيسه عليه، فيحكم عليه بحكمه، وما من شيء إلاّ وبينه وبين شيء آخر مجانسة أو مشاركة في كم أو كيف أو نسبة. فإذا قيس بعض الأشياء على بعض في الأحكام، صار الحلال حراماً والحرام حلالاً حتى لم يبق شيء من الدين.

أقول: قول صاحب الوافي إن الدين يُمحق بالقياس، في تفسير الحديث، حق. ولكن الدين يُمحق بأخبار الآحاد الغير المقترنة بما يوجب العلم بصدورها أيضاً. والاعتراض وارد على صاحب الوافي إذ عمل بأخبار الآحاد الخالية من القرائن وهي غاية السني[1] كي لا يردّ خبراً وإن كان في غاية الضعف. إذ محصول كل منهما إن أفاد شيئاً، فلا يزيد على الظنّ. ألا ترى أن تلك الأخبار، في الأغلب، متعارضة متضادة؟ ويذهب كل فقيه إلى العمل بأحد الضدّين؟ فنبّئني أي القولَين حكم اللّه؟! ولا يمكن أن يؤاخذ فقيه بفتياه، فيقال له من أين علمت أنّ فتواك حق وموافق لحكم اللّه؟ لأنه يقول: باب العلم مسدود فلا سبيل لنا إلى العلم، والظنّ قام مقامه؟ وهذا ما أدّى إليه ظنّي، وكل ما أدّى إليه ظنّي فهو حكم اللّه في حقي وحق مقلدي. **فإذن الحق مجهول وباب الخلاف والاختلاف مفتوح! فيذهب كل فقيه إلى ما أدّى إليه ظنّه!**

فكلما مضى الزمان ازداد الخلاف في فروع الدين، كما هو نُصب عينيك، واستطارت آثار تلك الطريقة حتى آل الأمر إلى الاعتقاد بحجية فتاوَى الفقهاء المتباينة، وعُدّ كل منها حقاً، وانتهى إلى أن صار حكم الفقيه وفتياه حكم اللّه! كأنّ اللّه ليس له حكم واقعي! لأن حكم اللّه واحد لا يتعدد بتعدد الآراء، فانتج أن الأمة قلدت أشخاصاً ليسوا بأنبياء يوحى إليهم. فمُحِق

---

(١) راجع الأصل ويحتمل كون تلك الكلمة التسني وأصله التسنن وهذا مثل التظنن من الظنّ حيث ينقلب الحرف الآخر ياءً يعني أتباع أهل السنّة فافهم.

الوحي وقام رأي الفقيه مقامه! ولا سيما إذا كان الفقيه مشهوراً معروفاً. واستمرت هذه السيرة حتى صار الفقيه مطاعاً متبعاً لا يُسأل عما يقوله و يفتي به. فتلك الفرقةَ تتَّبع هذا الفقيه، والأخرى تقلد فقيهاً آخر مضاداً له في فتياه! وهل يكون الاختلاف المنهي عنه في الكتاب غير هذا! هذا يسعى في تكثير مقلديه بكل قوة، وذاك يبذل الجهد في استكثار الأتباع والمقلدة! فتفرقوا ايادي سبأ، كل يجر النار إلى رغيفه! يعد كل من الفقهاء نفسه أعلم وأتقى من الآخرين! كَأَنَّ كلاً منهم قد أُوتى صحفاً منشرة لم يُؤتَها غيره. فإن استطاع بعضهم أن ينفق الأموال في سبيل الغلبة على الأمثال، فَعَلَ!! وإن قدر أن يجبرهم باتباعه، أجبرهم، وتعلق بكل حيلة وتوسل بكل وسيلة كي يسقط الآخرين عن الوجاهة، كي يصير متفرداً بالرئاسة والمال، بحيث لا منازع له فيحكم بما يشاء ويفعل ما أراد!! فلا يجترىءُ أحدٌ أن يأخذ بيديه. وإن أصاب السلطان والحكومة، جعل ينصب هذا ويعزل هذا، ولا يبالي أن المنصوب مستحق لذاك المنصب، قادر على إيفاء الوظيفة، عالم بها أمَ لا؟! وكذلك المعزول لا يعبأُ بأن يكون مستحقاً للعزل ولا لأنه أعدَّ أفضل منه، فهو يعمل بالظنَّ والوهم، فيستكبر أشد الاستكبار، ويكون مستبداً برأيه، ينصب من يطيعه ولا يعترض عليه، وإن أمره بمعصية اللّه أو نهاه عن طاعته، ويفديه بنفسه وإن كان جاهلاً أو فاسقاً أو عاجزاً! ويعزل أو لا ينصب من يخالفه أو يظن به الخلاف، وإن كان محقاً! ولا يصغي إلى قول أحد بل لا يعدُ أحداً حريّاً بالكلام وجديراً للمشاورة! بل سمعُه موقوف على من اتبعه في كل شيء ويعدُ نفسه وليّاً على الناس في أموالهم وأنفسهم وأعراضهم وأشغالهم وأعمالهم ودينهم! ومن أنكر عليه، فسَّقَه وكفَّره وأذهب عرضه وحطَّ شخصيته وأسقطه من أعين الناس! فلا يُبقي ولا يذر! وينسب كل ذلك إلى دين اللّه! إذ ليس إلاّ ما قال وفعل.

الخير والشر منهم بان أمرهما فالشر ما تركوا والخير ما فعلوا

كل هذا وأضعافه من آثار تلك العقيدة الواهية، أعني القول بحجية

الظنّ، فالفساد بأسره، ناشئ عن ذلك الطغيان الماحي للعدل والإحسان، والتأسي بنبي الرحمة ومن تبعه. وهذا سبب الاستبداد المطلق الذي لا حَدَّ له، وسدّ لباب المشاورة المأمور بها بنص القرآن، ونافٍ لحكومة الملة على أنفسهم بموجب ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[1] وإن تقع أمور المسلمين في أيدي الذين ليس في مقدرتهم إدارتها على ما ينبغي، مع أن الكتاب يصرح باشتراط اللياقة من العلم والقدرة والتقوى.

﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[2]. ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[3]. ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾[4].

فأي فرق بين القياس وبين الظنّ الذي ثمرته ما ذكرناه وأضعاف ذلك، فاستيقظ ولا تكن من الغافلين!

ومن كلام لأمير المؤمنين في نهج البلاغة:

ليس من العدل القضاء على الثقة بالظنّ.

قال ابن أبي الحديد في الشرح: هذا مثل قول أصحاب الفقه، لا يجوز نسخ القرآن والسُنّة المتواترة بخبر الواحد، لأن المظنون لا يرفع المعلوم. فكأنه قال لا يجوز أن يُزال ما علم بطريق قطعية لأمر ظنّي[5].

---

(١) سورة الشورى، الآية: ٣٨.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٥٥.

(٣) سورة القصص، الآية: ٢٦.

(٤) سورة القصص، الآية: ٨٣.

(٥) نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج٤، ق٢٢٢.

كلام المفسرين والفقهاء في القياس

كلام ابن أبي الحديد

قال في شرح كلامه عليه السلام وَاعْلَموا أَنَّ الْمُؤْمِن يسْتحلُّ الْعامَ ما اسْتَحَلَّ عاماً أولَ وَيُحَرِّمُ العام ما حَرَّمَ عاماً أول. وإِنَّ ما أَحْدَثَ النَّاسُ لا يُحِلُّ لكُم شَيئاً مِمَّا حُرِّمَ عَليكُم، وَلكِنَّ الْحلالَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَالْحَرامُ مَا حَرَّمَ اللَّه. يقول:

إن الأحكام الشرعية لا تجوز، بعد ثبوت الأدلة عليها من طريق النص، أن تُنْقَضَ باجتهاد وقياس. بل كل ما ورد به النص، يَتَّبع مورد النص فيه. فما استحللتَه عاماً أول، فهو في هذا العام حلال لك. وكذلك القول في التحريم، وهذا هو مذهب أكثر أصحابنا أن النص مقدم على القياس. وقوله: إِنَّ ما أحدثَ النَّاس لا يُحلُّ لكم شيئاً مِمَّا حُرِّم عليكم؛ (أي ما أحدثوه من القياس والاجتهاد)، ثم قال ابن أبي الحديد: وليس هذا بقادح في القياس، ولكنه مانع من تقديمه على النص. وهكذا يقول أصحابنا.

أقول: غرضنا من نقل كلام ابن أبي الحديد، أنه مع أكثر أصحابه من المعتزلة، قائلون بأن النص مقدم على القياس والاجتهاد، ولكن أكثر العامة يقدِّمون «القياس» بل والمصالح المرسلة على النص. والشيعة تبطل «القياس» كيف ما كان، إلاً القياس الجليّ، كما بيَّنَّاه في محله. فإن حجيَّته ثابتة بحكم العقل.

كلام الرازي في القياس

في تفسير «ولا تنازعوا» ص ١٧٢ ج ٥:

قال: احتج نفاة القياس بهذه الآية فقالوا: القول بالقياس يفضي إلى المنازعة، والمنازعة محرَّمة، فهذه الآية توجب أن يكون العمل بالقياس حراماً. بيان الملازمة المشاهدة. فإنَّا نرى أن الدنيا صارت مملوءة من الاختلافات بسبب القياس. وبيان أن المنازعة محرمة قوله: «ولا تنازعوا»، وأيضاً القائلون بأن النص لا يجوز تخصيصه بالقياس، تمسكوا بهذه الآية وقالوا: قوله تعالى ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[1]، صريح في وجوب طاعة اللّه ورسوله ﷺ في كل ما نص عليه، ثم أَتْبَعَهُ بأن قال: «ولا تنازعوا فتفشلوا». ومعلوم أن من تمسك بالقياس المخصِّص للنص، فقد ترك طاعة اللّه وطاعة رسوله ﷺ، وتمسك بالقياس الذي يوجب التنازع والفشل. وكل ذلك حرام. ومُثبِتو القياس أجابوا عن الأول: بأنه ليس كل قياس يوجب المنازعة.

أقول: بل جميع القياسات توجب التنازع والمشاجرة، كما نقله أولاً من نفاة القياس بأن الملازمة بين القياس والتنازع والتشاجر مشهود لا يحتاج إلى

(١) سورة آل عمران، الآية ١٣٢.

الاستدلال. ولما كان الرازي عاجزاً عن الجواب، اقتصر بما نقله عن القائلين بالقياس إن كل قياس لا يوجب المنازعة. وهدا ادعاء صرف من غير دليل. لأن الرازي لم يورد مورداً عملوا فيه بالقياس واتفق جمهور الفقهاء عليه. ثم لو فرض وقوع بعض الموارد في القياس متَّفقاً عليه، فما تقول في أكثر الموارد التي صارت مثاراً للاختلاف بين عامة الفقهاء ولو كان سببه القياس؟ وأمّا الدليل الثاني الذي نقله، فلم يجبه بشيء، إذ لم يكن له جواب!

دلائل أصل البراءة

من الفرائد ص ٧٠ من المجلد الثاني ملخَّصاً:

اختلف الإخباريون والأصوليون فيما لا نصَّ فيه على قولين. أحدهما: إباحة الفعل شرعاً، وعدم وجوب الاحتياط بالترك. والثاني: وجوب الترك ويُعَبَّر عنه بالاحتياط. والأول منسوب إلى المجتهدين، والثاني إلى معظم الإخباريين... احْتُجَّ للقول الأول بالأدلة الأربعة. فمن الكتاب آيات، منها قوله تعالى:

١ ـ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[١].

٢ ـ ومنها: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢].

٣ ـ ومنها: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٣].

٤ ـ ومنها: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾[٤].

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ١٥.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١١٥.

٥ ـ ومنها: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[١].
حيث أبطل تشريع اليهود بعدم وجدان ما حرموه في جملة المحرمات التي أوحى اللّه إليه.

٦ ـ وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[٢]، وتلك الآية تدل على أنه لا يجوز التزام ترك الفعل مع عدم وجوده فيما فصل. وإن لم يحكم بحرمته، فيبطل وجوب الاحتياط أيضاً. قال الشيخ (الطوسي): «ولعل هذه الآية أظهر من سابقتها، لأن السابقة دلت على أنه لا يجوز الحكم بحرمة ما لم يوجَد تحريمه فيما أوحى اللّه سبحانه إلى النبي ﷺ». وهذه تدل على أنه لا يجوز التزام ترك الفعل مع عدم وجوده فيما فصل...

وأمّا السُنَّة: منها المروي عن النبي صلى اللّه عليه وآله بسند صحيح في الخصال والتوحيد:

رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَة أَشْيَاء؛ الْخَطَأ، وَالنِّسيانُ، وَمَا لاَ يَعْلَمُونَ، وَمَا لاَ يُطِيقُون، وَما اضْطُرُّوا إلَيه[٣]...

استظهر الشيخ كون رفع كل واحد من التسعة من خواص أمة النبي ﷺ فقال: ومما يؤيد إرادة العموم (أي رفع عموم الآثار ومنها المؤاخذة) ظهور كون رفع كل واحد من التسعة من خواص أمة النبي ﷺ إذ لو اختص الرفع بالمؤاخذة، أشكل الأمر في كثير من تلك الأمور من حيث إن العقل مستقل بقبح المؤاخذة عليها. فلا اختصاص له بأمة النبي ﷺ على ما يظهر من الرواية. والقول بأن الاختصاص باعتبار رفع

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

(٣) الكافي/الوافي، أبواب الذنوب، باب ما لا يؤخذ عليه.

المجموع، وإن لم يكن رفع كل واحد من الخواص شطط من الكلام. ولكن الذي يُهوِّن الأمر في الرواية، جريان هذا الإشكال في الكتاب العزيز أيضاً. فإن موارد الإشكال فيها هي «الخطأ والنسيان وما لا يطاق». وهي بعينها ما استوهبها النبي صلى الله عليه وآله من ربه، جلّ ذكره، ليلة المعراج، على ما حكاه الله تعالى عنه في القرآن بقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ﴾[1]، والذي يحسم أصل الإشكال، منع استقلال العقل بقبح المؤاخذة على هذه الأمور بقول مطلق. فإن «الخطأ والنسيان» الصادرَين من ترك التحفظ، لا يقبح المؤاخذة عليهما. وكذا المؤاخذة على «ما لا يعلمون»، مع إمكان الاحتياط. وكذا التكليف الشاق الناشئ عن اختيار المكلف. والمراد «بما لا يطاق» في الرواية، هو ما لا يتحمل في العادة، لا ما لا يقدر عليه أصلاً، كالطيران في الهواء.

أقول: في مجموع كلمات الشيخ الأنصاري إشكالات، الإشكال الأول؛ إن هذا الحديث لا يدل على أن رفع التسعة مخصوص بتلك الأمة. لأن مفهوم اللقب ليس بحجة، وإثبات الشيء لا يدل على نفي ما عداه، فرفعها عن هذه الأمة لا ينافي في رفعها عن جميع الأمم. إذ سُنَّة الله ثابتة لا تتغير. ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًاۖ . . . تَحْوِيلًا﴾[2].

الإشكال الثاني: إنه ليس في القرآن أن النبي استوهب «الخطأ والنسيان وما لا يطاق» ليلة المعراج. بل نسب الآيات إلى النبي والمؤمنين معاً، إذ قال: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ . . .﴾[3] والخبر ضعيف.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) سورة فاطر، الآية: ٤٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٥.

الإشكال الثالث: قوله: منع استقلال العقل... فإن رفع المؤاخذة عن الخطأ والنسيان وما لا يطاق، مما يستقل به العقل من غير نكير، ولا يفرق العقل بين الخطأ والنسيان الصادرين عن عدم التحفظ وغيره. هب أن هذا النوع من الخطأ والنسيان لا يقبح المؤاخذة عليه عقلاً، فما تقول فيما لا يطاق؟ ثم إن الرب الرحيم لا يؤاخذ العبد بالخطأ والنسيان كيفما كانا. فمؤاخذته بهما لا يناسب الرحمة العامة الشاملة، مع أن الخبر المذكور عام يشملها أيضاً.

الإشكال الرابع: قوله وكذا المؤاخذة على ما لا يعلمون مع إمكان الاحتياط، فنقول للشيخ: ما معنى الاحتياط فيما لم يُعلَم صدوره عن الشارع، مع تكاثر الآيات وتواتر الروايات على عدم جواز نسبة شيء إلى اللّه من غير دليل قطعي، ولو بعنوان الاحتياط، لأن الاحتياط لا دليل عليه. فالمحتاط يفعل ما لم يَرِد عليه نص في الكتاب والسُنَّة.

الإشكال الخامس، قوله: وكذا التكليف الشاق... لا يجوز للمكلف وضع التكليف الشاق على نفسه، لأنه عُسْر وحرج وكلاهما مَنْفِيٌّ في الدين بنص الكتاب. فما اختاره المكلف من العمل الشاق ليس من الدين في شيء، فلو نذر عملاً شاقاً لم ينعقد نذره. فمن أين يقول الشيخ: إن التكليف الشاق الناشئ عن اختيار المكلف لازم العمل؟ مع أن العقل يحكم بفساد هذا الالتزام، ويحكم بأن العمل الشاق لو كان جائزاً أو واجباً بالتزام المكلف به، لكان جائزاً أن يكلف الشارع به. لأن أحكام العقل لا تُخَصَّص. وفي الأخبار ما يدل على ذلك، مثل قضية الرجل الذي نذر أن يحج ماشياً فشق عليه، فنهاه النبي ﷺ أن يمشي، وأمره أن يركب وقال له: إن اللّه غني عن نذرك.

ونقل الأنصاري هذه الأخبار:

منها قوله عليه السلام: ما حَجَبَ اللَّهُ عِلْمَهُ عَنِ الْعِبادِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُم[١].

ومنها ما ورد عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام؛ إنَّ اللَّه تعالى حَدَّ حُدوداً فلا تَعْتَدُوها، وفرض فرائِض فلا تُضيِّعُوها، وَسَكت عَنْ أَشْياءَ، لَمْ يَسْكُتْ عَنها نِسْياناً لَهَا، فَلا تَتَكَلَّفُوها، رحْمة لَكُم[٢].

ومنها قوله عليه السلام: النَّاسُ فِي سعَة مَا لا يَعْلَمُون.

ومنها قوله صلى الله عليه وآله: أَيُّما امْرِىءٍ رَكِب أَمْراً بِجهالَة فلا شيءَ عَلَيه.

ومنها قوله صلى الله عليه وآله: إنَّ اللَّه يحْتجُّ على الْعِبادِ بِما آتاهُم وعرَّفهُم.

ومنها قوله عليه السلام في مرسلة الفقيه: كُلُّ شيءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِد فِيه نهْيٌ.

استدل به الصدوق (قده) على جواز القنوت بالفارسية، واستند إليه في أماليه حيث جعل إباحة الأشياء حتى يثبت الحظر من دين الإمامية. وقال في الاعتقادات: اعتقادنا أن الأشياء على الإباحة حتى يرد النهي.

أقول: إن الشيخ الأنصاري استدل بتلك الأخبار على عدم وجوب الاحتياط فيما لا نص فيه. ولكن دلالتها على «أصل البراءة» فيما لا علم بخلافه أيضاً، أعني لا دليل على نقض أصل البراءة بطريق القطع واضحة.

قال الشيخ: وأمّا الإجماع، فتقريره على وجهين:

الأول: دعوى إجماع العلماء كلهم من المجتهدين والإخباريين على أن الحكم فيما لم يرد فيه دليل عقلي أو نقلي على تحريمه من حيث هو، لا

(١) الكافي/ الوافي، ج١.

(٢) من لا يحضر/ الوافي، ج١. نهج البلاغة، مغنية، ج٤، ص ٢٧٩، الفقرة ١٠٤.

على تحريمه من حيث إنه مجهول الحكم، هي البراءة وعدم العقاب على الفعل . . .

الثاني: دعوى الإجماع على أن الحاكم فيما لم يرد دليل على تحريمه من حيث هو، عدم وجوب الاحتياط، وتحصيل الإجماع بهذا النحو من وجوه: الأول: ملاحظة فتاوى العلماء في موارد الفقه. فإنك لا تكاد تجد، مِن زمان المحدثين إلى زمان أرباب التصنيف في الفتوى، مَن يعتمد على حرمة شيء من الأفعال بمجرد الاحتياط.

فذكر كلمات عدة من الأصحاب إلى أن قال:

وأمّا السيدان المرتضى وابن زهرة فقد صرَّحا باستقلال العقل بإباحة ما لا طريق إلى كونه مفسدة. وصرَّحا أيضاً في مسألة بخبر الواحد، أنه متى فرضنا عدم الدليل على حكم الواقعة، رجعنا فيها إلى حكم العقل. وأمّا الشيخ الطوسي فإنه وإن ذهب وفاقاً لشيخه المفيد، إلى أن الأصل في الأشياء من طريق العقل، الوقف. إلاَّ أنه صرَّح في العدَّة بأن حكم الأشياء من طريق العقل، وإن كان هو الوقف، لكنه لا يمتنع أن يدل دليل سمعي على أن الأشياء على الإباحة، بعد أن كانت على الوقف. بل عندنا الأمر كذلك وإليه نذهب.

وأمّا من تأَخَّر عن الشيخ (الطوسي) كالحلي والمحقق والعلامة والشهيدين وغيرهم. فحكمهم بالبراءة، يعلم من مراجعة كتبهم. وبالجملة فلا نعرف قائلاً بالاحتياط.

الثاني: الإجماعات المنقولة والشهرة المحقَّقة، فإنها تفيد القطع بالاتفاق. وممن ادعى اتفاق المحصلين عليه الحلي في أول السرائر، حيث قال بعد ذكر الكتاب والسُنَّة والإجماع: إنه إذا فُقِدَت الثلاثة، فالمعتمَد في المسألة الشرعية، التمسك بدليل العقل. ومراده «بدليل العقل»، كما يظهر من تتبع كتابه، هو أصل البراءة. وقال المحقق، على ما حكي عنه، إن أهل

الشرائع كافة لا يُخطِّئون من بادر إلى تناول شيء من الشبهات، سواء علم الإذن فيها من الشرع أم لم يعلم. ولا يوجبون عليه، عند تناول شيء من المأكول والمشروب، أن يعلم التنصيص على إباحته، ويعذِّرونه في كثير من المحرمات، إذا تناولها من غير علم. ولو كانت محظورة لأسرعوا إلى تخطئته حتى يعلم الإذن.

الرابع من الأدلة، حكم العقل بقبح العقاب على شيء من دون بيان التكليف. ويشهد له حكم العقلاء كافة بقبح مؤاخذة المولى عبده على فعل ما يعترف بعدم إعلامه أصلاً بتحريمه... ثم إنه ذكر السيد أبو المكارم (قده) في الغُنْيَة أن التكليف بما لا طريق إلى العلم به، تكليف بما لا يطاق.

أقول: ما أردنا إيراده من الفرائد مع التلخيص، ولا حاجة لنا إلى ذكر الإيرادات والأجوبة التي ذكرها الشيخ الأنصاري إذ مفاهيم تلك الأخبار المتواترة معنًى واضحة، لا عبرة عليها ولا شبهة فيها. والشيخ أورد أكثرها للاستدلال بها على نفي وجوب الاحتياط الذي قال به كثير من الأخباريين، ولكن دلالتها على البراءة، في الموارد التي لم يحصل للمكلف العلم بها من طريق الشرع أيضاً، بيِّنة ظاهرة لا يَعْترِيها شك وريب!

كلمات الأصحاب في البراءة

قال الشيخ الأنصاري في الفرائد، ص ٣٤ ج ٢:

وذكر في المعارج على ما حكي عنه أن الأصل خلوُّ الذمة عن الشواغل الشرعية. فإذا ادعى مدع حكماً شرعياً، جاز لخصمه أن يتمسك في انتفائه بالبراءة الأصلية، فيقول: لو كان ذلك الحكم ثابتاً لكان عليه دلالة شرعية، لكن ليس كذلك، فيجب نفيه. وهذا الدليل لا يتمّ إلاَّ ببيان مقدمتَيْن.

إحداهما: أنه لا دلالة عليه شرعاً بأن ينضبط (الصحيح يضبط) طرق الاستدلالات الشرعية ويبيِّن عدم دلالتها عليه.

والثانية: أن يبين أنه لو كان هذا الحكم ثابتاً، لدلت عليه إحدى تلك الدلائل، لأنه لو لم يكن عليه دلالة، لزم التكليف بما لا طريق للمكلف إلى العمل به، وهو تكليف بما لا يطاق. ولو كانت عليه دلالة غير تلك، لما كانت أدلة الشرع منحصرة فيها. لكنا بيَّنَّا انحصار الأحكام في تلك الطريق، وعند ذلك يتمّ كون ذلك دليلاً على نفي الحكم.

وقال أيضاً في المقدمة الثانية لدليل الانسداد: ثم إنه قد يرد على الرجوع إلى «أصل البراءة» تبعاً لـ صاحب المعالم وشيخنا البهائي في الزبدة، بأن اعتبارها من باب الظنّ، والظنّ منتفٍ في مقابل الخبر ونحوه من

أمارات الظنّ كالإجماع. وفيه منع كون «البراءة» من باب الظنّ. كيف ولو كانت كذلك، لم يكن دليل على اعتبارها، بل هو من باب حكم العقل القطعي بقبح التكليف من دون بيان.

ثم نقل كلام صاحب القوانين حيث ادعى أن «أصل البراءة» معتبر قبل ورود الشرع. وأمّا بعد ورود الشرع بخلافه، مثل ورود الخبر الصحيح، إذا حصل منه ظنّ أقوى منه، أي من أصل البراءة، فلا عبرة به.

قال الشيخ: وفيه أن حكم العقل بقبح المؤاخذة من دون البيان، حكم قطعي لا اختصاص له بحال دون حال، فلا وجه لتخصيصه بما قبل ورود الشرع، ولم يقع خلاف فيه بين العقلاء. وإنما ذهب من ذهب إلى وجوب الاحتياط، لِزَعم نصبِ الشارعُ البيانَ على وجوب الاحتياط من الآيات والأخبار التي ذكروها. وأمّا الخبر الصحيح، فهو كغيره من الظنون. إن قام دليل قطعي على اعتباره، كان داخلاً في البيان ولا كلام في عدم جريان البراءة معه، وإلاّ فوجوده كعدمه، غير مؤثر في الحكم العقلي.

أقول: يعترف الشيخ غير مرة أن أصل البراءة ليس من باب الظنّ، بل هو من باب الحكم العقلي القطعي. ويعترف بأن حكم العقل بقبح المؤاخذة من دون البيان، حكمٌ قطعي لا اختصاص له بوقت دون وقت، وأن ذلك محل الاتفاق بين العقلاء. ونحن لا نقول إلاّ هذا. فنسأل الشيخ لِمَ تعدل عن قولك وتجعل الظنّ الحاصل من خبر الواحد في قبال البراءة القطعية، وتجعل التعارض بينهما وترجِّح خبر الواحد على البراءة؟

وأمّا زعم نصب الشارع البيان على وجوب الاحتياط من الآيات والأخبار، فمحل الإنكار، لأن غاية ما تمسكوا به «الظن»، إن أفاد، والظنّ لا يغني من الحق شيئاً.

وأمّا قوله: الخبر الصحيح كغيره من الظنون... فكلامٌ صحيح، إلاّ أن

المحقَّق الثابت أن لا دليل على حجية مجرده، وليس داخلاً في البيان، ولا كلام في جريان البراءة معه، ووجوده كعدمه، فليس مؤثراً في الحكم العقلي القطعي. إذ الظنّ لا يقاوم اليقين ولا تعارض بين الظنّ والقطع.

وقال في إدامة كلامه: والحاصل أنه لا ريب لأحد، فضلاً عن أنه لا خلاف، في أنه على تقدير عدم بيان التكليف بالدليل العام أو الخاص. فالأصل، «البراءة»، وحينئذٍ فاللازم إقامة الدليل على كون الظنّ المقابل بياناً. وبما ذكرنا، ظهر صحة دعوى الإجماع على أصالة البراءة في المقام، لأنه إذا فرض عدم الدليل على اعتبار الظنّ المقابل، صَدَقَ عدم البيان، فيجري البراءة. إلى أن قال: فإن عدم ثبوت كون الخبر دليلاً، يكفي في تحقيق مصداق القطع بعدم الدليل الذي هو مجرى البراءة.

أقول: صرَّح الشيخ الأنصاري بأن أصل البراءة قطعي عقلي ثابت، فإن لم يثبت كون الخبر دليلاً قطعياً، فأصل البراءة باقٍ بحاله. وقد سعى الشيخ، كل السعي، ليثبت حجية خبر الواحد. وأجبنا عن جميع ما استدل به، وأثبتنا أن خبر الواحد ليس بحجة شرعاً، وحركة العمل بالظنّ ثابتة من غير تخصيص، والظنّ لا يعارض القطع كما أسلفنا.

وقال: واعلم أن الاعتراض على مقدمات دليل الانسداد بعدم استلزامها العمل بالظنّ، لجواز الرجوع إلى البراءة، وإن كان قد أشار إليه صاحب المعالم وصاحب الزبدة، وأجابا عنه بما تقدم مع رده، من أن «أصالة البراءة» لا يقاوم الظنّ الحاصل من خبر الواحد، إلاّ أن أول من شيَّد الاعتراض به (يعني الاعتراض على كون أصالة البراءة من باب الظنّ، بل هي من باب العلم) هو المحقق المدقق جمال الدين في حاشيته على مختصر الحاجبي، حيث قال:

يُرَدُّ على الدليل المذكور أن انسداد باب العلم بالأحكام الشرعية غالباً لا يوجب جواز العمل بالظنّ، حتى يتَّجه ما ذكروه، لجواز أن لا يجوز

العمل بالظنّ. فكل حكم حصل العلم به، من ضرورة أو إجماع، نحكم به. وما لم يحصل العلم به، نحكم فيه بأصالة البراءة. لا لكونها مفيدة للظن ولا للإجماع على وجوب التمسك بها، بل لأن العقل يحكم بأنه لا يثبت تكليفٌ علينا إلاَّ بالعلم به، أو بظن يقوم على اعتباره دليل يفيد العلم. ففيما انتفى الأَمرانِ فيه يحكم العقل ببراءة الذمة عنه، وعدم جواز العقاب على تركه. لا لأن الأصل المذكور يفيد ظناً بمقتضاها حتى يُعارَض بالظنّ الحاصل من أخبار الآحاد بخلافها. بل لما ذكرنا بعدم لزوم شيء علينا، ما لم يحصل العلم لنا، ولا يكفي الظنّ به. ويؤكده ما ورد من النهي عن اتباع الظنّ. وعلى هذا ففيما لم يحصل العلم به على أحد الوجهين، وكان لنا مندوحة عنه، «كغسل الجمعة» فالخَطْبُ سهلٌ، إذ نحكم بجواز تركه بمقتضى الأصل المذكور. وأمّا فيما لم يكن مندوحة عنه، كـ«الجهر بالبسملة»، فلا محيص لنا عن الإتيان بأحدهما، فنحكم بالتخيير فيها، لثبوت وجوب أصل التسمية (أي البسملة) وعدم ثبوت «وجوب الجهر والاخفات»، فلا حرج لنا في شيء منهما. وعلى هذا فلا يتمّ الدليل المذكور، لأنّا لا نعمل بالظنّ أصلاً. (انتهى كلام جمال الدين).

أقول: كلام جمال الدين في غاية الاتقان ونحن لا نقول إلاَّ هذا. فإن أصل البراءة ثابت بالعقل والشرع، لا ينقضه إلاَّ دليل قاطع. فإن لم يكن، بقي هذا الأصل على حاله.

وقال الشيخ: أجاب عنه المحقق القمي بما لا يسلم عن الفساد. فالوجه، ردُّه بالوجوه الثلاثة المقدمة.

ونحن نذكر الوجوه الثلاثة التي أشار إليها الشيخ، كي تعلم أنها لا تفيد شيئاً مما أراد ولا تكون رداً على جمال الدين:

قال في ص (١٣٦): وأمّا المقدمة الثانية وهي عدم جواز إهمال الوقائع

المشتبهة على كثرتها، وترك التعرض لامتثالها، بنحو من الأنحاء، فيدل عليه وجوه:

الأول: الإجماع القطعي على أن المرجع على تقدير انسداد باب العلم وعدم ثبوت الدليل على حجية أخبار الآحاد بالخصوص، ليس هي البراءة واجراء أصالة العدم في كل حكم، بل لا بدّ من التعرض لامتثال الأحكام المجهولة بوجه ما.

أقول: بناء على هذا، يجب علينا أن نضرب عن الأصل صفحاً، ونذره ولا نعمل به في المسائل التي لا دليل عليها. ولما انسدَّ باب العلم، وجب علينا أن نعمل بأي ظنّ حصل لنا، سواء حصل من أخبار الآحاد الغير المحفوفة أو طرق أخرى، ونجعل الأصل كَأن لم يكن.

فنسأل الشيخ الأنصاري: أَفحينئذٍ امتثلنا أمر اللّه عزَّ وجلَّ؟! من المعلوم عدمه. فكيف ننسب هذا الظنّ المزعوم إلى اللّه؟ ثم أي إجماع هناك؟ مع أن الشيخ الطوسي يقول: لم يصرح بوجود الإجماع أحد من القدماء والمتأخرين.

ويقول الشيخ الأنصاري في سرد كلامه:

وهذا الحكم، وإن لم يصرح به أحد من قدمائنا بل المتأخرين في هذا المقام، إلاَّ أنه معلوم من التتبع في طريقة الأصحاب، بل علماء الإسلام طُرّاً، فرُبَّ مسألة غير مُعَنوَنَة يعلم اتفاقهم فيها من ملاحظة كلماتهم في نظائرها. أترى (٥٥٠) أن علماءنا العاملين بالأخبار التي بأيدينا، لو لم يقم عندهم دليل خاص على اعتبارها، كانوا يطرحونها ويستريحون في مواردها إلى أصالة العدم، حاشا ثم حاشا، مع أنهم كثيراً ما يذكرون أن الظنّ يقوم مقام العلم في الشرعيات عند تعذر العلم، وقد حُكيَ عن السيد في بعض كلماته الاعتراف بالعمل بالظنّ عند تعذر العلم، بل قد ادعى في المختلف،

في باب قضاء الفوائت، الإجماع على ذلك.

أقول: مراد الشيخ؛ أنه وإن لم يصرح أحد... أن التكليف، في صورة فَقْدِ الدليل الموجب للعلم بالمسألة وعدم ثبوت حجية أخبار الآحاد، العمل بتلك الأخبار وإلغاء الأصول وعدم التوجه إليها، وتحكيم الخبر وترجيحه عليها وإن لم يكن دليل على حجية الخبر. فمع عدم تصريح أحد بوجوب العمل بخبر الواحد الغير المحفوف، ولكن يعلم بناءهم وإجماعهم على العمل به دون الأصل، من فتاواهم وعملهم بخبر الواحد.

وإن الشيخ الأنصاري يتناقض في كلامه، فإنه اعترف في موارد شتَّى، بأن «أصل البراءة وعدم التكليف» باقيان بقوتهما حتى يتحقق الناقض القطعي، فنسأله: أي ظنّ يحصل من خبر الواحد الغير المحفوف بقرائن الصدور؟ فكيف بالعلم!! وهل يعقل حصول ظنون متخالفة ومتضادة في مسألة واحدة؟ لا يصح أن يطلق عليها «الظنون» بل يصدق عليها الأوهام.

وأمّا ادعاء الشيخ؛ إجماع العلماء على العمل بأخبار الآحاد التي بأيدينا سواء قام الدليل على حجيتها أم لا، فلا دليل له على ذلك. بل الدليل قائم على خلافه. أليس القدماء كلاً، والسيد المرتضى وأتباعه مخالفين للعمل بخبر الواحد الغير المحفوف؟ فأين الإجماع؟ وكلام الشيخ هنا، ليس إلاّ تكراراً مع تغيير في التعبير.

وأمّا حكايته عن السيد المرتضى أن التكليف العمل بالظنّ حين تعذر العلم... فمن أين أتى الشيخ به؟ في أيّ كتاب من كتب السيد أو غيره؟ أليس هذه النسبة التي مُلئت كتب السيد وأتباعه ببطلانها وكذبها؟ فإن كانت الحكاية صدقاً فقل: أي نزاع بين القائلين بحجية أخبار الآحاد الغير المحفوفة وبين السيد؟ النزاع الذي احتوت عليه جميع كتب الفقه التي أَلَّفها السيد ومتابعوه وجميع من خالفه! ثم أي دلالة في هذا الاستدلال الذي هو أحد الوجوه الثلاثة في جواب المحقق جمال الدين في نفي أصل البراءة وغيره من

الأصول، هذا أيضاً من مواضع التعجب!

وقال الشيخ الأنصاري في إدامة كلامه في البراءة: الثاني: إن الرجوع في جميع تلك الوقائع إلى نفي الحكم، مستلزم للمخالفة القطعية الكثيرة، المُعَبَّر عنها في لسان جميع مشايخنا بالخروج عن الدين، بمعنى أن المقتصِر على التدين بالمعلومات، التارك للأحكام المجهولة، جاعلاً لها كالمعدومة، يكاد يُعَدُّ خارجاً عن الدين، لقلة المعلومات التي أخذ بها وكثرة المجهولات التي أعرض عنها، وهذا أمر يقطع ببطلانه كل أحد بعد الالتفات إلى كثرة المجهولات، كما يقطع ببطلان الرجوع إلى نفي الحكم وعدم الالتزام بحكم أصلاً، لو فرض، والعياذ باللّٰه، انسداد باب العلم أو الظنّ الخاص في جميع الأحكام، وانطماس هذا المقدار القليل عن الأحكام المعلومة، فيُكشَف بطلان الرجوع إلى البراءة من وجوب التعرض لامتثال تلك المجهولات، ولو على غير وجه العلم أو الظنّ الخاص، لا أن يكون تعذر العلم والظنّ الخاص منشأ للحكم بارتفاع التكليف بالمجهولات، كما توهمه بعض من تصدى للإيراد على كل واحدة واحدة من مقدمات الانسداد.

أقول: حاصل كلام الشيخ الأنصاري أنه لو رجعنا في جميع الأحكام المجهولة إلى أصل البراءة وأصل عدم التكليف لخالفنا أحكاماً كثيرة، كاد أن نُعَدَّ خارجاً عن الدين، لقلة المعلومات وكثرة المجهولات. والعجب كل العجب من الشيخ إذ يكتب كل ما خطر بباله من غير تعمق، فنسأله: أي شيء تلك الوقائع؟ فمن المقطوع أن كل مورد لم يصل إلينا وروده ودليله من الشارع، لا حكم له فيه كي يستلزم نفيه المخالفة القطعية. لأن الحكم الشرعي، ما ثبت وتحقق استناده إلى صاحب الشرع، فالأحكام التي لم يثبت استنادها إليه، ليست من الدين كي تصير نفيه مخالفة له.

ثم نسأل الشيخ الأنصاري من هم جميع مشايخنا القائلين بالخروج عن

الدين لمن نفى المجهولات وعمل بالأصول؟ لأي شيء لم يُسَمِّهم؟! نعم! قائل هذا القول منحصر في بضعة أفراد، منهم الشيخ، وهل يُعَدُّ، من يذكرهم الشيخ فيما بعد، جميع مشايخنا؟! هذا عجيب! ثم نسأله: هل يحسب من يعمل بأصل البراءة وسائر الأصول المسلَّمة في مسائل لم يثبت استناده إلى الشارع خارجاً عن الدين؟! أليس مجرى أصل البراءة وأصل عدم التكليف، الموارد التي لم يقم من جانب الشارع دليل قطعي عليها؟ أليست «البراءة» أصلاً ثابتاً من الدين؟ فكيف خرج من الدين من يعمل في موارده به؟ نعم! يمكن أن يقال: هو خارج عن ظنون الأشخاص التي سُمِّيَتْ فقهاً وديناً، لا عن الدين الذي أتاه الرسول ﷺ بوحي من اللَّه.

وأمّا قول الشيخ: لو فُرِض انسداد باب العلم أو الظنّ الخاص... فقول فاسد، لأنه محال والبحث في أطراف المحال لا طائل تحته. وعلى هذا الفرض المحال، لو انمحى جميع أحكام الدين، لم يكن الناس مكلفين أن يصنعوا ديناً مبنيّاً على الظنون والأوهام، لا العلماء ولا العوام، لأنهم لا يوحى إليهم! فحينئذٍ كان على اللَّه أن يبعث رسولاً يأتي بالأحكام القطعية، وهذا محال لأن النبوة قد خُتمت بسيد المرسلين محمد ﷺ.

وملخص البحث؛ أن الأحكام الإلهية ليست إلاّ ما ثبت من الكتاب والسُنَّة القطعية. وأمّا المسائل الناشئة من الظنون والتخيلات الموجودة للاختلافات الكثيرة بين الأمة، من العامة والخاصة، فتشريع لا مساس لها بالأحكام الإلهية، والناس ليسوا مكلفين فيها، وهي مجرى أصل البراءة وسائر الأصول.

والغبن العظيم أن يصرف الإنسان عمره، الذي هو رأس ماله لاكتساب سعادة الدارين، في أمثال هذه الترهات! بدلاً عن نشر حقائق القرآن، وتهذيب النفوس، وتربية الخلق، كي يزكُّوا أنفسهم ويعملوا الصالحات كَمِلاً، ويجتنبوا السيئات كلها، ولا يهلكوا الحرث والنسل، ولا يفسدوا في

الأرض، ولا يبدِّلوا نعمة اللَّه كفراً، وليؤَلِّفوا كتباً علمية مبرهنة المطالب، حلاَّلة المسائل، دافعة للمعاضل والمشاكل، نافعة للهداية، جامعة للمصالح من البداية إلى النهاية، ولا يصرفوا أعمارهم فيما لا يُسمِن ولا يغني من جوع، ولا يصيروا من الذين؛ ﴿ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا، أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا... فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ﴾[1].

إدامة كلام الشيخ الأنصاري في ص ١٥٦ من الفرائد: نعم! هذا إنما يستقيم في حكم واحد، أو أحكام قليلة لم يوجد عليه دليل علمي أو ظني معتبر، كما هو دأب المجتهدين بعد تحصيل الأدلة والامارات في أغلب الأحكام. أمّا إذا صار معظم الفقه أو كله مجهولاً، فلا يجوز أن يُسلَكَ فيه هذا المنهج. والحاصل أن طرح أكثر الأحكام الفرعية، بنفسه، محذور مفروغ عن بطلانه، كطرح جميع الأحكام، لو فُرِضَت مجهولة. وقد وقع ذلك تصريحاً أو تلويحاً في كلام جماعة من القدماء والمتأخرين، منهم الصدوق في الفقيه، في باب الخلل الواقع في الصلاة، في ذيل أخبار سهو النبي ﷺ، فلو جاز رَدُّ هذه الأخبار الواردة في هذه الباب، لجاز ردُّ جميع الأخبار. وفيه إبطال للدين والشريعة.

أقول: كيف يدعي الشيخ أن اجراء أصل البراءة، في الموارد التي لا يحصل العلم بالحكم، يستلزم أن يكون معظم أحكام الفقه أو كله مجهولاً. وهذا كلام مخالف للواقع، وليس معظم أحكام الفقه ولا كله مجهولاً، لأن أحكام الفقه أمور ثبتت بالكتاب أو السُنَّة القطعية، سواء كانت متواترة أو أخبار الآحاد مقرونة بالقرائن الواضحة، لا المسائل التي لم يثبت استناده إلى الشارع. وتلك المسائل، بالنسبة إلى المسائل المعلومة، قليلة جداً، على

---

(١) سورة فاطر، الآية: ٨.

خلاف مدعًى الشيخ الأنصاري مع أن الشيخ أيّد كونها قليلة.

وأمّا كلام الصدوق فلا دلالة فيه على ما ادعاه الشيخ. لأن الصدوق قد اعتقد أن أخبار سهو النبي ﷺ، قطعية الصدور لا ظنية. ولذلك قال: طرح تلك الأخبار مساوٍ لطرح كل الأخبار، ولأنا لو رددنا الأخبار القطعية لزم أن نرد جميع الأخبار. وهذا الكلام لا ربط له بأخبار الآحاد الظنية.

قال الشيخ أيضاً في ص ١٥٧: ومنهم السيد (قده)، حيث أورد على نفسه في المنع عن العمل بخبر الواحد وقال: فإن قلت إذا سددتم طريق العمل بأخبار الآحاد فعلى أي شيء تُعوِّلون في الفقه كله؟ فأجاب بما حاصله دعوى انفتاح باب العلم في الأحكام. ولا يخفى أنه لو جاز طرح الأحكام المجهولة، ولم يكن شيئاً منكراً، لم يكن وجهٌ للإيراد المذكور. إذ الفقه، حينئذٍ ليس إلاّ عبارة عن الأحكام التي قام عليها الدليل والمرجع، وكان فيه مُعَوَّل، ولم يكن وقْعٌ أيضاً للجواب بدعوَى الانفتاح الراجعة إلى دعوى عدم الحاجة إلى أخبار الآحاد. بل المناسب، حينئذٍ، الجواب بأن عدم المعول في أكثر المسائل لا يوجب فتح باب العمل بخبر الواحد. والحاصل أن ظاهر السؤال والجواب المذكورين التسالمُ والتصالحُ على أنه لو فرض الحاجة إلى أخبار الآحاد، لعدم المعول في أكثر الفقه، لزم العمل عليها. وإن لم يقم عليه دليل بالخصوص، فإن نفس الحاجة إليها هي أعظم دليل، بناء على عدم جواز طرح الأحكام.

أقول: كلام المرتضى صريح في كون باب العلم مفتوحاً، فكل مسألة لم تثبت من الطريق التي أمضاها الشارع، كالكتاب أو السُنَّة المتواترة اللفظية والمعنوية، أو الخبر المحفوف بالقرائن المفيدة للعلم، أو حكم العقل، كان إسنادها إلى الشارع خطأً بل افتراء، ولا يدل شيء من كلام السيد المرتضى دلالة ما على التسالم والتصالح بينه وبين القائلين بحجية خبر الواحد الغير المحفوف. ولا يعد المرتضى من فقه الإسلام إلاّ أحكاماً لها دليل قاطع مما

ذكرنا. وحاصل الإيراد الذي أورده السيد المرتضى على نفسه، هذا السؤال؛ إن لم تعدُّوا خبر الواحد حجة، فبأيِّ شيء تستندون وتستدلون في المسائل الفقهية؟ فأجاب عنه:

إن أحكام الإسلام منحصرة في المسائل التي ثبتت من الطرق العلمية استنادها إلى الدين، ولهذا يكون باب العلم مفتوحاً، وكل مسألة لم تثبت من الطرق العلمية المذكورة استنادها إلى الشارع، فهى خارجة من فقه الإسلام ولا حاجة بنا إليها.

فنسأل الشيخ الأنصاري: أي جملة من كلام السيد تدل على لزوم العمل بأخبار الآحاد على فرض الحاجة إليها؟! ولو لم يكن دليل خاص على حجيتها، وأن نفس الاحتياج إليها دليل على حجيتها؟!! وأي حاجة إلى ما لم يجئ من الشارع حكمه بالحجة البالغة؟ وهل هذا شيء غير التشريع؟!

إدامة كلام الشيخ الأنصاري في ص ١٥٧ في الفرائد:

ومن هنا ذكر السيد صدر الدين في شرح الوافية أن السيد قد اصطلح بهذا الكلام مع المتأخرين، ومنهم الشيخ في العدة، حيث إنه بعد دعوى الإجماع على حجية أخبار الآحاد قال ما حاصله: أنه لو ادعى أحدٌ أن دعوى عمل الإمامية بهذه الأخبار كان لأجل قرائن انضمت إليها، كان معولاً على ما يعلم من الضرورة خلافه، ثم قال: ومن قال إِني متى عَدِمْتُ شيئاً من القرائن، حكمتُ بما كان يقتضيه العقل، يلزمه أن يترك أكثر الأخبار وأكثر الأحكام، ولا يحكم فيها بشيء ورد الشرع به. وهذا حد يرغب أهل العلم عنه، ومن صار إليه لا يحسن مكالمتُهُ، لأنه يكون معوّلاً على ما يُعلَم من الشرع خلافُه.

أقول: قد ذكرنا أن كلام السيد المرتضى لا دلالة فيه بوجه من الوجوه على موافقة قول المتأخرين في العمل بأخبار الآحاد الغير المحفوفة بالقرائن

المفيدة للعلم. وقول شارح الوافية إن السيد اصطلح (أي صالح) المتأخرين، يعني وافقهم، كلام باطل ولا دلالة في كلام السيد المرتضى على ذلك وقد سلف. وأمّا قول الشيخ الطوسي في العدة: إنه لو ادعى أحد... فكلام خالٍ عن التحصيل. لأن العلم الضروري حاصل بأن الشيعة الإمامية لا يعملون بخبر الآحاد الغير المحفوفة، تبعاً للقرآن وأئمة أهل البيت عليهم السلام العاملين بكتاب اللّٰه، المروجين له والمهيمنون عليه.

وكلام الشيخ الطوسي في العدة: أن دعوى عمل الإمامية بأخبار محفوفة بقرائن الصدور فقط ضرورية البطلان، في غاية الفساد، بل خلاف ادعاء الشيخ ضروري كما هو واضح. وأمّا قول من يقول: كل خبر واحد خالٍ عن قرائن الصدور لا يجوز العمل به، بل هنالك نعمل بالأصول العقلية، فكلام صحيح موافق للأدلة القاطعة من الكتاب والسُنَّة والعقل. ولا يلزم من ذلك ما قاله الشيخ من ترك أكثر الأخبار والأحكام، لأن أخبار الآحاد التي لا تفيد العلم، لا توجب التكليف، سواء كانت كثيرة أمّ قليلة. وأمّا أحكام اللّٰه هي ما ثبت وتحقق في الشريعة. وأمّا ما ليس له دليل قاطع، فلا يُحسَب من أحكام اللّٰه في شيء ونسبتها إليه افتراء عليه. ثم إن تكثير المسائل الخلافية لا يجوز أن يُعَدَّ من الفقه في شيء، لأن نفس كون المسألة مورداً للخلاف، هذا يقول شيئاً، وذاك يقول ما يخالفه، دليل على عدم كونه من اللّٰه. وَلَو كانَ مِن عِندِ غَيرِ اللّٰهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كثيراً. وهل يعقل أن يفتي فقيه في مسألة بشيء، ويفتي فقيه آخر بخلاف فتياه، ثم يكون كِلاَ الرأيين المتخالفين حكم اللّٰه، أو أحدهما بدون التعيين؟ هل يتفوه عاقل بهذا؟ نعم! هذا قول المصوبة من العامة القائلين بأن لا حكم للّٰه، وكل ما أفتى به المفتي يصوبه اللّٰه فيصير حكماً للّٰه، وكل فقيهين اختلفا في الحكم فَفُتيا كليهما حكم اللّٰه وفتواهما محصول ظنهما المزعوم من غير حاجة إلى دليل قطعي شرعي. وقد سرى هذا الخطأ في الشيعة بصورة أخرى. هؤلاء جعلوا أنفسهم شركاء للّٰه في دينه

وأحكامه، إذ اختلقوا أقوالاً متعارضة متناقضة ونسبوها إلى اللّه، فلهم أن يقولوا، وعلى اللّه أن يصوب أقوالهم جميعاً. وعياذاً باللّه من الإشراك به!!

وأمّا قوله: إنه يلزمه أن لا يحكم فيها بشيء ورد الشرع به، فكلام فاسد باطل، لأن الشرع لم يرد بما سوى العلم.

وأمّا قوله: إن هذا حد يرغب عنه أهل العلم ومن صار إليه لا يحسن مكالمته فجوابه: أن من كان من أهل العلم لا يعدل عن العلم لأنه أهل العلم، ويعرضون عن كلام القائلين بحجية أخبار الآحاد الغير المحفوفة. وإمّا قبح مكالمته، فيجاب بمقابلة المثل، لأن القائلين بحجية الظنّ يخالفون الكتاب ويتشبثون بكل حشيش كي يصححوا مخالفتهم، ولا يصغون إلى الأدلة القاطعة، فَذَرْهُم في خَوْضِهِم يَلْعَبُون.

وأمّا قوله: لأنه يكون معوّلاً على ما يُعلم من الشرع خلافه، فمردود، إذ مراده أن نافي حجية أخبار الآحاد الغير المحفوفة لا يعمل بها ويعمل بالأصول العقلية. فاعتمد على ما علم من الشرع خلافه. فنقول، هذا الإشكال وارد على الشيخ وعلى كل من قال بحجية الخبر الواحد الغير المقرون، لا بالعاملين بالأصول في موارد فقدان العلم، ومجاري الأصول حيث لا يحصل العلم. ومراد الأنصاري أنه إذا فُرِض فقد العلم أو الظنّ الخاص في أكثر الأحكام لم يُجِز الشيخ الطوسي فيها جواز الرجوع إلى أصل البراءة، فأجرى قلم الإبطال على الأصول المسلمة التي قبلها الشيخ الأنصاري، وما حاصله أن أكثر الأحكام خِلْوٌ عن العلم أو الظنّ الخاص (الحاصل من الأخبار). فلو راجعنا في تلك الأحكام إلى أصل البراءة وغيره من الأصول، لزم أن نلغي أكثر الأحكام. فأي شيء أعجب من هذا القول، أعني نفي أصل البراءة عند فقد العلم والظنّ الخاص؟! فنسأل الشيخ إذن أين مجرَى الأصول وفي أي مورد يعمل بها؟

فالطوسي يقول: إذا فُقِدَت قرائن الصدور في خبر وطرحنا العمل به، وعملنا بمقتضى العقل، يعني أصل البراءة، لزم أن نترك أكثر الأخبار والأحكام، فلذلك نَعمل بالأخبار الحالية عن القرائن ولا نَعمل بالأصول العقلية. والأنصاري يتلقاه بالقبول. فهذا القول مردود.

كلمات الأصحاب
فيما يتعلق بالظن

قال الطَّبْرِسي في تفسيره مجمع البيان، في تفسير قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾[1]. قال: أي هلاّ يأتون على عبادتهم غير اللّه بحجة ظاهرة، وفي هذا ذمٌّ وزجر للتقليد وإشارة إلى أنه لا يجوز أن يُقبَل دين إلاّ بحجة واضحة.

قال القمي في القوانين، (في قانون عدم جواز العمل بالعام، قبل الفحص عن المخصص) قال: والأصل حرمة العمل بالظنّ، إلاّ ما قام عليه الدليل.

أقول: سلَّمنا هذا الأصل، ولكن الأدلة التي استدلوا بها على حجية الظنّ لا تغني شيئاً، أعني لا تخصص عموم القرآن، لأن أخبار الآحاد لا توجب العلم، بل لا توجب الظنّ، لأنّا لم نجد خبراً واحداً صرح بحجية الظنّ، وكيف تخصِّص هذه الأخبار القرآن مع عدم صراحتها في حجيَّة الظنّ، بل عدم ظهورها فيها، بل لا دلالة فيها بأي وجه.

(١) سورة الكهف، الآية: ١٥.

كلام صاحب الفصول
في مسألة الظن في الطريق

قال: واعلم أن العقل يستقل بكون العلم طريقاً إلى إثبات الحكم المخالف للأصل، ولا يستقل بكون غيره طريقاً إليه مع تعذُّره، حيث لا يُعْلَم ببقاء التكليف معه. بل يستقل حينئذٍ بعدم كون غير العلم طريقاً في الظاهر، وبسقوط التكليف ما لم يقم على حجية غير العلم، قاطع سمعي أو واقعي أو ظاهري معتبر مطلقاً، أو عند انسداد باب العلم مع حصوله. ثم إن الدليل السمعي على حجية طريق مطلقاً، كان في مرتبة العلم مطلقاً، فيجوز التعويل عليه، ولو مع إمكان تحصيل العلم في تلك الواقعة. وإن دلَّ على حجيَّته عند تعذُّر العلم، لم يجز التعويل عليه إلاَّ عند تعذره. فيُقَدَّم العمل بالعلم وبما دلَّ الدليل السمعي على قيامه مقامه مطلقاً مع تيسره. وأمّا إذا انتفى الجميع، وعلم ببقاء التكليف معه، (أي مع الانتفاء) ثبت بحكم العقل وجوب العمل بالظنّ الذي لا دليل على عدم حجيته (٢٥٢).

أقول: كيف يُعْلَم بقاء التكليف مع انتفاء الدليل؟ بل انتفاء الدليل، دليل على نفي التكليف. وأمّا حكم العقل بوجوب العمل بالظنّ الذي لا دليل على عدم حجيته، **فنسأله**: هل عدم الدليل على شيء، دليل على وجوده؟! ثم ما هذا الظن الذي لا دليل على عدم حجيته، أليس الكتاب والسُنَّة المتواترة يصرِّحان ببطلانه؟ أليسا صريحين في عدم حجيته من غير فرق بين

الظنون؟ على أن عدم الدليل على حجيته، دليل على عدم حجيته لأنا نحتاج إلى دليل وجودي لإثبات الدعوى ولا تثبت الدعوى بعدم الدليل.

وقال: (في صفحة ٢٨٣) فإن الذي يظهر من طريقة أصحابنا، قديماً وحديثاً، اقتصارهم على حجية الظنون المخصوصة (مراده أخبار الآحاد والإجماع والشهرة) مع أن القدماء، والمفيد والمرتضى، وكثير من الأعلام قائلون بعدم حجية الظنّ مطلقاً.

وأمّا قوله: والتزامهم بأصالة عدم حجية ظنّ لا دليل عليه.

فنقول: لا دليل على حجية الظنّ بتمام أقسامه، وما استدلوا به لا يثبت، حجيته، ولا يقاوم الآيات الصريحة في عدم اعتبار الظنّ من غير تخصيص.

بعض كلمات الشيخ الأنصاري

قال في ص ٥٢ من الفرائد المحشي: التعبُّد بالظنّ الذي لم يدل دليل على وقوع التعبد به محرم بالأدلة الأربعة، ويكفي من الكتاب قوله تعالى: ﴿قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[١]، دلّ على أن ما ليس بإذن من اللّه من إسناد الحكم إلى الشارع، فهو افتراء. ومن السُنَّة قوله عليه السلام: في عداد القضاة من أهل النار، وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ[٢]. ومن الإجماع؛ ما ادعاه الفريد البهبهاني في بعض رسائله، من كون عدم الجواز بديهيّاً عند العوام، فضلاً عن العلماء.

ومن العقل؛ تقبيح العقلاء من يتكلف من قبل مولاه بما لا يعلم وروده عن المولى، ولو كان من جهل مع التقصير. نعم قد يتوهم متوهِّم أن الاحتياط من هذا القبيل وهو غلط واضح، إذ فرّق بين الالتزام بشيء من قِبَل المولى على أنه منه، وبين الالتزام بإتيانه لاحتمال كونه منه، أو رجاء كونه منه، وشتّان ما بينهما، لأن العقل يستقل بقبح الأول وحسن الثاني. وأدام الكلام إلى أن قال: وقد عرفت استقلال العقل بقبح التعبد بالظنّ. من

(١) سورة يونس، الآية: ٥٩.

(٢) الكافي/ الوسائل، كتاب القضاء.

دون العلم بوروده من الشارع.

أقول: اعترف الشيخ بأن ما ليس بإذن من اللّه من إسناد الحكم إليه، فهو افتراء. واستدل لذلك بالأدلة الأربعة. فحسبنا إقراره ونطالبه بالدليل المخصص للأدلة. وقد سعى الشيخ الأنصاري كل السعي، وبذل كل مجهوده كي يثبت حجية الظنّ الحاصل من أخبار الآحاد الغير المحفوفة، ومع ذلك لم يأت بشيء، واحتج بالأدلة الأربعة. فأجبنا عنها جميعاً وأثبتنا أن ذلك كله لا يقوم في قبال الأدلة النافية للظنّ التي أوردناها من قبل. فإذا لم يُثْبَت ما ادَّعاه الشيخ، بقيت الأدلة النافية بحالها، ولم يحصل العلم بورود جواز العمل بالظنّ من قِبَل الشارع، صار الشيخ محجوجاً بإقراره.

وأمّا قوله: «إذ فرق...» **فنقول**: لا يحتمل كون العمل بخبر الواحد الغير العلمي أن يكون من الشارع، ولا يُرجىٰ كونه منه، لأن على المولى (الشارع) أن يبين ما أراده للمكلف، وإذ نفى العمل بالظنّ وأسقطه عن الحجية بالمرة، ولم يصدر منه بيان واضح جليٌ على تخصيص الآيات، باستثناء الظنّ الحاصل من خبر الواحد. فمن أين يأتي الاحتمال والرجاء، بل يُعَدُّ التخصيص بدعة وتشريعاً، وللشارع أن يعاقبه بافترائه عليه، لأنه قال: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾[1]، ولمّا لم يبين ذلك، كان له المؤاخذة، وأن يقول له: بأي دليل ثبت صدوره مني خصَّصتَ الآيات؟! هل فَوَّضتُ إليك أن تُسند إليَّ ما ظننت وتدّعِي أنه حُكْمي؟! وهل أشركتُك في جعل الدين ووضع الأحكام؟! فأي جواب أعددت لمحكمة القضاء؟!

وقال في ص ١٥٠، إنا قدمنا لك في تأسيس الأصل في العمل بالمظنة، إن كل ظنّ لم يقم على اعتباره دليل قطعي، سواء قام دليل عدم

(١) سورة القيامة، الآية: ١٩.

اعتباره أمّ لا. فالعمل بمُؤَدَّاه وجعلُه حكماً شرعياً، تشريع محرم دلّ على حرمته الأدلة الأربعة.

أقول: أثبتنا أن لا دليل على اعتبار الظنّ وقيام الدلائل القاطعة على عدم اعتباره، والقائلون بحجية خبر الواحد يجعلون مضمونه حكماً شرعياً يتدينون بمؤدَّاه، ويوجبون تقليدهم على العوام، ويعدون عملهم، إن لم يقلدوا، باطلاً.

حجية الاستصحاب وأدلتها

كلام صاحب القوانين

قال في القوانين: في قانون استصحاب الحال: والأَظْهر هو القول بالحجيَّة مطلقاً، كما هو ظاهر أكثر المتأخرين. لنا وجوه من الأدلة.

الأول: إن الوِجدان السليم يحكم بأن ما تحقق وجوده أو عدمه في حال أو وقت، ولم يحصل الظنّ بطروء عارض يرفعه، فهو مظنون البقاء. وعلى هذا الظنّ بناء العالم، وأساس عيش بني آدم، من الاشتغال بالحرث والتجارة وبناء الدار والبستان، وإرسال المكاتيب إلى الأمكنة البعيدة، والمسافرة إلى الجزائر والبلاد الواقعة في السواحل، والقِراض وغير ذلك مما يرتكبه العقلاء والأزكياء، من دون لزوم سَفَهٍ أو منقصة. وهذا الظنّ ليس من محض الحصول في الآن السابق، لأن ما ثبت، جاز أن يدوم وأن لا يدوم. بل لِأنَّا فتَّشنا الأمور الخارجة من الاعدام والموجودات، وجدناها باقية مستمرة لوجودها الأول غالباً، على حسب استعداداتها وتفاوتها في مراتبها، فنحكم فيما لا يُعلَم حاله بما وجدناه في الغالب، إلحاقاً بالأعم الأغلب.

الثاني: الأخبار المستفيضة من أئمتنا عليهم السلام الدالة على حجيَّته مطلقاً عموماً. ثم ذكر الأخبار التي نقلناها.

الثالث: الروايات الكثيرة الدالة عليها (يعني حجية الاستصحاب) باجتماعها إلى أن قال: فمن الروايات قول الصادق عليه السلام في موثقة عمّار: كُلُّ شَيءٍ نَظيفٌ حتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ وَكُلُّ شَيءٍ لَكَ حَلالٌ حتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرامٌ. وقوله: كُلُّ ماءٍ طاهرٌ حتَّى تعْلَمَ أَنَّه قَذِرٌ[1].

أقول: قوله: إن الوجدان... إلى قوله وعلى هذا الظن... كلام غير مبني على التحقيق! لأن مبنى معايش البشر ومعاملاتهم ومعاشراتهم ومكاتيبهم مبنيَّة على العلم فقط دون الظنّ. واستصحابهم الحالة السابقة ليس بسبب حجية الظنّ عندهم، وابتناء أمورهم على الظنّ! بل بسبب أن العلم هو الحجة. ولما تحقق العلم بوجود شيء أو عدمه، حكَم العقل بوجوب العمل بمقتضاه إلى أن يتحقق عدمه كتحقق وجوده، أو وجوده كتحقق عدمه أولاً. فالعلم هو الذي ينفي وينقض العلم السابق لا الظنّ! ألاَ ترى أن الأخبار التي ذكره ونقلناه صريحة في ذلك؟ وصاحب القوانين نفسه يصدق ذلك في ضمن كلامه حيث قال: لأنا لما فتَّشنا...

وأمّا قوله فنحكم... إلحاقاً بالأعم الأغلب، فكلام خالٍ عن التحصيل. لأن الاستصحاب ليس إلحاق الشيء بالأعم الأغلب. بل هو إبقاء المعلوم على حاله حتى يأتي ناقض معلوم لا المظنون أو الموهوم. وهذا حكم جميع الأصول كأصل البراءة. وأصل عدم التكليف، وأصل العدم الأزلي وغيرها، فتبصر!

---

(١) الحدائق الناضرة، كتاب الطهارة.

أدلة الاستصحاب في الروايات

١ ـ مسنداً عن أبي بكير عن أبيه قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام إذا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّك قَدْ أَحْدَثْتَ، فَتَوَضَّأْ. وَإِيَّاكَ وَأَنْ تُحْدِثَ وُضوءاً أَبداً حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ[1].

٢ ـ منها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال؛ قلت له: الرَّجُلُ يَنامُ وَهُوَ عَلَى الْوُضوء (على وضوء)، أَيُوجِبُ الخفقَة وَالْخَفقَتانِ عَلَيْهِ الْوُضوء؟ قال: يا زُرارة، قَدْ تَنَامُ الْعَيْنُ وَلا يَنامُ الْقَلبُ وَالأُذُنُ، فَإِذا نامَتِ الْعَيْنُ وَالأُذُنُ فَقَدْ وَجَبَ الْوُضوء. فَإِنْ حُرِّكَ إِلَى جَنْبِهِ شَيءٌ وَهُوَ لا يَعلَمُ بِهِ؟ قالَ: لاَ؛ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قد نامَ حتَّى يَجِيءَ مِن ذلك أَمْرٌ بَيِّنٌ، وإلاَّ فَإِنَّه على يَقينٍ مِن وُضوئِه وَلا يَنقُضِ اليقينَ أبداً بالشَّك، ولكنه يَنْقُضُه بِيقينٍ آخرَ[2].

٣ ـ ومنها الصحيح عن زرارة قال قلت له: مَن لَمْ يَدْرِ في أربعٍ هو أَمْ في ثِنتَيْن وقد أَحْرَزَ ثنتين: قال يركعُ ركعتَيْن وأَربعَ سَجداتٍ وهو قائمٌ بفاتحة الكتاب ويَتَشَّهدُ ولا شيءُ عليه. وإذا لم يَدرِ في ثلاثٍ أو أربعٍ وقد أَحرَزَ

---

(١) بحار الأنوار، كتاب العلم، الباب ٢٢.

(٢) بحار الأنوار، كتاب العلم، الباب ٢٢.

الثَّلاث، قامَ فأضاف إليه أخرى، ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يَخلُط أحدَهُما بِالآخر، ولا ينقُض الشَّك اليقينَ، ويُتِمُّ على اليقين فيَبْنِي عليه، ولا يَعْتَدُّ بالشك في حالٍ من الحالات[١].

٤ ـ ومنها صحيحة زرارة قال: قلت فإن ظَنَنْتُ أنَّه، أيِ الْقذر، قد أصابَه، أيِ الثَّوبَ، ولم أَتَيَقَّنْ ذلك، فَنظَرتُ فلم أرَ شيئاً، ثم صلَّيتُ فرَأَيْتُه فيه؟ قال: لا تَغْسِلُهُ ولا تُعِيدُ الصلاة. قلتُ لِمَ ذلك؟ قال: لأنَّك كنتَ على يقينٍ من طهارَتِك، ثم شككتَ. فليس لك أن تنقُضَ اليقينَ بالشَّك أبداً. قلتُ: إنْ رأيتُه في ثوبي وأنا في الصلاة؟ قال: تنقُضُ الصلاة وتُعيد إذا شككتَ في موضع منه ثم رأيتَه، وإن لم تشُكَّ ثم رأيتَه رَطْباً، قطعتَ الصلاة وغَسَلتَه ثم بنَيْتَ على الصلاة، لأنك لا تَدْرِي لعلَّه شيءٌ أُوقِعَ عَليك، فليس ينبغي أنْ تنقضَ اليقينَ بالشك[٢].

٥ ـ ومنها موثقة عمار: إذا شككتَ فَابْنِ على اليقين، قلتُ: هذا أصلٌ؟ قال: نعم[٣].

٦ ـ ومنها رواية علي بن محمد القاساني، قال: كتبتُ إليه وأنا بالمدينة عن اليوم الذي يُشَكُّ فيه من رمضان هل يُصام أمْ لا؟ فكتب عليه السلام: اليقينُ لا يَدخلُ فيه الشك. صُمْ لِلرُّؤية وأَفْطِر للرُّؤية[٤].

٧ ـ ومنها قوله عليه السلام: إذا اسْتيْقَنت أنَّك توضَّأت فإيَّاك أنْ تُحدِثَ

---

(١) بحار الأنوار، كتاب العلم، الباب ٢٢.

(٢) المصدرالسابق.

(٣) المصدرالسابق.

(٤) المصدرالسابق.

وضوءاً حتى تَستيْقنَ أنك أحدثتَ[1].

٨ ـ ومنها ما رواه في الخصال عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مَن كان على يقينٍ فشكَّ، فَلْيَمْضِ على يقينه، فَإِنَّ الشك لا ينقُضُ اليقينَ[2].

٩ ـ ومنها ما روي عنه عليه السلام: مَن كان على يقينٍ فأصابه الشَّك فَلْيمضِ على يقينه فَإِنَّ اليقين لا يَندفِعُ بالشك[3].

١٠ ـ ومنها رواية عبد الله بن سنان الواردة فيمن يُعيرُ ثَوبَهُ الذِّميَّ وهو يعلم أنه يشربُ الخمرَ ويأكلُ لحمَ الخنزيرِ قال: فهل عليَّ أنْ أغسِلَه؟ فقال لا؛ لأنك أَعَرْتَهُ إيَّاه وهو طاهرٌ ولم تَسْتَيقِنْ أنه نَجَّسَه[4].

قال المحقق في المعارج: إن المقتضى للحكم الأول ثابت، والعارض لا يصلح رافعاً. فيجب الحكم بثبوته في الآن الثاني. أمّا أن المقتضى ثابت، فلأنَّا نتكلم على هذا التقدير. وأمّا أن العارض لا يصلح رافعاً، فلأن العارض احتمال تجدد ما يوجب زوال الحكم، لكن احتمال ذلك معارض باحتمال عدمه، فيكون كل منهما مدفوعاً بمقابله، فيبقى الحكم الثابت سليماً من الرافع.

ويقول الشيخ الأنصاري في الاستصحاب: أمّا الاستصحاب، فإن أخذ من العقل، فلا إشكال في أنه لا يفيد الظنّ في المقام. وإن أخذ من الأخبار، فغاية الأمر حصول الوثوق بصدورها دون اليقين. وأمّا الأصول اللفظية كـ «الإطلاق والعموم» فليس بناء أهل اللسان على اعتبارها، حتى في

(١) بحار الأنوار، كتاب العلم، الباب ٢٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

مقام وجود الخبر الموثوق به في مقابلها.

أقول: الاستصحاب حكم عقلي أمضاه الشارع، فقوله: لا يفيد الظنّ... فاسد، بل الاستصحاب إبقاء ما كان يقينياً حتى ينقضه يقين مثله. فيفيد العلم، فكيف لا يفيد الظنّ؟

قوله: أخذ من الأخبار... حكم الاستصحاب ثابت بالأخبار المتواترة معنى، وصدورها معلوم يقيني.

وأمّا قوله: وأما الأصول اللفظية... لا شك أن بناء أهل اللسان على اعتبار مقتضى الألفاظ، والكلام الصادر عن المتكلم معتبر عندهم، يأخذون بما دلّ عليه اللفظ، فإن كان عاماً أخذوا بعمومه أو مطلقاً عملوا بإطلاقه. وخبر الواحد المخصّص أو المقيِّد الذي غاية مدلوله الظنّ، ولا سيما إذا كان منفصلاً عن العام أو المطلق، لاستلزامه تأخير البيان عن وقت الخطاب والحاجة، لا يعمل به. فلا يجوز عند العقلاء تخصيص العام أو تقييد المطلق بالخبر الموثوق به، وما قاله الشيخ دعوى بلا دليل، بل الدليل قائم على خلافه.

أخبار الاستصحاب من طرق العامة

١ ـ عن النبي ﷺ : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُم فِي صَلاتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّك وَلْيَبْنِ عَلى الْيَقين.

فليَطْرَحِ الشَّك وَلْيَبْنِ عَلى مَا اسْتَيْقَنَ.

٢ ـ عن أبي سعيد الخدري، أن رسول اللّه ﷺ قال: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُم فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، فَلْيَبْنِ عَلَى اليَقِين حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنْ قَد أَتَمَّ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْن قَبلَ أَنْ يُسَلِّم. فَإِنْ كانَت صلاتُهُ وَتْراً صارَتْ شَفعاً، وَإِنْ كانتَ شَفعاً كان ذلكَ تَرغيماً لِلشَّيطان.

المراد أنه إن صلى شفعاً، يعني أربع ركعات، فزاد في نفس الأمر ركعة، ليس هذا الزائد ضاراً بصلاته. ففي هذا الزائد ترغيم للشيطان أي الوسواس. فإن المصلي إذا شك في الصلاة واعتنى به، آل أمره إلى الوسوسة، فيزداد شكه في صلاته ويصير هذا عادة له. وأمّا إذا لم يَعْتَنِ بالشك وبنى أمره إلى ما تَيَقَّن، زال عنه الوسواس.

٣ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللّه ﷺ : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُم في صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، ثَلاثاً أَمْ أربَعاً، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ.

تزكية العدل الواحد

كلام البهائي والكاظمي

قال البهائي في زبدة الأصول: فصل: تزكية العدل الواحد الإمامي كافية في الرواية، وفاقاً للشيخ والعلامة وسائر المتأخرين، خلافاً للمحقق وأتباعه... ولدلالة آية «التثبت» على عموم قبول خبر الواحد، إلاّ ما خرج بدليل، «كالشهادة». قالوا كل خبر شهادة، فلا يكفي الواحد. قلنا: ممنوع، بل أكثرها غيرها، كالرواية، ونقل الإجماع، وتفسير المترجم، وإخبار الطبيب بأضرار الصوم، والأجير بإيقاع الحج إلى غير ذلك.

قال الكاظمي أقول: طريق العدالة أمران: الاختبار والتزكية. والأول يحصل بالصحبة المؤكدة والملازمة التامة، بحيث يظهر له من القرائن ما يدل على ثبوت خوف في قلبه، مانع من الكذب والإقدام على المعصية. الثاني: اختلف أصحابنا فيه. فالاستاذ المصنف والعلامة وسائر المتأخرين على الاكتفاء في التزكية بالعدل الواحد الإمامي. وكذا في الجرح وهو الحق. وذهب المحقق وأتباعه إلى اشتراط العدلَين في كل من التزكية والجرح.

أقول: بأي دليل تدّعون أن تزكية العدل الواحد الإمامي كافية في الرواية؟! وموافقة الشيخ الطوسي والعلامة لا تغني شيئاً! وهل الخبر الذي

يُستَدل به على حكم الله يَقصُر عن الشهادة على درهم فما فوقه؟ ثم أين التزكية؟! فإن أرباب كتب الرجال حيث يزكّي واحد منهم أو أكثر أحداً من الرواة، كانوا معاشرين لهؤلاء الرواة كي يعلموا عدالتهم؟! لا! وليست تزكيتهم إلاّ بنقل آخرين، والمنقول عنهم أيضاً ينتهي إلى آخرين، لم يُسندوا تزكيتهم إلى الصحبة المؤكدة، والملازمة التامة. ومع ذلك تكتفون بمثل هذه التزكية المدعاة الغير المحققة؟! ثم تجتزئون بتزكية الواحد؟! وكل ذلك مما لا دليل عليه شرعاً. وقد سبق أن آية «التثبُّت» لا تدل على جواز قبول خبر الواحد المجرد عن القرائن العلمية، فلا نعيد.

وأمّا جواب البهائي عن المنكرين الذين لا يكتفون بتزكية العدل الواحد الإمامي، حيث قالوا: «كل خبر شهادة فلا يكفي الواحد»، بأن أكثر الأخبار ليست بشهادة، فكلام فاسد، إذ المخبر يشهد أن الرواية صادرة. إذ لا معنى للرواية إلاّ أن الراوي يعتقد الصدور. فإن فرضتم أنه ينقل الحديث ولا يلتزم بصحة صدوره، قلنا: فأي فائدة في هذا الحديث الذي لم يقبله الراوي ولم يعتقده؟! وإذن لا تنفع التزكية!

وأمّا قوله «أكثر الأخبار ليست بشهادة»، فلا ينفعه! إذ المقصود من اشتراط العدلَين في الشهادة، حصول القطع بما يشهد الشاهد. وقد سبق منا أن العدلَين اللذَين ثبتت عدالتهم المانعة من الكذب والإقدام على المعصية، إذا شهدا، حصل العلم بصدقهما عادة. فهل يكون الخبر المنسوب إلى الشارع أقل مرتبة من الدعاوى الجزئية، فيُشتَرط فيها شهادة العدلين، وليس الخبر المستند إلى صاحب الشريعة كذلك؟! هذا شيء عجاب!!

ثم نقول: لا سبيل لكم إلى تزكية الرواة، ولا تُعَدُّ مدح مؤلفي كتب الرجال لهم وتوثيقهم وتعديلهم تزكية! ومع ذلك، لا يقتصر القائلون بحجية خبر الواحد الغير المحفوف بالخبر الذي زكّى رواته، على قولهم، بعض أصحاب الرجال، بل تعدّوا واستندوا بالأخبار الضعاف التي رواها أرباب

المذاهب الباطلة، كأنهم نسوا في الفروع ما بَنَوا عليه في الأصول! وأمّا تشبيه الرواية بنقل الإجماع، وتفسير المترجم، وإخبار الطبيب والأجير بأنها أخبار وليست بشهادة، ففي غير محله. إذ خروج مثل تلك الموارد عن الشهادة لا يثبت أن مطلق الرواية خارج عن مصاديق الشهادة. هب أن الرواية ليست بشهادة، فهل عدم اندراجها فيها يدل على عدم اشتراط العدلين في التزكية المرتبطة بالأخبار المنسوبة إلى الله؟! ثم إن المحقق وأتباعه الذين اشترطوا العدلين في كل من «التزكية والجرح»، أيضاً لا سبيل لهم إلى إثبات عدالة «المُزَكِّي ولا المُزَكَّى»، لعدم مصاحبتهم مع هؤلاء كي يحصل لهم العلم بعدالتهم، فتبصر! فاشتراط العدلين لا يغني شيئاً.

قال الكاظمي ويمكن الاستدلال على الاكتفاء بالواحد في التزكية بأن يقال: لما كان خبر العدل يفيد ظنّ الصدق، فلو أخبَرَنا عدلٌ بعدالة شخص، حصل لنا ظنّ صدقه، بحيث لو أخبَرَنا بخبر كان الصدق راجحاً والكذب مرجوحاً. ولا ريب أنه يحصل لنا بمخالفة الراجح، وعدم العمل بمقتضاه ظنُّ الضرر. ودفع الضرر المظنون واجب.

أقول: أثبتنا أن الظن ليس بشيء عند الشارع وعند العقل، أيّ ظنّ كان. وقوله: «لا ريب...» كلام باطل! لأن عدم العمل بمقتضى هذا الظنّ لا ضرر فيه، بنص الكتاب؛ ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾[1]. ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[2]. وفي الحديث؛ رُفِع عَنْ أُمَّتِي ما لا يَعْلَمُون، وكثير من الآيات والمتواترات. فدفع الضرر المظنون، وإن كان واجباً إلاَّ أن أخبار الآحاد وتزكية العدل الواحد لشخص، وإن حصل الظنّ بصدق الخبر والتزكية، لا يوجبان ظناً بالضرر. إذ هو منفي شرعاً وعقلاً، ولا يعاقب

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٩.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ١٥.

الحكيم ما لم يُبيِّن. والمظنون ليس بمبيَّن. ونحن آمنون من العذاب والعقاب بتلك الجهة، إن عملنا بما علمنا، والتكليف إنما يتعلق بما بيَّنه الشارع، وأتمّ الحجة، وأوضح المحجة، وأزال الشبهة. وأنتم أيها الفقهاء نبذتم الكتاب وراء ظهوركم، وصرفتم أعماركم فيما لا ينبغي، وغفلتم عن أنفسكم، وأغفلتم الخلق إذ ظننتم أن اللَّه يعاقب من لم يقلدكم في ظنونكم وشكوككم!! ألاَ تنظرون إلى الأمة قد فسدت أخلاقهم، وانتشرت المعاصي الموبقة بين أظهرهم؟! فلا يبالون بالكذب والتهمة والفحش والرُّشى، وأكل الأموال بالباطل، وقتل النفوس وهتك الأعراض، وكل ما حرم اللَّه في كتابه! من أين بدأت تلك الأخلاق الرذيلة والأعمال الرديئة التي أوردتهم في مهاوي السباع والبهائم؟! هل ذلك إلاَّ الإعراض عن هداية اللَّه تعالى، والإقبال بما لا يجدي شيئاً، لا يجلب نفعاً ولا يدفع ضراً، فحسبوا أن هذا هو الدين الذي ابتعث اللَّه الأنبياء لإقامته، أعني الاجتهاد المبني على الظنون والأوهام والتقليد الذي لا يعلم المقلِّد ولا المقلَّد انطباقه مع الحكم الإلهي!! ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾[1].

(١) سورة الجاثية، الآية: ٣٢.

امتناع العقاب بلا بيان

هذا الأصل أعني «استحالة العقاب من غير بيان» مما اتفقت عليه عقول كافة البشر، فضلاً عن الأمة الإسلامية. قال في مبحث البراءة من القوانين: القاعدة المستفادة من العقل والنقل، أن لا تكليف إلاّ بعد البيان أو وصول البيان إلينا بعد الفحص والطلب، بقدر الوُسع، وإلاّ لَزِم التكليف بما لا يطاق.

أقول: هذا يدل على نفي التكليف عند عدم الدليل القاطع من الكتاب والسُنَّة القطعية أو العقل، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[1]. فإن «الايتاء» لا يصدُق فيما لم يُنصَب عليه امارة مبيَّنة. وأيضاً قوله: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾[2]. لأن مقتضى تقييد الحياة والهلاك بوجود البينة، واتباعها أو الإعراض عنها، انتفاء الحياة والهلاك عند انتفاء البينة، ولازمه نفي الوجوب والحرمة، بل نفي الكراهة والاستحباب عند عدم البينة. لأن الاستحباب والكراهة من أحكام الشرع، ولا فرق بينهما وبين الوجوب والتحريم. فقول كثير من الفقهاء إن أدلة السنن

(١) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٤٢.

يُتسامَح فيها، باطل لا عبرة به! واستدلوا برواية «مَنْ بَلَغَهُ ثوابٌ عَلَى عَمَلٍ» وهي من أخبار الآحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً. وقد عملنا رسالة في إبطال تلك الرواية. ومن أعجب الأمور أنهم أسَّسوا بتلك الرواية أصلاً من الأصول!! مع أن الأصل يجب أن يكون قطعيّاً مستنداً إلى الكتاب أو السُنَّة المتواترة.

ويقول: وأيضاً يحكم العقل بعدم التكليف إلاّ بعد البيان، ويدل عليه الكتاب والسُنَّة أمّا الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[1]. والمتبادر منه، إنا لا نعذبهم على ما يفعلون حتى تبلغهم الأحكام ببعث الرسول ﷺ. وبعد ملاحظة ما سبق في البحث الأول، يظهر أن المراد، الأفعال التي لا حكم للعقل فيها بالأمر والنهي. أو نقول: إن الرسول أعمّ من الظاهر والباطن.

أقول: هذا هو الحق ويدل عليه آية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾[2]، والآيات التي تأمر الخلق بالتعقل والرجوع إلى العقل، والأخبار التي تصرِّح بأن العقل هو المخاطب المأمور المنهي المثاب المعاقب. فما اتفقت على حسنه العقول وقبح تركه، واجب شرعاً، وما اتفقت على قبحه وحسن تركه، حرام شرعاً. فإن العقل هو الذي يصدِّق النبي ويعرفه ويميِّز الحق من الباطل.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ١٥.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٧٢.

حول الشيخ الطوسي واعتراض بعض العلماء عليه

اعترض الكاظمي والبحراني على الشيخ وقالا إن الشهرة الموجبة لقوة الظنّ هي الشهرة التي كانت قبل الشيخ لا بعده، لأن الشهرة الحاصلة بعد الشيخ الطوسي حصلت بتبعية الشيخ وتقليده فلا عبرة بها.

قال في الزبدة: وقد يتجوز في تسمية المشهور إجماعاً، وربما أُلحِق به. قال الكاظمي، واستقر به الشهيد في الذكرى: إن كان مراد قائله اللحوق في الحجية لا في كونه إجماعاً، محتجاً عليه بقوة الظنّ، في جانب الشهرة في الرواية، بأن يكثر تدوينها في الكتب والفتوى... والذي يقتضيه النظر الصحيح على ما قاله بعض علمائنا إن الشهرة إنما تحصل بها قوة الظنّ، بما إذا كانت قبل زمن الشيخ، لحصول ظنّ بوصول الحكم إلى الأئمة عليهم السلام، فإنها حينئذٍ أكثر ما كانت الأمور المروية عنهم عليهم السلام بتداول أحاديثهم ووجود أصولها. أمّا الحاصلة بعد الشيخ فلا اعتبار لها. لأن أكثر الفقهاء الذين نشؤوا بعد الشيخ، كانوا يتبعونه في الفتوى، تقليداً له، لأجل اعتقادهم فيه وحسن ظنهم به. فلما جاء المتأخرون ووجدوا أحكاماً مشهورة قد عمل بها الشيخ ومتابعوه وظنوا أنها مشتهرة بين العلماء، ولم يدروا أن مرجعها الشيخ وأنها حصلت لمتابعته.

قال البحراني في لؤلؤة البحرين، بعد تفصيل في أحوال الشيخ الطوسي وتأليفاته، وأنه لما قدم العراق كان ابن ثلاث وعشرين سنة، وسِنّ سيدنا المرتضى ثلاث وخمسون سنة، فكانا متعاصرَين في العراق مدة ثمانٍ وعشرين سنة، وبقي الشيخ بعد المرتضى أربعاً وعشرين سنة، وأن ميلاده سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، وتوفي في الثاني والعشرين من المحرم سنة ستين وأربعمائة، وأحصى تأليفاته ثم قال:

قال بعض مشايخنا المعاصرين في بعض إجازاته: أمّا الشيخ الطوسي فهو شيخ الطائفة ورئيس المذهب. إمام في الفقه والحديث، إلاّ أنه كثير الاختلاف في الأقوال. وقد وقع له خبط عظيم في كتاب الأخبار في تمحله الاحتمالات البعيدة والتوجيهات الغير السديدة، وكانت له خيالات مختلفة في الأصول. ففي المبسوط والخلاف مجتهد صرف وأصولي بحت. بل ربما يسلك مسلك العمل بالقياس من مسائلها (الظاهر مسائلهما يعني المبسوط والخلاف) كما لا يخفى على من أرخى عنان النظر في محالّهما.

وفي كتاب النهاية سلك مسلك الإخباري الصرف بحيث إنه لم يتجاوز فيها مضامين الأخبار، ولم يتعد مناطيق الآثار، وهذه هي الطريقة المحمودة والغاية المقصودة.

أقول: لما كان الشيخ يعمل بأخبار الآحاد الغير المحفوفة بالقرائن الموجبة للعلم لم نحمد نحن طريقته.

وقد اعتذر بعض علمائنا بأنه إنما سلك في الكتابين المذكورين المبسوط والخلاف مسلك العامة، تقية واستصلاحاً ومماشاة لهم، حيث طعنوا على فضلاء الشيعة بأنهم ليسوا من أهل الاجتهاد والاستنباط، وليس لهم قدرة على التفريغ والاستدلال. وأين هذا الاعتذار من اعتذار الفاضل محمد بن إدريس الحلي (ره) بأن الشيخ في النهاية لم يسلك مسلك الفتوى وإنما سلك مسلك الرواية، وكتابه كتاب رواية لا كتاب فتوى ودراية.

ولعمري إنه ما أصاب وما عرف حقيقة الجواب.

أقول: البحراني إخباري وكذلك الشيخ الذي كان معاصراً للبحراني وابن إدريس سالك مسلك الاجتهاد، فكل يقول على شاكلته.

ثم قال: والحق أن الشيخ صارت له خيالات متناقضة وأمور متعارضة، لأنه كان حديد الذهن شديد الفهم حريصاً على كثرة التصانيف وجمع التآليف.

انتهى المقصود من كلامه. ثم أضاف البحراني قوله: وقد غفل قدس سره، عن شيء آخر، هو أشد مما ذكره لمن تأمل بحقيقة النظر، وهو ما وقع للشيخ المذكور، سيما في التهذيب، من السهو والغفلة والتحريف والنقصان في متون الأخبار وأسانيدها. وقلَّما يخلو خبر من علة من ذلك، كما لا يخفى على من نظر في كتاب التنبيهات الذي صنفه السيد العلامة السيد هاشم في رجال التهذيب. وقد نبهنا في كتابنا الحدائق الناضرة على ما وقع له من النقصان في متون الأخبار، حتى أن كثيراً ممن يعتمد في المراجعة عليه ولا يراجع غيره من كتب الأخبار، وقعوا في الغلط وارتكبوا في التَفصِّي منه السقط. (الظاهر بل الصحيح الشطط)، كما وقع لصاحب المدارك في مواضع من ذلك. وبالجملة فإن الشيخ المذكور، وإن كان فضله أعظم من أن تحويه السطور. إذ أنه لمزيد الاستعجال في التصنيف والحرص على كثرة التآليف، وسعة دائرة الاشتغال بالتدريس والفتوى والعلم ونحو ذلك، قد وقع في هذه الأحوال الظاهرة، لكل من أعطى النظر حقه في هذا المجال جزاه اللّه أفضل الجزاء.

حول التفسير المنسوب إلى العسكري عليه السلام

لا شك ولا ريب لمن له شمّ الحديث وطَرَفٌ من الأدب وخُبرة للتواريخ والسِّير واطلاع على لحن الأئمة عليهم السلام، وانسَ بالقرآن، أن هذا التفسير منحول مجعول. قال العلامة في الخلاصة في ترجمة محمد بن القاسم أو أبي القاسم المفسر الاسترآبادي:

روى عنه أبو جعفر بن بابويه، ضعيف كذاب. روى عنه تفسيراً يرويه عن رجلين مجهولين، أحدهما يُعرف بيوسف بن محمد بن زياد والآخر علي بن محمد بن بشار عن أبيهما عن أبي الحسن الثالث عليه السلام. والتفسير موضوع عن سهل (بن أحمد) الديباجي، عن أبيه، بأحاديث من هذه المناكير. ومما يُستغرب من مناكيره وأغلاطه أن الحجاج بن يوسف حبس المختار وهمَّ بقتله مرات عديدة، فلم يمكنه ذلك حتى خلص من الحبس وخرج وانتقم من قتلة الحسين عليه السلام، مع أن ولاية الحجاج على العراق، كانت بعد خروج المختار وانتقامه. ثم غلب على العراق وبعد المختار، مُصعب بن الزبير فقتل المختار، ثم بعد ذلك بسنين، غلب عبد الملك بن مروان على العراق وقتل مصعباً ووَلِيَ الحجاج من قِبَلِه على العراق، وتخريب عبد الملك قصر الامارة بالكوفة قصة معروفة.

وقال الغضائري، إن مثل هذا التفسير لا يليق أن يُنسب إلى المعصوم عليه السلام.

أقول: أشكل بعضهم على العلامة بأن التفسير ليس منسوباً إلى أبي الحسن الثالث، بل إلى العسكري، وهو الحسن بن علي الهادي. وأراد بهذا الإشكال تخطئة العلامة. ولا ريب أن العلامة كان عارفاً بهذا التفسير وبمن نُسب إليه. ولا شك أن كلمة «الحسن» سقطت من العبارة، سهواً منه أو من الناسخ، وكانت العبارة هكذا: عن الحسين بن أبي الحسن الثالث. هل يُظن بمثل العلامة الافتراء على سهل بن أحمد الديباجي، وأن يقول في رجاله: إن محمد بن القاسم ضعيف كذاب من غير تحقيق. لا ورب الكعبة.

بقي شيء، وهو أن الصدوق يروي عنه. فنقول: لا فرق بين الصدوق والطوسي والكليني في نقلهم الأحاديث الضعيفة والمجهولة والمكذوبة. فإن الصدوق روى في الفقيه والآمالي والعيون والعلل أخباراً باطلة متعارضة من الرواة الفاسدي العقيدة، ومنهم؛ كعب الأخبار اليهودي المعاند للإسلام والمعادي لعلي عليه السلام. وهل أخبار الآحاد المتعارضة لم يروها هؤلاء المحدثون؟! مع أنهم يسعون في جمع الأحاديث كيفما كانت، ظانِّين أن كثرة الأحاديث خدمة على الإسلام وترويج له!! والإنسان في معرض الخطأ والنسيان. فرواية الصدوق عنه لا تدل على وثاقته.

واعلم أن الكذبة والجعالين يدرجون في مجعولاتهم قليلاً من الأخبار الصحيحة كي يُغيِّرُوا الناس بها، فيظنوا أن جميع ما رووا ونقلوا صحيحة، وهذا دأبهم في التأليف والرواية كما قال الشيخ الأنصاري في ص ١٠٤ من الفرائد: إذ لا يصدر عن الكذابين عليهم ما يباين الكتاب والسُنَّة كلية، إذ لا يصدِّقهم أحد في ذلك.

وكما قال أمير المؤمنين عليه السلام: يُؤْخَذُ من هذا ضِغْثٌ ومن ضِغْثٌ

فَيُمْزجان، وهُنالِكَ يَسْتَولِي الشَّيطانُ عَلَى أَولِيائِه. وَيَنْجُو الذِينَ سَبقَتْ لَهُمْ مِن اللَّهِ الحُسْنى[1].

فلا يغرَّنّك وجود نوادر من الصحاح المقطوعة الصدور في هذا التفسير وفي تفسير علي بن إبراهيم وسائر الكتب، وانظر إليها بعين التأمل والتدقيق كي يتبين لك الأمر. فانظر إلى التفسير المنسوب إلى العسكري، كيف يفسر القرآن بما لا يوافق سُنَّة القرآن ولا مناسبة له معه، ولا نظير له في الأخبار والسِّيَر. فتلك المعجزات التي نسبها إلى النبي ﷺ، لا يوافقها عقل ولا نقل. وكذلك تأويلاته للقرآن. فحسبك أن تتأمل فيها أدنى تأمل، فإن آثار الجعل تلوح من كل جملة منها، إذ ليس فيها عبارة تناسب أقوال الأئمة عليهم السلام، بل ولا كلمات العرب إلاَّ نادراً. وإنما هي أباطيل وأراجيف. فاعرف كل شيء بنفسه كي لا تقع في أودية الضلال، ولا يَمَسُّك وبال ولا نكال. نعم! يوجد فيه قليل من الأخبار التي لها شاهد من الأخبار السليمة الواضحة الصدور، كما أشرنا إليه، وإنما أدرجها جاعل هذا التفسير في كتابه كي يغر الجاهل، فيَتَقَبَّل مفترياتِه وأراجيفَه وهذا دأْب كل جعال وكذاب! والمجلسي هو الذي جعل هذا الكتاب وتفسير علي بن إبراهيم وكتاب الخرائج والحرائج وفقه الرضا، وسائر الكتب التي أكثر مندرجاتها باطل وفاسد، من أصول البحار. فإنه أحيى تلك الكتب من غير نقض وردٍّ لشيء منها. فاحتجاج الطبرسي وتفسير العياشي مملوءان من أخبار الضعاف، وما يخالف العقل والنقل، وما يشمل على الغلو والجبر والتفويض.

---

(١) نهج البلاغة، مغنية، ج١، ص ٢٨١، خ٥.

ماذا سيحدث بعد نفي حجية خبر الواحد

ومما يجب أن يبحث عنه هذا السؤال:

أي شيء يحدث من نفي العمل بأخبار الآحاد الخالية من قرائن توجب العلم بصدورها؟

يقول القائلون بحجيتها: لولاها لبطل أكثر الأحكام وخرج الناس من دين الإسلام إلى دين آخر.

ومنهم الأنصاري والبهائي. فنقول: ما أفظع هذا الكلام! فكأن الدين عبارة عن الخلافات الجمّة التي صارت معركة للجدال والنزاع بين الفقهاء لا غير!

مثلاً: انظر إلى الأخبار الواردة في مقدار الكرّ، وكلها مخالف لقول النبي المتواتر: الْماءُ كُلُّهُ طاهرٌ لا يُنَجِّسُهُ شيء إلاّ ما غَيّرَ طَعمهُ أوْ لوْنهُ أو رائِحَتَهُ. لأن هذا الكلام جامع للماء الطاهر، مانع للماء المتنجس. فإنْ عملنا بهذا الحديث وطرحنا تلك الأخبار المتخالفة الضعاف، خرجَنا من الإسلام؟! وإن لم نعمل بأخبار البئر، عملاً بالخبر المذكور، وعملنا بالخبر الموافق، أعني؛ ماء البئر واسع لا يفسده شيء لأن له مادة، كما فعل كثير من الفقهاء، خرجنا من الإسلام؟! وإن لم نعمل بأخبار الشكوك في الصلاة، وبنينا على

اليقين، عملاً بالأخبار المتواترة معنى، لا تَنْقُضُ الْيَقين، عدلنا عن الإسلام إلى دين غيره؟!

وإن قلنا: إن إرث الزوجة يشمل جميع ما تركه الزوج، سواء كان منقولاً أمْ غير منقول، عملاً بنص الكتاب والخبر الصحيح، تَرِثُهُ وَيَرِثُها مِنْ كُلِّ مَا تَرَكَ وَتَرَكَتْ هذا الخبر الذي يوافق القرآن وموافقته له أعظم دليل على صحته وطرحنا أخبار الآحاد ضعافاً لا توجب الظنّ ولا الشك، خرجنا من الإسلام؟!

وإن قلنا: إن السورة غير واجبة لعدم الدليل على وجوبه، كما أفتى به كثير من الفقهاء، عملاً بأصالة البراءة، خرجنا. . .؟!

وإن قلنا: إن الغروب حين تغيب الشمس، عملاً بالأخبار المتواترة معنى وتبعاً للحس والشهود، خرجنا. . .؟!

نعم جميع المسائل في الدين واضحة وما لم يرد في الدين ليس من الدين في شيء والعلة الأصلية لحدوث القول بانسداد باب العلم مع بقاء التكليف، والاضطرار إلى تقليد المفتي، أي مفتٍ كان، عدم التوجه إلى سر الدين والغرض من ابتعاث المرسلين وإنزال الكتاب المبين، فحسبوا أن الدين عبارة عن المسائل الخلافية في أحكام الطهارة والنجاسة والصلاة والصيام والحج وغيرها، مع أن التكليف في جميعها مبَيَّن معلوم، ولا ينبغي الخلاف فيها ولكن اختلفوا.

نعم! غاب عنهم أن المراد من التكليف الاحتراز عما نهى عنه والالتزام بما فرض. انظر الكتاب كيف يهتم غاية الاهتمام، بإصلاح النفس والتزكية والتهذيب والتخلق بالأخلاق الحسنة والتحرز عن المعاصي، من الرياء والعجب والكبر والبخل والشُّحّ والحسد وحب الجاه والمال والإسراف والتبذير وشرب الخمر والقمار والربا والرُّشىٰ والحكم على خلاف ما أنزل

اللّه والسرقة والمكر والخديعة والنفاق والفحش والبذاء. وقتل النفس وهتك الأعراض وقطع الأرحام والعقوق والزنى وأكل المال بالباطل ومنع الزكاة والخمس وترك الواجبات الكفائية، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الاجتماع واتّباع الهوى وعبادة الطواغيت، أعني إطاعة الطغاة والبغاة والتواطؤ مع أعداء المسلمين، والتهمة ومدح الجائر والتعاون على الإثم وغصب الأموال، والاستبداد بالرأي، والتفريط والاستيثار بالنسبة إلى بيت المال، وغير ذلك مما نصَّ على تحريمه الكتاب والسُنّة المتواترة.

هذه هي التي أوجبت خروج المسلمين عن الدين، وما أغفل العلماء عن هذا البلاء الذي أحاط بهم إذ تركوا وهجروا ما هو علة للتكليف، وهي إصلاح الاجتماع بنشر العلم والتعهد بالعمل، وبسط العدل العام ومحو الظلم والطغيان. أليس القرآن فسَّر التفقه في الدين بإنذار الناس وتحذيرهم من اقتراف العصيان، وإذا انحرف العلماء عن هذا الطريق، وصرفوا همهم في مسائل لا مساس لها بغرض الدين، ولا ثمرة فيها إلاّ توسيع الخلاف والتباغض والتنافر. وخلاصة الكلام؛ حصروا البحث فيما ليس في الكتاب منه اسم ولا رسم، وما كان حكمه في الكتاب خالفوه، فصار كثير منها مخالف للكتاب والسُنَّة القطعية، فصار المسلمون، من سوء التعليم، غافلين عن المقصود والهدف، فاتبعوا علماءهم وولاة أمرهم في معرفة الدين. فحسبوا أن التقوى عبارة عن الذكر اللساني الصرف وقراءة القرآن بدون العمل به، والدعاء اللفظي من غير توجه إلى مضامينه، وإن كانت صحيحة. والحج الصوري والزيارات التفرجية واتّباع الأوهام والبدع والخرافات التي سموها ديناً، وأمثال ذلك مما جاوز حد الإحصاء. هذا خروج عن الدين! لا التحقيق في أخبار الآحاد المتعارضة المتباينة، ورد ما لا شاهد له من الكتاب والسُنَّة المتواترة ودليل العقل منها، والتمسك بالأدلة التي أسسها الشارع دون الظنون والشكوك وأقاويل الرجال.

ووضعوا قاعدة التسامح في أدلة السنن، كَأَنَّ السنن ليست من الدين وليس بيانها من وظائف النبي ﷺ! فعملوا في ذلك بأخبار الآحاد الضعاف، وأدخلوا مضامينها في الدين. أليس هذا ديناً جديداً لا يمت بالدين الذي جاء به الرسول ﷺ؟!

فاستدلوا بخبر «مَنْ بَلَغَهُ»، وهذا خبر الواحد، وليس سنده صحيحاً.

فأسسوا قاعدة التسامح، ولا يجوز تأسيس الأصل والقاعدة إلاّ إذا ثبت بالكتاب والسُنَّة القطعية ودليل العقل. أليس هذا خروجاً عن قواعد الدين؟!

وروَّجوا بين المسلمين أخباراً ضعافاً، أكثرها منحولات وأكاذيب، في ثواب القراءة وبعض الأدعية والزيارات، وملؤوا الكتب بها، وأثبتوها في مئات من التأليفات، وفيها مثوبات، لا تُحصىٰ كثرة، لقطرة من البكاء وذكر خاص، فانمحت انذارات الكتاب. فَاغْتَرَّ بها المسلمون وتركوا الواجبات واجترحوا السيئات، وطغوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد، ونبذوا الكتاب وراء ظهورهم، وأهملوا تربية الأهل والأولاد والمجتمع، فصاروا فوضىٰ، يفعلون ما يقتضي الهوى، ولا يمر بأنوفهم الذباب. فلم يتأدبوا بآداب الدين، كَأَنْ لم يقرع أسماعهم انذارات الكتاب وايعاداته بالنسبة إلى كل معصية معصية. هذا خروج عن الدين، لا إنكار حجية الظنّ، ولا الاعتقاد بعدم انسداد باب العلم!!

اعتادوا بأن يؤلف كل واحد منهم رسالة عملية يفتي فيها مسائل الطهر والحيض والوضوء والغسل، ونجاسة أهل الكتاب وطهارتهم، ونجاسة الخمر وطهارتها، وانفعال الماء القليل أو عدم انفعاله وأمثال ذلك. فأكثروا فيها الفروع، وكل يفتي بخلاف الآخر. فعلى ما قالوا: ليس الدين إلاّ تلك الرسائل المتخالفة التي منشؤها ظنّ المفتي؟! فيتحصل أن ظنون الفقهاء بمنزلة نصوص النبي ﷺ. فمن قلد أحداً منهم فقد أصاب الحق والدين، وإن

خالف الآخرين، فهم الموحىٰ إليهم، وهم في تشريع الشرع المبتنى على الظنون، قائمون مقام النبي ﷺ! فهم الشارعون، والشرع متحقق في فتوى كل منهم! فالشريعة بعدد المفتين! هذا هو الدين! ومن أنكر ذلك فهو خارج من الدين داخلٌ في الدين الآخر غير الإسلام! فعلى غربة الإسلام فَلْيَبْكِ الباكون!!

وكان بدء هذا من العامة الذين اتبع كل فرقة منهم فقيهاً واحداً وعدُّوا فتاواه ديناً، وقالوا بالتصويب، فسرى ذلك إلى الشيعة، فاحتذوا حذوهم واقتدوا بهم، واتبعوا آرائهم، مع أنهم يعدون أنفسهم «المخطئة»، وينكرون التصويب، ولكن عملهم عين التصويب. بِئسَ ما قَدَّمَت لَهُم أَنْفُسُهم.

ثم إن المقلدين اكتفوا بأن يقولوا في جواب السائل: مقلدٌ أيِّ مجتهد أنت؟ فيقول: المجتهد الفلاني. وغاية ما يفعل أخذ الرسالة وحبسها في المنزل، لا يقرؤه ولا يعمل به إلاّ قليلاً منهم. فإذا ذهب هذا المجتهد، يأتي مجتهد آخر بشرع جديد!!

والشيعة صاروا مغترين بذكر مصائب أهل البيت عليهم السلام، مع أن كثيراً منها لم يأت في كتاب، فيضربون صدورهم وأكتافهم بالسلاسل. وأمّا اتِّباعهم لهم في الأخلاق والأفعال، فليس منه عين ولا أثر. لا يخافون اللّه ويحسبون أنهم مهتدون من أهل الجنة ولو جاؤوا بذنوب لا تحصى. فإن الحسين عليه السلام استشهد ليشفع للعصاة ويدخلهم الجنة. والعلماء يشوِّقونهم ويروِّجون تلك الأعمال ولا يقوم أحد منهم ليهديهم ويبين لهم أنَّ النارَ خُلِقت لِمَن عَصَى اللّه وَالْجَنَّة لِمَن أطاع اللّه. وإنَّ وَلِيّ محمدٍ مَنْ أطاعَ اللّهَ وَإنْ بَعُدَت لُحْمَتُه وإنَّ عَدُوَّ محمدٍ مَن عَصَى اللّه وَإنْ قَرُبت قرابتُه.

وقيل أيضاً: خلقت النار لمن عصى اللّه ولو كان سيداً قرشياً وخلقت الجنة لمن أطاع اللّه ولو كان غلاماً حبشياً.

وإنما قتل الحسين لأنه قام في قبال الظلم والإفساد واجتراح المعاصي ومخالفة أمر اللّه، لا ليفتح باب العصيان ويصير ملجأ لأهل الطغيان. إذ هو مهيمن على كتاب اللّه ودينه، حافظ للعدل والقسط، خصم لمن ينبذ الأحكام وراء ظهره.

ثم نقول: هل يجوز أن تُختم النبوة ولا يأتي نبي بعد الخاتم إلى يوم القيامة ولكن باب العلم بالأحكام أو بكثير منها مسدود، لا يمكن للمكلف العلم بها ولم يبق إلاّ ظنون الفقهاء؟! فإنها قائمة مقام العلم ويجب على المكلفين تقليدهم، فالفقهاء أنفسهم لا يعلمون بل يظنون ولكن تكليف سائر الناس أن يأخذوا ويعملوا بفتاويهم، وتلك الظنون في حق الناس علوم حقيقية!! هكذا يحفظ اللّه دينه؟!

وأيضاً؛ هل يبني، جلَّ وعلا، دينه على الظنّ ثم ينهىٰ عن اتباعه في آيات كثيرة؟! فإن كان عندكم جواب فأجيبونا!!

نعم! إن اتبعتم الكتاب والسُنَّة الحتمية والعقل وأعرضتم عن تلك الأخبار الضعاف التي لا توجب علماً وعملاً، لم يبق في حكم من الأحكام خفاء واعضال واتفقت الكلمة وارتفع الخلاف من البين واتحد المسلمون في دينهم وأمر دنياهم. فأَهمُّ الفرائض القيام بذلك، وهذا وظيفة العلماء ولا غير. فإن أهملوا كما أهمل الماضون فلَيَحْمِلُنَّ أثْقالَهُم وَأَثْقالاً مع أَثْقالِهِم.

وهو أحكم الحاكمين وهو المستعان

وعليه التكلان

الفهرس